

شرح العلامة قطب الدين محمود بن محمد الرازي المتوفي
سنة ٧٦٦ الملقب بتحرير القواعد المنطقية في
شرح الرسالة الشمسية التي صنفها الامام
نجم الدين عمر بن علي القزويني
المعروف بالكاتب
المتوفي سنة ٤٩٣
نفع الله بهما
آمين

*(وبهامشه حاشية العلامة العميق والفهامة المردق الفاضل
السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني على شرح قطب الدين
الرازي على متن الشمسية في المنطق نفع الله بهما آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ان أجهى درر تنظم بينان البيان وأزهى زهر ينثر في أردان الأذهان حـ دميدع أنطق الموجودات
 بآيات وجوب وجوده وشكر منعم أغرق المنحـ لوقات في بحار فضاله وجوده تلالاً في ظلم الليالي
 أنوار حكمته الباهرة واستنار على صلحات الأيام آثار سلطنته القاهرة نحمده على ما أولان من آلاء
 أزهرت رياضها ونشكره على ما أعطان من نعماء أترعت حياضها ونسأله أن يفيض علينا من زلال
 هدايته ويوفقه الأمر وج الى معارج عنايته وان يخص رسولنا محمداً أشرف البريات بأفضل الصلوات
 وآله المنتجبين وأصحابه المنتجبين بأكمل التعجبات * (وبعد) * فقد طال الحاح المشغولين على المترددين
 الى أن أشرح الرسالة الشمسية * وأبين فيه القواعد المنطقية علمائهم بأنهم سألو عر بنامها
 واستمطر واستجابها مرا ولم أزل أدافع قومهم بعد قوم وأسوف الأمر من يوم الى يوم لاشتغال بال
 قد استولى على سلطانه واختلال حال قديتين لدى برهانه وعلمي بان العلم في هذا العصر قد خبت ناره
 ووات الادبار أنصاره الا أنهم كلما زدوا مطالوتسويقاً ازدادوا احتاوتسويقاً فلم أجرب دامن اسعافهم
 بما اقترحوا وايصالهم الى غاية ما التمسوا فوجهت ركاب النظر الى مقاصد مسائلها وسجبت معارف
 البيان في مسائل دلالاتها وشرحتها شرحاً كشف الاصداغ عن وجوه فرائد فوائدها وناط الاكلى على معاهد
 قواعدها وضممت اليها من الابحاث الشريفة والنكت اللطيفة ما خلعت عنها ولا يدمنها بعبارة
 راقية تسابق معانيها الأذهان وتقر برات شائته يعجب اسمها الاذان * وسيمته بنجر والقواعد
 المنطقية في شرح الرسالة الشمسية * وخدمت به على حضرة من خصه الله تعالى بالنفس القدسية والرياسة
 الانسية وجعله بحيث يتصاعد به تصاعد رتبته مراتب الدنيا والدين ويتطأ دون سرادات دولته
 رقاب الملوك والسلاطين وهو المنجـ دوم الاتظيم يستور أعظم الوزراء في العالم صاحب السيف والقلم
 سباق الغايات في نصب رايات السعادات البالغ في اشاعة العدل أقصى النهايات ناظورة ديوان الوزارة
 عين أعيان الامارة اللائح من غرته الغراء لوائح السعادة الابدية القاصح من همته العلاء روايح

العناية السرمديّة بمهد قواعده المله الربانيّة مؤسس مباني الدولة السلطانيّة العالی عنان الجلال رايات
اقباله التالی لسان الاقبال آیات جلاله نزل الله علی العالمین ملجأ الافاضل والعالمین شرف الحق والدولة
والدين رشيد الاسلام ومرشد المسلمين الامير أحمد شعر
الله لقبه من عنده شرفاً * لانه شرف دين الهدى شيمه
ان الامارة باهت اذبه نسبت * والحدود لما شئتق منه ٥٥٥
لازال اسلام العدل في أيام دولته عاليه وقيمة العلم من آثاره تربته عاليه وأياديه على أهل الحق فائضه
واعاديه من بين الخلق غائضه فهو الذي عم أهل الزمان بانفاضة العدل والاحسان وخص أهل العلم من بيتهم
بفواضل متواليه وفضائل غير متناهية ورفع لأهل العلم مراتب السكك والذصب لأرباب الدين
مناصب الاجلال وخفض لأصحاب الفضل جناح الافضال حتى جلبت الى جناب رفعتة بضائع العلوم من
كل مرعى صحيح ووجه تلقاء مدين دولته مطايا الالآمال من كل فنج عبق اللهم كما أيدته لاعلاء كلمتك فأيدته
وكيف نورت خادته لنظام مصالح خلقك نخلده شعر
من قال آمين أبقى الله مهجته * فان هذا دعاء يشمل البشرى
فان وقع في حيز القبول فهو غاية المفضود ونهاية المأمول والله تعالى أسأل أن يوفقني للصدق والصواب
ويجنيبني عن الخطل والاضطراب انهولى التوفيق ويبيده أزمة التحقيق * قال (بسم الله الرحمن الرحيم
الحد لله الذي أبداع نظام الوجود واخترع ماهيات الاشياء بمقتضى الجود وأنشأ بقدرته أنواع الجواهر
العقلية وأفاض برحمته محركات الاجرام الفلكية والصلوات على ذوات الانفس القدسية المنزهة عن
الكدرورات الانسية خصوصاً على سيدنا محمد صاحب الآيات والمعجزات وعلى آله وأصحابه التابعين
للحجج والبينات (وبعد) فلما كان باتفاق أهل العقل والطباق ذوى الفضل أن العلوم سماها البيهية
أعلى المطالب وأهمى المناقب وأن صاحبها أشرف الاشخاص البشرية ونفسه أسرع اتصالاً بالبعقول
الملكية وكان الاطلاع على دقائقها والاحاطة بكنه حقائقها لا يمكن الا بالعلم الموسوم بالمنطق اذ به يعرف
صحتها من سقمها ونعتها من سيمتها فأشار الى من سعد بطرف الحق وامتاز بتأييده من بين كافة الخلق
ومال الى جنبه الداني والقاصي وأفلح بمنابته المطيع والمعاصي وهو المولى الصدر صاحب المعظم
العالم الفاضل المقبول المنعم المحسن الحبيب النسب ذو المناقب والمفاخر شمس الملة والدين بهاء الاسلام
والمسلمين قدوة الاكابر والامثال ملك الصدور والافاضل قطب الاعالي فلك المعالي محمد بن المولى
الصدر المعظم صاحب الاعظم دستور الاقاصف آصف الزمان ملك وزراء الشرق والغرب صاحب
ديوان الممالك بهاء الحق والدين ومؤيد علماء الاسلام والمسلمين قطب الملوك والسلطين محمد أدام
الله ظلهم اوضاع جلالهما الذي مع حداثته فاق بالسهامات الابدية والكرامات السرمديّة
واختص بالفضائل الجيلة والحاصلات الجيدة بتحرير كتاب في المنطق جامع لواعده حاولت اصوله
وضوابطه فبادرت الى مقتضى اشارته وشرعت في ثبته وتكاتبه مستلزماً أن لا أدخل بشئ يعتد به من القواعد
والضوابط مع زيادات شريفة ونسكت لطيفة من عندي غير تابع لأحد من الخلائق بل للحق الصريح
الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه * وسميته بالرسالة الشمسية في القواعد المنطقية * ورتبته
على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة متمصلاً بحيل التحقيق من واهب العقل ومتوكلاً على جوده المفيض
للخير والعدل انه خير موفق ومعين * أما المقدمة ففيها بحثان الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه *
* أقول الرسالة مرتبة على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة أما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه
وموضوعه وأما المقالات فالاولاها في المفردات والثانية في القضايا وأحكامها والثالثة في القياس
وأما الخاتمة ففي مواد الاقضية وأجزاء العلوم وانما رتبها على هذا لان ما يجب ان يعلم في المنطق امان يتوقف

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *
الحد لله والصلوة على نبيه
(قوله ورتبته على مقدمة
وثلاث مقالات وخاتمة)
* أقول هكذا وجدنا عبارة
المتن في كثير من النسخ
والصواب ان لفظة ثلاث
ههنا زائدة وقعت سهواً من
قلم الناسخين يدل على ذلك
قول المصنف فيما بعد وأما
المقالات فثلاث (قوله
فأولها في المفردات) أقول
قد يطلق المفرد ويراد به
ما يقابل المنى والمجموع أعني
الواحد وقد يطلق ويراد به
ما يقابل المضاف فيقال هذا
مفرد أى ليس بمضاف وقد
يطلق على ما يقابل المركب
وسمى فى مباحث الالفاظ
وقد يطلق على ما يقابل الجملة
فيقال هذا مفرد أى ليس
بجملة وهو بهذا المعنى يتناول
المركبات التقييدية أيضاً
والمراد بالمفردات ههنا هو
هذا المعنى الاخير فيندرج
فيها الكلمات الخمس
والتعريفات أيضاً لانها
مركبات تقييدية والدليل
على ذلك انه قد جعل المفردات
في مقابلة القضايا حيث قال
المقالة الثانية في القضايا
(قوله لان ما يجب ان يعلم في
المنطق) أقول قيل عليه ان
ما يجب ان يعلم في المنطق
يكون جزءاً منه لان ما هو

خارج عنه لا يعلم فيه قطعا وحينئذ يلزم ان تكون المقدمة حرام المنطق وهو باطل لاتفاقهم على ان مقدمة الشروع في العلم خارجة عنه وايضا اذا كانت المقدمة حراما من كان الشروع فيها شروعا في المنطق اذ لا معنى للشروع فيه الا الشروع في جزء من اجزائه والمفروض ان الشروع في المنطق موقوف على المقدمة فيكون الشروع في المنطق موقوفا على الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع في المقدمة وذلك بحال والجواب ان في الكلام مضافا محذور فأي ما يجب ان يعلم في كتب المنطق فيلزم ان تكون المقدمة حراما من كتب الفن لاجزاء منه فاندفع المحذوران معار الدليل على تقدير هذا المضاف ان المقصود بيان انحصار الرسالة في الاشياء الخمس لبيان انحصار العلم فافصل الكلام ان هذه الرسالة كتاب في هذا الفن وكل كتاب في هذا الفن يليق به ان يترتب على هذه الاشياء الخمس فهذه الرسالة يليق بها ان تترتب عليها اما الصغرى فظاهر قواما للكبرى فلان ما يجب ان يعلم في كتب هذا الفن الخ (قوله او عن المركبات) اقول اراد بها المركبات التامة بناء على ما ذكرناه فلا اشكال في كلام الشارح ايضا (قوله او من حيث المادة وهي الخاتمة) اقول او رد عليه ان الخاتمة تكاد كرت اولام شاملة على المادة و اجزاء العلوم معا وما ذكرته في الحصر يدل على اشتغالها على المادة فقط و اوجب بان المقصود من الخاتمة هو المادة فقط - وها واما اجزاء العلوم فالتما ذكرت فيها تبعها اذ لا مدخل لها في الايصال الذي هو المقصود فلا محذور في خروجها عن هذا الحصر (قوله والمراد بالمقدمة ههنا) اقول انما قال ههنا لان المقدمة في مباحث القياس تطلق على قضية جعلت جزء قياس او حجة وقد تطلق ويراد بها ما يتوقف صحة الدليل عليه فتناول مقدمات الادلة وشروطها كايجاب الصغرى وفعاليتها وكاية الكبرى في الشكل الاول مثلا (قوله فلا يتم التقريب) اقول هو سوق الدليل على

الشروع فيه عليه اولان كان الاول فهو المقدمة وان كان الثاني فالما ان يكون البحث فيه عن المفردات فهو المقالة الاولى او عن المركبات فلا يتخلو اما ان يكون البحث فيه عن المركبات الغير المقصود بالذات وهو المقالة الثانية او عن المركبات التي هي مقاصد بالذات فلا يتخلو اما ان يكون النظر فيها من حيث الصورة وحدها وهو المقالة الثالثة او من حيث المادة وهو الخاتمة والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم فلان الشارح في علم لولم يتصور اذ لا ذلك العلم لكان طالبا للمجهول المطابق وهو محال لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق وفيه نظر لان قوله الشروع في العلم يتوقف على تصور ان اراد به التصور بوجه ما فاسم لكن لا يلزم منه انه لا بد من تصور برسمه فلا يتم التقريب اذ المقصود بيان سبب اراد رسم العلم في مقتضى الكلام وان اراد به التصور برسمه فلا نسلم انه لولم يكن العلم متصورا برسمه يلزم طلب المجهول المطلق وانما يلزم ذلك لولم يكن العلم متصورا بوجه من الوجوه وهو ممنوع فالاولى ان يقال لا بد من تصور العلم برسمه ليكون الشارح فيه على بصيرة في طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا حتى ان كل مسألة منه تزد عليه علم انه من ذلك العلم كما ان من اراد سلوك طريق لم يشاهده لكن عرف اماراته فهو على بصيرة في سلوكه واما على بيان الحاجة

وجه يستلزم المطالبو بعبارة اخرى تطبيق الدليل على وفق المدعى (قوله رسم العلم في مقتضى الكلام) اقول اراد به رسم المنطق حيث قال ورسموه والمراد بمقتضى الكلام اوائل الكتاب قبل الشروع في المقصود اعني الفن فيكأنه قال اذ المقصود بيان سبب اراد رسم المنطق في اثناء المقدمة و اجاب عن هذا النظر بعضهم بان المراد هو التصور بوجه ما ويتم

التقريب لانه لما راجب التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيله الا في ضمن تصور بوجه مخصوص اختار المصنف التصور اليه برسمه لاستلزامه لما هو الواجب اعني التصور بوجه ما لا بخصوصه وكون غيره مستلزما لذلك الواجب لا يقدح في اختياره ان تجمله طريقان موصولان الى المطلوبه فانه يختار احدهما بعينه وان كان الاخر مؤديا اليه ايضا وكان في عبارة الشرح اشارة الى ذلك حيث قال فالاولى ولم يقل فالصواب (قوله فالاولى ان يقال) اقول الوجه السابق يدل على وجوب التصور بوجه ما و امتناع الشروع مطلقا بدونه وهذا الوجه يدل على انه لا بد في الشروع على بصيرة من تصور العلم برسمه ولا يدل على انه لولا لامتناع الشروع مطلقا (قوله وقف على جميع مسائله اجمالا) اقول اراد به ان من تصور الخوة مثلا بانه علم باصول يعرف بها احوال او اخرها الحكم من حيث الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة كلية وهي ان كل مسألة من مسائل الخوة لها مدخل في تلك المعرفة فاذا اورد عليه مسألة معينة منها يمكن بذل من ان يعلم انها من الخوة بان يقول هذه مسألة لها مدخل في معرفة اعراب الحكمه بنائها وكل مسألة كذلك فهي من الخوة فهذه المسألة منه وكذا اذا تصور البيران بانه آله فالونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر حصل عنده مقدمة كلية وهي ان كل مسألة منه لها مدخل في تلك العصة ويمكن بذلك ان يعلم مسائله ويميزها عن غيرها تمكنا تاما وبالجملة اذ تصور علمه برسمه فقد عرف خاصته وعلم ان كل مسألة منه لها مدخل في تلك الخاصة وبذلك يقدر اذا اورد عليه مسألة منه ان يعلم انها من قدرة تامة فيكأنه قد علم ذلك اولا ولم يرد انه بمجرد تصور العلم برسمه قد حصل له بالفعل العلم بتميزه من مسائله من غيرها حتى يرد عليه انه خلاف الواقع اذ ليس كل من تصور علم المنطق بما ذكرنا حصل له العلم بالفعل بكل مسألة منه تورد عليه انها منه

قوله لسان طلبه عبثا) أقول يعني ان الشرع في العلم فعل اختياري ولا بد من ان يعلم اولاً ان ذلك العلم فائده ما والا لا يمنع الشرع مطلقاً فيه كما بين في موضعه ولا بد من أن تكون تلك الفائدة معدداً لها نظر الى المسئلة التي تكون للمشتغلين في تحصيل ذلك العلم والاسكان شرعاً وفيه وطلبه مما يسهل عتبارها وبذلك يتبرجده فيسهل قطعها ولا بد أن تكون تلك الفائدة هي الفائدة التي ترتب على ذلك العلم اذ لو لم تكن اياها لربما زال اعتقاد به بعد الشرع وفيه لعدم المناسبة بينهما فيصير سعيه في طلبه عبثاً في نظر هو وأما اذا علم الفائدة المعتد بها المرتبة عليه فانه تكمل رغبته فيه ويبلغ في تحصيله كما هو حق ويزداد ذلك الاعتقاد بعد الشرع بواسطة مناسبة مسائلة لتلك الفائدة (قوله فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات) أقول وذلك لان المقصود من العلوم بيان أحوال الاشياء ومعرفة أحكامها فاذا كان طائفة من الاحوال والاحكام متعلقة بتشي واحد أو باشياء متناسبة وطائفة أخرى منها متعلقة بتشي آخر أو باشياء متناسبة أخرى كان كل واحدة منهما معلماً برأسها متازة عن صاحبتها ولو كانتا متعلقة بتشي واحد أو باشياء متناسبة من جهة واحدة لكانتا علماً واحداً ولم يستحسن عدد كل واحدة منهما معلماً على حدة واعلم ان الواجب على الشارع في كل علم ان يتصوره بوجه ما والا لا يمنع الشرع في معرفة ما لا يتصوره به فانه ما لا يجب ان يكون شرعاً وفيه على بصيرة وان يعتقد أن لذلك العلم فائدة مخصوصة ترتب عليه سواء كان ذلك الاعتقاد جازماً أو غير جازم مطابقة للواقع أو لا وأما الاعتقاد بما هو فائده وغرضه في الواقع فانه ما لا يجب ذلك لئلا يكون سعيه في تحصيله مما يعد عبثاً على ما مر ولا يزاد سعيه في تحصيله اذا كانت تلك الفائدة مهمته وانه ما عرفته بأن موضوع العلم أي شئ هو فليست بواجبة للشرع بل هي زيادة البصيرة في الشرع فقوله لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه أراد به انه لم يتميز زيادة تميز ولم يكن له زيادة بصيرة لان التميز والبصيرة قد حصلتا له بتصوره برسمه وقد تحقق بما تقر ان مقدمة العلم المذكورة هي ثلاثة اشياء أحدها تصور العلم بوجه ما أو برسمه وثانيها التصديق بفائده وثالثها التصديق بموضوعية موضوعه والاولى أن يجعل عمل

مباحث الالفاظ أيضاً من المقدمة لتوقف استفادة العلم وفائده على معرفة أحوال الالفاظ الا ان المصنف أورد هذا في صدر المقالة الاولى وقد جعل من المقدمة أيضاً بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان وجه تسميته

اليسه فلانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه ما كان طلبه عبثاً وأما على موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فان علم الفقه مثلاً لا يمايز عن علم أصول الفقه بموضوعه لان علم الفقه يبحث فيه عن أفعال المكلفين من حيث انها تتحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم أصول الفقه يبحث عن الأدلة السمعية من حيث انها تستنبط منها الاحكام الشرعية فلما كان لهذا الموضوع ولذا في موضوع آخر صار العلمين متميزين منفردا كل منهما عن الآخر فلا يوزن في العلم ان موضوعه أي شئ هو لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة ولما كان بيان الحاجة الى المنطق ينساق الى معرفة برسمه أو رده ما في بحث واحد وصدر البحث بتقسيم العلم الى التصور والتصديق لتوقف بيان الحاجة اليه عليه فقال
 * العلم اما تصور فقط وهو حصول صورة الشئ في العقل واما تصور معه حكم وهو اسناد أمر الى آخر

باسمه والاشارة الى مسائله اجاب هذه امور تسعة ثمانية منها متعلقة بالعلم المطلوب وهو جملته لم يتميزه عند الطالب بل زيادة بصيرته في طلبه وواحدة منها متعلقة بطريق فائده واستفادته أعني مباحث الالفاظ والاحسن في التعليم ان يذكر كلاً ولا يرد فيكتفي ببعضها ولا يجز في شئ من ذلك اذ لا ضرورة هناك الا في التصور بوجه ما والتصديق فائده كما بيناه ولذلك قال بعضهم الاولى ان يفسر المقدمة بما يعين في تحصيل الفن (قوله ولما كان بيان الحاجة الى المنطق ينساق الى معرفة برسمه) أقول وذلك لان بيان الحاجة الى المنطق هو ان يبين ان الناس في أي شئ يحتاجون اليه وذلك الشئ يكون غاية وغرضه ويحصل بذلك معرفة العلم بغايته وهي تصور برسمه وأما بيان ماهية العلم برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة لجواز أن يكون برسمه بشئ آخر دون غايته فصار بيان الحاجة أصلاً يتضمن البيان الماهية برسمه فذلك أوردته المصنف في بحث واحد وابتدأ ببيان الحاجة فشرع في تقسيم العلم الى قسميه أعني التصور والتصديق لتوقفه عليه فان قلت لا حاجة فيه الى هذا التقسيم بل يكفي ان يقال العلم ينقسم الى ضروري ونظري الى آخر المقدمات قلت المقصود ببيان الحاجة الى علم المنطق بقسميه أعني الموصول الى التصور والموصول الى التصديق فالعلم بقسم العلم أولاً الى التصور والتصديق ولم يبين أن في كل واحد منهما ماضور وياونظر بإمكان اكتسابه من الضروري لجاز أن تكون التصورات بأسرها مثلاً ضرورية فلا حاجة اذن الى الموصول الى التصور وجزاء أن تكون التصديقات بأسرها ضرورية فلا حاجة اذن الى الموصول الى التصديق فلا يثبت الاحتياج الى جزأي المنطق معا وقد عرفت ان المقصود بذلك (قوله العلم اما تصور فقط) أقول هذا التصور قد يكون تصوراً واحداً كتصور الانسان وقد يكون متعدد ابلا نسبة كتصور الانسان والكاتب أو مع نسبة غير تامة أيضاً الماتفة يدية كالحيوان والناطق واضافية نحو غلام زيد واما تامة غير خبرية كقولك اضرب واما خبرية يشك فيها فان كل ذلك من قبيل التصورات الساجدة لخلوها عن الحكم وأما اجزاء الشرطية فليس فيها حكم أيضاً الافتراضا فادراكه ليس تصديقاً بالفعل بل بالقوة اقر به كما سيجي (قوله واما تصور معه حكم) أقول هذا التصور لا بد ان يكون متعدد اذ لا بد فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية حتى يمكن افتتان الحكم به كما سيأتي

(قوله أما التصور الخ) أقول القسم الأول مشتمل على شيئين أحدهما التصور والثاني كونه بلا حكم والقسم الثاني مشتمل أيضا على شيئين التصور وكونه مع الحكم فاحتج إلى بيان التصور الذي هو المشترك بين القسمين وإلى بيان الحكم فان عدم الحكم يعرف بالمقايسة البهية وحيداً يتضح القسمان بجزئتهما معا (قوله فذلك الضمير إما أن يعود) أقول فان قيل لم لا يجوز أن يعود إلى العلم قلنا فلا معنى لتوسط تعريفه بين قسميه بل ينبغي أن يقدم عليهما فان قلت مطلق التصور مرادف للعلم كما يصرح به في الفائدة في الافتتاح بتقسيم العلم ثم تعبر بمرادفه الذي هو تعبر يفه في الحقيقة قلت الفائدة في ذلك التنبية على ان التقسيم هو العمدة في بيان الحاجة دون تعبر يفه لانه معلوم بوجه ساو ذلك كاف في تقسيمه أو التنبية على ان تقسيم العلم بذلك مشهور وفسر مطلق التصور به ليعلم انه مرادفه كما صرح بذلك في قوله تنبيه على ان التصور كما يطلق الخ فان قلت تقسيم العلم إلى تصور فقط وتصور معه حكم يدل على ان معنى التصور وأمر مشترك بين هذين القسمين يتقيدان بقاء اقتران الحكم وتارة بعدم الحكم فقد علم بذلك ان التصور يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق فلا حاجة في ذلك إلى ان يعرف مطلق التصور دون التصور

فقط وأما إطلاق التصور على ما يقابل التصديق فذلك معلوم من المعارف المشهور ولا مدخل فيه للتعريف وهو ظاهر ولا للتقسيم اذ لم يعلم منه الاطلاقه على المعنى المشترك دون اطلاقه على خصوصية القسم الاول قلت الحال كما ذكرت لكن في التعريف تنبيه على ما يدل عليه التقسيم اذ ربما يعقل عنه ولهذا التنبية فائدة ستظهر عن قريب (قوله) أما الحكم فهو اسناد أمر الخ أقول هذا يعنى الحكم الخيالي والاتصال والانفصال إيجابيا أو سلبيا (قوله) ثم مفهوم الكتاب أقول تأخر ادراك مفهوم الكتاب عن ادراك الانسان كما تقتضيه لفظة ثم ليس أمرا واجبا بل هو أمر استحساني فان الاول ان

إيجابيا أو سلبيا ويقال للجموع تصديق) * (أقول) العلم إما تصور فقط أى تصور لاحكم معه ويقال له التصور الساذج كتصور الانسان من غير حكم عليه بنى أو اثبات وإما تصور معه حكمه ويقال للجموع تصديق كما إذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه بأنه كاتب أو ليس بكاتب أما التصور فهو حصول صورة الشيء في العقل فليس معنى تصورنا الانسان الا ان ترسم منه صورة في العقل بهما تمازا الانسان عن غيره عند العقل كما ثبتت صورة لشيء في المرآة الا أن المرآة لا يثبت فيها الامثال المحسوسات والنفس مرآة تنطبع فيها مثل المعقولات والمحسوسات فقوله وهو حصول صورة الشيء في العقل اشارة الى تعبر يفه مطلق التصور دون التصور فقط لانه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر أمرين أحدهما التصور والمطلق لان المقيد اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا وبالضرورة وثانيهما التصور فقط أى الذى هو التصور الساذج فذلك الضمير إما أن يعود إلى مطلق التصور وإلى التصور فقط لا جائز أن يعود إلى التصور فقط لصدق حصول صورة الشيء في العقل على التصور الذى معه حكم فلو كان تعبر يفه بالتصور فقط لم يكن ما يعال ذلك وغيره فيه فتعبر يفه أن يعود الضمير إلى مطلق التصور دون التصور فقط فيكون حصول صورة الشيء في العقل تعبر يفه وانما عرف مطلق التصور دون التصور فقط مع ان المقام يقتضى تعبر يفه تنبيه على ان التصور كما يطلق فيها هو المشهور على ما يقابل التصديق أعنى التصور الساذج كذلك يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق وهو مطلق التصور وأما الحكم فهو اسناد أمر الى آخر إيجابيا أو سلبيا والواجب هو ايقاع النسبة والسبب هو انتزاعها فاذا قلنا الانسان كاتب أو ليس بكاتب فقد اسنادنا الكتاب الى الانسان وأوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه وهو الإيجاب أو رفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو السبب فلا بد ههنا ان يدرك أولا الانسان ثم مفهوم الكتاب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة أولا ووقوعها فادراك الانسان هو تصور المحكوم عليه والانسان المتصور محكوم عليه وادراك الكتاب هو تصور المحكوم به فالكتاب المتصور محكوم به وادراك نسبة ثبوت الكتابة أولا وثبوتها هو تصور النسبة المحكومة وادراك وقوع النسبة أولا ووقوعها بمعنى ادراك ان النسبة واقعة أو ليست بواقعة هو الحكم وادراك النسبة المحكومة بدون الحكم كمن تشكك في النسبة

يلاحظ الذات أولا ثم مفهوم الصفات وأما ادراك نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان فلا بد ان يتأخر عن ادراكها معا (قوله) او بمعنى ادراك ان النسبة واقعة وليست بواقعة) أقول يريد به أن لا يعنى بادرلك وقوع النسبة أولا ووقوعها ان يدرك معنى الوقوع أو الالاقوع مضافا الى النسبة فان ادراكها بمعنى ايسر حكما بل هو ادراك مرتكب تقسيمى من قبيل الاضافة بل يعنى بادرلك الوقوع ان يدرك ان النسبة واقعة ويسمى هذا الادراك حكما إيجابيا وادراك عدم الوقوع ان يدرك ان النسبة ليست بواقعة ويسمى هذا الادراك حكما سلبيا ولا شك ان ادراك وقوع النسبة أولا ووقوعها يجب ان يتأخر عن ادراك النسبة المحكومة كيجب تأخر ادراكها عن ادراك طرفها (قوله) وربما يحصل الخ) أقول لانخفاض في تميز ادراك الانسان وادراك مفهوم الكتاب وادراك النسبة بينهما ما وانما الالتباس بين ادراك النسبة المحكومة وبين الادراك الذى سميناه حكما فلذلك أشار الى تميزهما بقال ربما يحصل لادراك النسبة المحكومة بدون الحكم فان المتشكك في النسبة المحكومة يتردد بين وقوعها أولا ووقوعها فقد حصل له ادراك النسبة المحكومة قطعا ولم يحصل له الادراك المسمى بالحكم فهما متغيران جزوا وكذلك من ظن وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها فانه قد حصل له ادراك النسبة المحكومة وتجويز جانب السلب تجوز امر جوا ولم

يحصل له الحكم السلي فادراك النسبة الحكيمه مغاير للحكم السلي واذا ظن عدم وقوعها وتوهم وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكيمه
وتجويز جانب الايجاب تجوز امر وجوده يحصل له الحكم الايجابي فادراك النسبة الحكيمه مغاير للحكم الايجابي ايضا (قوله وعند من آخرى)
المنطقيين) أقول قد توهموا ان الحكم فعل من أفعال النفس الصادرة عنها بناء على ان اللفاظ التي يعبر بها عن الحكم تدل على ذلك كالاسناد
والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب وغيرها والحق انه ادراك لافعل لاننا اذا رجعنا الى وجداننا علمنا ان بعد ادراك النسبة الحكيمه الحليمة
أو الاتصالية أو الانفصالية لم يحصل لنا سوى ادراك ان تلك النسبة واقعة أي مطابقة لما في نفس الامر أو ادراك انها ليست بواقعة أي غير
مطابقة لما في نفس الامر (قوله لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا) أقول وذلك لان الفعل هو التأثير ويجاد الاثر والانفعال هو التأثر
وقول الاثر فلا يصدق أحدهما على ما يصدق عليه الآخر بالضرورة وأما ان الادراك انفعال فلما يصح اذا فسر الادراك بانتقاس النفس
بالصوره الخاصه لانه من الشيء وأما اذا فسر بالصوره الخاصه فيكون من مقوله الكيف فلا يكون فعلا أيضا (قوله وأما على رأي
الحكيمه فالصدق هو الحكم فقط) قول هذا هو الحق لان تقسيم العلم الى هذين القسمين انما هو لامتياز كل واحد منهما عما الآخر بطريق
خاص يستحصل به ثم ان الادراك المسمى بالحكم يفرد بطريق خاص يوصل اليه وهو الحجة المنقسمه الى أقسامها وما هذا الادراك له طريق
واحد يوصل اليه وهو القول الشارح فتصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكيمه يشارك سائر التصورات في الاستحصال
بالقول الشارح فلا فائدة في ضمها الى الحكم وجعل المجموع قسما واحدا من العلم المسمى بالصدق لان هذا المجموع ليس له طريق خاص
لاحظ مقصود الفن أعني بيان الطريق الموصلة الى العلم ليلتبس عليه ان الواجب في تقسيمه ملاحظه الامتياز في الطرق فيكون الحكم أحد
قسميه المسمى بالصدق لكنه مشروط في وجوده الى ضم أمور متعدده من افراد القسم الآخر واذا عرفت هذا فنقول اذا أردت تقسيم
العلم على هذا المذهب قلت العلم أي الادراك مطلقا ما أن يكون ادراكا لان النسبة واقعة أو ليست بواقعة وأما أن يكون ادراكا غير ذلك فالاول
يسمى تصديقا والثاني تصورا واذا أردت تقسيمه على مذهب الامام قلت العلم اما أن يكون ٧ ادراكا كالمور أو أربعة هي المحكوم عليه والمحكوم
به والنسبة الحكيمه وتكون

أوتوهمه فان الشك في النسبة وتوهمها بدین تصورهما بحال لكن التصديق لا يحصل بالمحصل الحكم
وعند من آخرى المنطقيين ان الحكم أي ايقاع النسبة أو انتزاعها فعل من أفعال النفس فلا يكون ادراكا
لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا فلو قلنا ان الحكم ادراك يكون التصديق بمجموع التصورات
الأربعة وهو تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكيمه والتصور الذي هو الحكم
وان قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق بمجموع التصورات الثلاث والحكم هذا على رأي الامام وأما
على رأي الحكيمه فالصدق هو الحكم فقط والفرق بينهما من وجوه أحدها ان التصديق بسبب على

قطعنا لان التصديق عندهم هو الحكم وحده لا التصور الذي معه الحكم ولا على مذهب الامام أيضا وبيان ذلك ان حاصل ما ذكره المصنف
ان أحد قسمي العلم هو ادراك غير مجامع للحكم والقسم الثاني هو ادراك مجامع للحكم ويرد عليه أن تصور المحكوم عليه وحده ادراك مجامع
للحكم فيلزم ان يخرج عن القسم الاول ويدخل في الثاني فيكون تصور المحكوم عليه وحده تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم به وحده تصديقا
آخر ويكون تصور النسبة المقارن للحكم تصديقا ثالثا ويكون مجموع هذه التصورات المقارن للحكم تصديقا رابعا ويكون كل اثنين من
هذه التصورات تصديقا آخر فترتي عدد التصديقات في مثل قولنا الانسان كاتب على مقتضى تقسيمه الى سبعة يكون الحكم في كل واحد
منها خارجا عن التصديق مجامع له فلا يكون تقسيمه منطبقا على شيء من المذهبين بل لا يكون صحيحا في نفسه لان التصديق على هذا التفسير يكون
مستقادا من القول الشارح ويكون ما يجامعه ويفترن به أعني الحكم مستقادا من الحجة وهذا باطل ومنهم من قال معنى هذا التقسيم ان الادراك
ان لم يكن معروض للحكم فهو القسم الاول وان كان معروضا له فهو التصديق وحينئذ لا يلزم أن يكون تصور المحكوم عليه وحده أو تصور
المحكوم به وحده ولا مجموعهما معا ولا أحدهما مع النسبة الحكيمه تصديقا لكن يلزم أن يكون مجموع التصورات الثلاث تصديقا لانه ادراك
معروض للحكم بل يلزم أن يكون ادراك النسبة وحدها تصديقا لان الحكم عارض له حقيقة ويلزم أيضا أن يكون الحكم خارجا عن التصديق
عروضه فان قلت قد صرح المصنف بأن المجموع المركب من الادراك والحكم يسمى بالتصديق وذلك مذهب الامام بعينه قلت ذلك لا يجزئه
فعللان القسم الثاني الخارج عن التقسيم هو الإدراك المجامع للحكم لا المجموع المركب منهما فان كان التصديق عبارة عن القسم الثاني
فالحال على ما عرفت من عدم انطباقه على شيء من المذهبين وخساده في نفسه وان كان عبارة عن المجموع المركب منهما كما صرح به لم يكن التصديق
قسما من العلم بل مر كبا من أحد قسميه مع أمر آخر مقارن له أعني الحكم وذلك باطل وأيضا يصدق على تصور المحكوم عليه والحكم معاً أنه
مجموع مركب من ادراك وحكم فيلزم أن يكون تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم به مع الحكم تصديقا آخر وهكذا هو النسبة مع
الحكم تصديقا ثالثا وكذا المجموع المركب من هذه التصورات الثلاثة والحكم تصديقا رابعا ويحصل من تركيب اثنين من مجامع الحكم

ثلاثة أخرى فيرتقى عدد التصديقات الى سبعة أيضا الآن أحدهم السبعة هو مذهب الامام بخلاف السبعة السابقة (قوله اما أن يكون الخ)
 أقول قسم الشيء هو ما كان مندرجا تحته وأخص منه وتقسيم الشيء هو ما كان مقابله ومندرجا معه تحت شيء آخر مثلا اذا قسمت الحيوان
 الى حيوان ناطق وحيوان غير ناطق كان كل واحد منهما قسما من الحيوان وتقسيم الالاسخ ومعنى كون قسم الشيء قسيما له أن يكون ذلك
 الشيء قسيما منه في الواقع وقد جعلته قسيما له ومعنى كون قسم الشيء قسيما منه عكس ذلك (قوله لان التصديق ان كان عبارة عن التصور
 مع الحكم) أقول هـ ذابناء على ان التصديق عبارة عن الادراك الجامع للحكم أو المعروض للحكم كما يدل عليه ظاهر عبارة صاحب الكشف
 واتباعه كالصنف وغيره في تقسيم العلم كما بيناه سابقا وأما اذا أريد بالتصديق ما هو مذهب الامام أعني المجموع المركب من التصورات الثلاث
 والحكم فلا يظهر أن التصديق بهذا المعنى قسم من التصور ولا يلزم ان يكون المجموع المركب من شيء آخر بحيث يصدق عليه ذلك الشيء
 حتى يكون قسيما منه ومندرجا تحته ألا ترى أن مجموع الجدار والسقف لا يكون سقفا ولا جدارا بل يحتاج حينئذ الى ان يتمسك بما ذكره في
 التصديق بمعنى الحكم فيقال التصديق بمعنى المجموع المركب قسم للتصور كما أنه بمعنى الحكم قسم له أيضا وقد جعلته في التقسيم قسيما من العلم
 الذي هو نفس التصور فيكون قسم الشيء قسيما منه (قوله وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور)
 أقول من قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق ٨ لم يرد بالتصور معنى عاما شاملا للتصديق بل أراد بالتصديق ادراك ان النسبة واقعة أو

ليست واقعة وأراد بالتصور
 ادراك ما عدا ذلك ولا شك
 أن هذين القسمين متقابلان
 ليس أحدهما متناولا
 للاخر أصلا حتى يلزم أن
 يكون قسم الشيء قسيما له
 وقسم الشيء قسيما منه وأما
 التصور بمعنى الادراك مطلقا
 أعني ما هو مرادف للعلم فهو
 معنى آخر ولفظ التصور
 يطاق بالاشتراك اللفظي
 على هذا المعنى أعني الادراك
 مطلقا وعلى المعنى الاول أعني
 الادراك المغاير للادراك
 المسمى بالحكم فلا يلزم شيء
 من المحذورين أو أراد

مذهب الحكماء ومركب على رأى الامام وثانها ان تصور الطرفين والنسبة شرط للتصديق خارج عنه على
 قولهم وشـ طاره الداخلة فيه على قوله وثانها أن الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزؤه الداخلة على
 زعمه واعلم أن المشهور في ما بين القوم ان العلم ما تصور وما تصديق والمصنف عدل عنه الى التصور
 الساذج والى التصديق وسبب العدول ورد الاعتراض على التقسيم المشهور ومن وجهين الاول ان التقسيم
 فاسد لان أحد الامرين لازم وهو اما أن يكون قسم الشيء قسيما له أو يكون قسم الشيء قسيما منه وهو
 باطلان وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور
 وقد جعل في التقسيم المشهور قسيما له فيكون قسم الشيء قسيما له وهو الامر الاول وان كان عبارة عن الحكم
 والحكم قسم للتصور وقد جعل في التقسيم قسيما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسم الشيء قسيما منه
 وهو الامر الثاني وهذا الاعتراض انما يرد اذا قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور وأما
 اذا قسم العلم الى التصور والى التصديق كما فعله المصنف فلا وروده عليه لانا نتخذه ان التصديق
 عبارة عن التصور مع الحكم فقوله التصور مع الحكم قسم من التصور قلنا ان أردتم به أنه قسم من التصور
 الساذج المتقابل للتصديق فظاهر أنه ليس كذلك وان أردتم به أنه قسم من مطلق التصور فليس كذلك
 التصديق ليس مطلق التصور بل التصور الساذج فلا يلزم أن يكون قسم الشيء قسيما له * الثاني أن
 المراد بالتصور الذهني مطلقا والمقيس بعدم الحكم فان عني به الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام

بالتصديق المجموع المركب من الادراك والحكم وأراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك فلا محذور وأيضا ان التصديق قسم للتصور بالمعنى الشيء
 الاخص وقسم من التصور بالمعنى الاعم فلا إشكال على ما هو مراد القوم أصلا نعم ظاهر عباراتهم بوجه التباس ايرول بتفسيرهم التصديق
 والتصور والمقابل له كما تفرنا (قوله فلا لزوم له لانا نتخذه الخ) أقول هـ ذالك كلام يدل على ان الاعتراض متوجه على تقسيم المصنف أيضا
 لكنه مندفع بالجواب الذي فرره الشارح وأما على التقسيم المشهور وهو وارد عليه غير مندفع عنه وقد عرفت اندفاعه أيضا بما تفرنا الآن
 اندفاعه عن تقسيم المصنف أظهر من اندفاعه عن التقسيم المشهور وكلا يخفى (قوله والثاني أن المراد الخ) * أقول قيل نتيجة هذا على كلام المصنف
 أيضا بان يقال ان أراد بالتصور فقط الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه وإلى غيره كما ذكره ولزم أيضا ان يكون قوله فقط لغوا
 لاجابة اليه أصلا وان أراد به المقدم بعدم الحكم لزم امتناع اعتبار التصور فقط في التصديق بعين ما ذكره ثم فان قلت قوله وجوابه اشارة الى جواب
 الاعتراض الثاني اذا ورد على تقسيم المصنف فحاصل كلامه على قياس ما تقدم في الاعتراض الاول أن الاعتراض الثاني أيضا متوجه على
 عبارة المصنف الا أنه مندفع به بالجواب وأما على عبارة القوم فهو وارد دفعه بمرئ دفع قلت هذا الجواب كما يدفع الاعتراض الثاني عن كلام
 المصنف يدفعه عن كلام القوم أيضا بل هو بكلامهم أنسب لان كون لفظا التصور مشتملا على ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين الحضور والذهني
 مطلقا انما يظهر من كلامهم دون كلامه حيث ذكر والتصور في مقابلة التصديق وأراد به معنى يقابله قطعا مع أنهم يطلقون التصور على
 ما كان مرادفا للعلم أعني الادراك مطلقا للتصور عند فهم معياني وأما كلام المصنف فلا يقتضى إلا أن يكون للتصور معنى واحد متناول

للتصور فقط وللتصور مع الحكم واما أن التصور يطلق على ما يقابل التصديق أعني ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة عليه أصلاً لأنه جعل
 التصور فقط مقابل التصديق فاعتبار عدم الحكم مستغنى عن قيد فقط وايس داخل في مفهوم لفظ التصور بل هو مستعمل بمعنى الادراك
 مطلقاً وقد ضم اليه قيداً وجعل المقيد فسيما التصديق فالتصور عنده معنى واحداً فتضح بما ذكرناه أن الاشتراك في لفظ التصور وانما يظهر
 من كلامهم دون كلامه وهذا الاشتراك يندفع الاعتراضان معاً على التقسيم المشهور وأما اندفاعهما عن تقسيم المصنف فانما هو الجواب الاول
 لان المقابل للتصديق عنده كالمصرح به هو التصور فقط وليس التصديق قسمين بل هو قسم من التصور ومطلقاً فاندفع الاعتراض الاول فلا
 يلزم أن يكون قسم الشيء قسميه وكذا المعتبر في التصديق شرطاً أو شرطاً هو التصور ومطلقاً التصور فقط وعدم الحكم انما اعتبر في التصور
 فقط لافي التصور ومطلقاً فاندفع الاعتراض الثاني أيضاً (قوله وانه محال) أقول وذلك لانه يلزم تركب الشيء من التقيضين على مذهب الامام
 واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء (قوله والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني لى قوله والمعتبر في التصديق شرطاً أو شرطاً هو
 التصور ولا بشرط شيء فلا اشكال الخ) أقول فيه بحث لان المعتبر في التصديق شرطاً أو شرطاً هو التصور والحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور
 النسبة الحكمية وكل واحد من هذه التصورات تصوراً خاصاً مستغنى عن القول الشارح اذا كان نظراً فيافيكون كل واحد منها تصوراً اسادجا
 مقابل التصديق ومندرجات تحت مطلق التصور فقط اعتبر في التصديق شرطاً أو شرطاً التصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم فلا اشكال باق بحواله
 والجواب ان يقال ان عدم الحكم يعتبر في التصور الساذج على أنه صفة له وقد فيه والمعتبر في التصديق هو ذات التصور الساذج لاصفة وتقيده
 فان الموصوف اذا كان جزءاً من الشيء لا يلزم أن يكون صفة جزءاً منه ألا ترى أن قطع الخشب q أجزاء للسري وليس كون تلك القطع جزءاً
 منه وكذلك الحال في الشرط

فان الموصوف اذا كان شرطاً
 للشيء لا يجب ان يكون صفة
 شرطاً له فاذا كانت الانسان
 كاتب فجزء هذا التصديق
 أو شرطه هو تصور الانسان
 وهذا التصور في نفسه
 موصوف بعدم الحكم لان
 الحكم لم يعرض له بل انما
 عرض لمجموع الادراكات
 الثلاث لكن هذه الصفة
 خارجة عن ماهية التصديق

الشيء الى نفسه والى غيره لان الحضور والذهني مطلقاً نفس العلم وان عني به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار
 التصور في التصديق لان عدم الحكم حينئذ يكون معتبراً في التصور ولو كان التصور معتبراً في التصديق لسكان
 عدم الحكم معتبراً فيه والحكم معتبراً فيه أيضاً فيلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق وانه محال وجوابه
 ان التصور يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج وعلى الحضور الذهني مطلقاً
 كوقوع التنبيه عليه والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني والحاصل أن الحضور الذهني مطلقاً هو
 العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شيء أي الحكم ويقال له التصديق أو بشرط لاشيء أي عدم الحكم
 ويقال له التصور الساذج أو لا بشرط شيء وهو مطلق التصور فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط لاشيء
 والمعتبر في التصديق شرطاً أو شرطاً هو التصور لا بشرط شيء فلا اشكال * قال
 * (وايس الشكل من كل منهما ما يبدى باو الاما جهلنا شيئاً ولا نظر ياو الادراكات وسائل) *
 (أقول) العلم ما يبدى وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة كالصديق بأن
 النقي والاثبات لا يحتاجان ولا يرتفعان واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور والعقل

(٢ - قطب) وموصوفها وهذات ذلك التصور داخل فيه فلا يلزم تركب التصديق من الحكم ونقيضه بل من الحكم
 والموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك فان كل واحد من أجزاء الميت موصوف بنقيض الآخر وكذا موصوفها شرط لتحقيق الحكم دون
 الصفة فلا يلزم اشتراط الشيء بنقيضه بل بالموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك أيضاً فان شرط الصلاة كالطهارة مثلاً لا موصوف بأنه ليس بصلاة
 هذا هو التحقيق الذي أفاده الشارح قدس سره في شرحه لاهط المع وانما بنى الكلام ههنا على ما هو ظاهر الحال في التقسيمات من ان المعتبر في
 كل قسم هو مورد التسمية تفرق بيالى فهم المبتدى فن شنع عليه في أمثال هذه المواضع وذلك من جهله بعلو حاله أو طوعه من الجهلة اعتقاد
 رفعة شأنه بتزييف مقاله (قوله ما يبدى) وهو الذي لا يتوقف حصوله على نظر وكسب) أقول البديهي بمعنى هذا المعنى مرادف للضروري
 المقابل للنظري وقد يطلق البديهي على المقدمات الأولية (قوله كتصور الحرارة) أقول مثل لكل واحد من البديهي والنظري بالتصور
 والتصديق تنبيه على أن التصور ينقسم الى البديهي والنظري وان التصديق أيضاً ينقسم اليهما وسبب تحقيق ذلك بالدليل ولا اشكال في
 تعريف البديهي والنظري من التصور فان البديهي منه ما لا يتوقف على نظر وكسب أصلاً والنظري منه ما يتوقف عليه وأما التصديق ففي
 تعريفه قسميه اشكال وذلك لان الحكم قد يكون غير محتاج الى نظر ويكون تصور المحكوم عليه والمحكوم به محتاجاً اليه ومثل هذا التصديق
 يسمى بديهي كالحكم بان الممكن محتاج الى المؤثر لا مكانه مع انه يصدق عليه انه يتوقف على نظر فيدخل في تعريف النظري ويخرج عن
 تعريف البديهي فيبطل التعريفان طردا وعكسا والجواب ان التصديق عبارة عن الحكم فاذا كان مستغنياً في ذاته عن النظر كان بديهي
 داخل في تعريفه لانه لم يتوقف في ذاته على نظر وهذا هو المراد مما ذكر في تعريفه وأما توقفه على النظر في أطرافه فذلك توقف بالواسطة واذا
 جعل التصديق عبارة عن المجموع المركب كالجوهر مذهب الامام قوی هذا الاشكال

فان ادعى انه يلزم حينئذ استحضار الملائمة له اما دفعة واحدة او في زمان متناهية معنا الملازمة وان ادعى انه يلزم حينئذ استحضار الملائمة له في
 ازمئة غير متناهية سلمنا الملازمة ومنعنا بطلان اللازم لجواز ان تكون النفس قد عرفت وجوده في ازمئة غير متناهية ماضية ويحصل لها في تلك
 الازمنة ادراكا غير متناهية فيحصل لها الآن الادراك المطلوب الموقوف على تلك الادراك التي لا تتناهي (قوله فان الامور الغير المتناهية
 معدت لحصول المطلوب) اقول قبل عليه ان الامور الغير المتناهية هي الهاهي العلوم والادراك التي تقع فيها الحركات الفكرية بمعنى الانتقالات
 الذهنية الواقعة فيها عند ترتيبها فانك اذا اردت تحصيل المطلوب بالنظر فلا بد هناك من علوم سابقة عليه ومن ترتيبها والانتقال من بعضها الى
 بعض فالعلوم السابقة ليست معدت للمطلوب لانها تتجمعه فان العلم باجزاء المعرفة بجماع العلم بالعرف والعلم بالمقدمات بجماع العلم بالنتيجة
 فلو كانت العلوم السابقة معدت للمطلوب لما أمكن بجماعتها اياه لان المعدي حجب الاستعداد للشيء واستعداد للشيء هو كونه موجودا بالقوة
 القريبة من الفعل أو البعيدة فيمتنع أن يجمع وجوده بالفعل نعم الانتقالات الواقعة في تلك العلوم عند ترتيبها معدت للمطلوب لانها تتجمعه بل انما
 يحصل المطلوب عند انقطاعها فالعلوم السابقة اما على وجه المطلوب أو شرط لحصوله فلا بد أن تكون حاصلة لتجمعة مع العلم عند حصول
 المطلوب وان كانت الافكار والانتقالات الواقعة فيها غير حاصلة عند حصول المطلوب فيلزم حينئذ احاطة الذهن بأمر غير متناهية دفعة واحدة
 وهو محال فيتم الدليل ويسقط الاعتراض وأجيب بأنه لا شك أن الحركات الفكرية معدت لحصول المطلوب بمنفعة الاجتماع معهما وأما ما يقع
 فيه تلك المقدمات أعني العلوم والادراك وان لم يمتنع اجتماعها مع المطلوب لكانها ليست مما يجب اجتماعها بها سرها مع دفعة فالتأكد من
 أنفسنا في القياسات المركبة الكثيرة المقدمات والنتائج التي يتوصل بها الى المطلوب أن نأخذ عند حصول المطلوب عن كثير من تلك المقدمات
 السابقة مع الجزم بالمطلوب بل ربما نغفل بعد ما حصل لنا المطلوب عن المقدمات القريبة التي 11 بها حصل لنا المطلوب ابتداء مع ملاحظة

المطلوب وحصوله بالفعل
 وذلك نظاهـ ر في المسائل
 الهندسية الكثيرة المقدمات
 جدا فان زاولها علم أنه
 عندما حصل له التصديق
 المطلوب بتلك المسائل قد دخل
 عن المقدمات البعيدة ذهولا
 تاما بلا ارتياب في ذلك
 التصديق وعلم أيضا انه
 يلاحظ تلك المسائل بعد
 حصولها ويجزم بها جزئيا

بقولكم حصول العلم المطلوب يتوقف على ذلك التقدير على استحضار الملائمة له أنه يتوقف على استحضار
 الامور الغير المتناهية دفعة واحدة فلا نسلم أنه لو كان لاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف حصول العلم
 المطلوب على حصول أمور غير متناهية دفعة واحدة فان الامور الغير المتناهية معدت لحصول المطلوب
 والمعدت ليس من لوازمها ان تتجمع في الوجود دفعة واحدة بل يكون السابق معدا لوجود اللاحق وان
 عنيتم به أنه يتوقف على استحضارها في ازمئة غير متناهية فسلم ولكن لا نسلم ان استحضار الامور الغير المتناهية
 في الازمنة الغير المتناهية محال وانما يستحيل ذلك لو كانت النفس حادثة فأما اذا كانت قد عرفت تكون
 موجودة في ازمئة غير متناهية فجاز أن يحصل لها علوم غير متناهية في ازمئة غير متناهية فقول هذا الدليل
 مبني على حدوث النفس وقدره علمه في فن الحكمة * قال
 * (بل البعض من كل من مبادئه والبعض الآخر نظري يحصل بالفكر وهو ترتيب أمور مرمية للعلم
 لتأدي الى مجهول وذلك الترتيب ليس بصواب دائما المناقضة ببعض العقلاء بعضا في مقتضى أفكارهم بل

يعني بجماع العقلاء عن المقدمات القريبة أيضا نعم يعلم اجمالا ان هناك مقدمات يقينية توجب اليقين بهذا التصديق فظهر ان العلوم والادراك كانت
 السابقة لا يجب اجتماعها مع المطلوب دفعة بل يكفي حصولها متعاقبة وحينئذ كان ذلك الاعتراض متجها غير ساقط ومحتاجا الى الجواب الذي ذكره
 الشارح وانما يحكم على تلك الامور الغير المتناهية بكونها معدت لانها محال المعدات وفي حكمها في عدم لزوم الاجتماع في الوجود وان
 كانت معدة عن المعدات في جواز الاجتماع في الجملة فان قلت العلوم السابقة وان لم يجب اجتماعها مع المطلوب مفضلة أي بالفعل لكانها يجب أن
 تتجمعه بمجمل أي بالقوة القريبة كما ذكرت في المسائل الهندسية قلت ادراك النفس دفعة لأمور غير متناهية بمجمل غير محال وانما المحال ادراكها
 اياها دفعة مفضلة فيجوز ان يحصل للنفس أمور غير متناهية مفضلة في ازمئة غير متناهية وتكون تلك الامور حاصلة لها الآن أي عند حصول
 المطلوب المتوقف عليها بمجمل على انا نقول كما جاز ان لا تكون تلك الامور حاصلة بالفعل عند حصول المطلوب جاز أيضا أن لا تكون حاصلة بالقوة
 القريبة فلا بد لنفي هذا الجواز من دليل (قوله هذا الدليل مبني على حدوث النفس) اقول قد يتوهم عدم ابتداء علمه لان المناظر لتحصيل
 المطلوب اذا توجه اليه فلا بد ان يحصل عنده بعد ما قصد اياه وقبل أن يحصل له جميع ما يتوقف عليه من العلوم والادراك كذلك زمان متناه
 فيمتنع أن يحصل فيه أمور غير متناهية وقد ساد ظاهرا لان حصول المطلوب بطريق التسلسل يستلزم أن تكون تلك الامور حاصلة له في نفسه
 ولو متعاقبة في ازمئة غير متناهية وأما ما توجه الى تحصيل المطلوب بالنظر فلا يجب عليه الا ملاحظة ما هو مبادىءه بيسه له لئتم من النظر وأما
 ملاحظة المبادئ البعيدة فلا نعيم يجب أن يكون قد حصل له قبل ذلك تلك المبادئ البعيدة والانتظار الواقعة فيها يتصور حصول المبادئ القريبة
 له هذا ولأنه يقال ليس جميع التصورات والتصديقات نظر بالان بعض التصورات كنسب الحرارة والبرودة وأمثالها ما بعض
 التصديقات كالتصديق بان النبي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وبان الشكل أعظم من الجزم ونظائرهما حاصلة لنا بالنظر واكتساب

(قوله اما أن يكون جميع التصورات والتصديقات) أقول يعني أن التصورات اما أن تكون كلها بديها أو كلها انظر بأو يكون بعضها نظريا
وبعضها بديها وقد بطل القسمان الأولان فنعين القسم الثالث وكذلك حال التصديقات لا يتخلو عن هذه الأقسام الثلاثة فاندفع ما يقال من أن
الأقسام تسعة حاصله من ضرب أقسام التصورات في أقسام التصديقات ولما كان التصورات والتصديقات أمور وجودية لم يتجه أن يقال
جاز أن لا يكون شي من التصورات والتصديقات بديها ولا نظريا فان النظرى بمعنى الابدسي وجاز أن لا يكون شي منها بديها والابدسيها
كز يد المعلوم فانه ليس كتبوا لالا كتابا ١٢ (قوله لان من علم لزوم أمر لا آخر) أقول أو رد الدليل على اكتساب التصديقات فانه أمر

تحقق لا ينبغي لاحد ان يشك
فيه بخلاف التصورات فان
اكتسابها لم يتخل عن وصمة
الشبهة كيف وقد ذهب
الامام الى أن التصورات
كها بديهيّة لا يجرى فيها
اكتساب وفي التمثيل أورد
مثالا للتصور ومثالا للتصديق
توضيحا (قوله بحيث يطلق
عليها اسم الواحد) أقول
أي اسم هو الواحد فالإضافة
بيانية (قوله ويكون بعضها
نسبة الى بعض بالتقدم
والتأخر) أقول هذا داخل
في مفهوم الترتيب اصطلاحا
ومناسب للمعنى اللغوي
وأما التأليف فهو جعل
الاشياء المتعددة بحيث يطلق
عليها اسم الواحد ولم تعتبر
في مفهومه النسبة بالتقدم
والتأخر والترتيب كيرادف
التأليف (قوله وانما اعتبر
الجهل في المطالب) أقول
مبادئ المطالب لا بد أن
تكون معلومة أي حاصله
قبل حصوله ليتصور ترتيب
فيها فاذلت قال ترتيب أمور
معلومة واما المطالب فينبغي

الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين فست الحاشية الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من
الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاصل من الفكر الواقع فيها وهو المنطق ورسمه بأنه آلة قانونية تعصم
مراعاته الذهن عن الخطأ في الفكر)*
(أقول) لا تخالوا ما أن يكون جميع التصورات والتصديقات بديها أو يكون جميع التصورات والتصديقات
نظريا أو يكون بعض التصورات والتصديقات بديها والبعض الآخر منها - ما انظر بافلاقسام منحصرة
فيها ولما بطل القسمان الأولان تعين القسم الثالث وهو أن يكون البعض من كل منهما - ما بديها والبعض
الآخر نظريا والنظرى يمكن تحصيله بطريق الفكر من البديهي لان من علم لزوم أمر لا آخر ثم علم
وجود الأمر حصل له من العلمين السابقين وهو العلم باللازمة والعلم بوجود الملزم والعلم بوجود
اللازم بالضرورة فلو لم يكن تحصيل النظرى بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث من العلمين السابقين لان
حصوله بطريق الفكر والفكر ترتيب أمور معلومة للتأدي الى المجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة
الانسان وقد عرفنا الحيوان والناطق ترتيباها بان قد مننا الحيوان وأخرنا الناطق حتى يتأدى الذهن
منه الى تصور الانسان وكذا اذا أردنا التصديق بأن العالم حادث ووسطنا المتغير بين طرفي المطالب وحكمة ما بأن
العالم متغير وكل متغير حادث فصل لنا التصديق بحوث العالم والترتيب في اللغة جعل كل شي في مرتبة
وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض الآخر
بالتقدم والتأخر والمراد بالأمور ما فوق الامر الواحد وكذلك كل جمع يستعمل في التعريفات في هذا الفن
وانما اعتبرت الامور لآن الترتيب لا يمكن الا بين شيئين فصاعدا وبالاعلمة الامور الحاصلة صورها عند
العقل وهي تناول التصورية والتصديقية من اليقينية والظنيات والجهليات فان الفكر كما يجرى
في التصورات يجرى ايضا في التصديقات وكما يكون في اليقينية يكون ايضا في الظنى والجهلى اما الفكر في
التصور والتصديق اليقيني فكما ذكرنا اما في الظنى فكقولنا هذا الحائط ينثر منه التراب وكل حائط ينثر
منه التراب ينهدم فهذا الحائط ينهدم واما في الجهلى فكما اذا قيل العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر
قديم فالعالم قديم لا يقال العلم من الالفاظ المشتركة فانه كما يطلق على الحصول العقلى كذلك يطلق على الاعتقاد
الجازم المطابق الثابت وهو أخص من الاول ومن شرائط التعريفات النحر عن استعمال الالفاظ المشتركة
لاننا نقول الالفاظ المشتركة لا تستعمل في التعريفات الا اذا قامت قرينة تدل على تعيين المراد من معانيها
وهنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور في التعريف الحصول العقلى فانه لم يفسر في هذا الكتاب
الابه وانما اعتبر الجهل في المطالب حيث قال للتأدي الى المجهول لاستعماله اسم المعلوم وتحصيل الحاصل
وهو أعم من أن يكون تصوريا أو تصديقا كما ان المجهول التصورى فاكتسابه من الامور التصورية واما
المجهول التصديقى فاكتسابه من الامور التصديقية ومن لطائف هذا التعريف أنه مشتمل على العمل الاربع

أن لا يكون معلوما وحاصل من الوجه الذى يطالب من النظر تحصيله وان وجب أن يكون معلوما بوجه آخر حتى
يمكن طلبه بالاختيار (قوله واما المجهول التصورى فاكتسابه من الامور التصورية) أقول يعني أن طريق اكتساب التصورات
وطريق اكتساب التصديق من التصديقات معلومان وأما طريق اكتساب التصورات والتصديقات أو بالعكس فمالم يتحقق وجوده وان لم يقم
برهان أيضا على امتناعه (قوله انه مشتمل على العمل الاربع) أقول كل مركب صادر عن فاعل مختار لا بد له من علة مادية وعلة صورية وهما
داخلتان فيه ومن علة فاعلية وعلة غائية وهما خارجتان عنه وقد يعرف الشئ بقياسه الى علة واحدة أو علتين أو ثلاثا واذا عرف بالاربع كان
ذلك أكمل من باقى الأقسام وليس المراد من التعريف بالاعمال أن تكون هي بنفسها معرفة لانها مبنية للاعمال بل المراد أنه يؤخذ لاهل

بالقياس الى العال مجولات عليه فيعرف بم او ما ذكره من أن فاعل النظر هو المرئب الناظر وأن غاية - هو التنادى الى مجهول فهو قول تخيبي
 وأمان الامور والمعلومة مادية وأن الهيئة العارضة لتلك الامور صورية فهو قول على سبيل التشبيه لان النظر من الاعراض النفسانية
 والمادة والصورة انما تكونان للاجسام (قوله فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة) أقول اعترض عليه بان صورة الفكر كما اعترف
 به هي الهيئة الاجتماعية ولا شك انما ليست نفس الترتيب بل هي معلولة له فيكون دلالة الترتيب عامها التزامية كدلالتها على المرتب ويمكن أن
 يقال ان دلالة الترتيب على الهيئة التي هي المعلولة له أظهر من دلالتها على المرتب الذي هو فاعله لان دلالة العلة على معلولها أقوى وأظهر من دلالة
 المعلول على علة لان العلة المعينة تدل على معلول معين والمعلول المعين يدل على علة ما فإراد التشبيه على ذلك فعبر بالمطابقة على معنى أن دلالة
 الترتيب على الهيئة كالمطابقة في الظهور (قوله لان بعض العقلاء ينافض بعضها) أقول دل هذا على أن الفكر قد يكون خطأ وأن بدهاء العقل
 لا تفي بتميز الخطأ عن الصواب والالمواقف الخطأ من العقلاء الطالبيين للصواب الماربين عن الخطأ وانما قال بل الانسان الواحد ينافض نفسه
 في وقتين لانه أظهر فان العاقل المفكر اذا فسد عن أحواله وجد أنه يعتقد أمورا متناقضة بحسب أوقاف مختلفة أي يفكر في وقت و يعتقد حكما
 ثم يفكر في وقت آخر و يعتقد حكما آخر متناقضا للحكم الأول فالوقفات انما هي للفكرين وأما النتيجةان فشمسنتان على اتحاد الزمان المعترف
 التناقض واقصر على بيان الخطأ في الافكار الكاسية للتصديقات لعدم ١٣ ظهور ذلك في التصورات (قوله فست

الحاجة الى قانون) أقول
 يريد أن المقصود وان كان
 معرفة تفاصيل أحوال
 الانظار الجزئية لكنها
 متعذرة فلا بد من قانون
 يرجع اليه في معرفة أحوال
 أي نظراً يريد من الانظار
 الخصوصية (قوله من
 ضرورياتها) أقول لم يرد
 ان اكتساب النظريات انما
 يكون من الضروريات
 ابتداء بل أراد أن اكتسابها
 بمثابة تدال الضروريات
 اما ابتداء أو بواسطة لجواز
 أن يكتب نظري من نظري
 آخر ويكتب ذلك النظري
 الاخر من نظري ثالث

فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة فان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات
 والتصديقات كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها والى العلة الفاعلة بالالتزام اذ لا بد لكل ترتيب
 من مرتب وهي القوة الفاعلة كالنجار للسرير وأمور معلومة اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب للسرير
 وللتنادى الى مجهول اشارة الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب ليس الا ان يتاوى الذهن الى المطلوب
 المجهول كجلوس الساطن مثلا للسرير وذلك الترتيب أي الفكر ليس بصواب دائماً لان بعض العقلاء ينافض
 بعضا في مقتضى افكارهم فمن واحد يتاوى فكره الى التصديق بحدوث العالم ومن آخر الى التصديق بقدمه
 بل الانسان الواحد ينافض نفسه بحسب الوقتين فقد يفكر ويؤدى فكره الى التصديق بقدم العالم ثم يفكر
 ويناقض فكره الى التصديق بحدوثه فالفكر ان ليس بصوابين والالزام اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر
 صوابا فست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية من ضرورياتها
 والاحاطة بالافكار الصحيحة والفاصلة الواقعة فيها أي في تلك الطرق حتى يعرف منه ان كل نظر بأي طريق
 يكتب وأي فكر صحيح وأي فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق وانما سمى به لان ظهور والقوة النطقية
 انما يحصل بسببه ورسمه بأنه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر فالآلة هي الوساطة
 بين الفاعل ومنفعله في وصول أثره اليه كالتنسيق للنجار فانه واسطة بينه وبين الخشب في وصول أثره اليه
 فالقيد الأخير لا يخرج العلة المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومنفعله اذ علة الشيء علة لذلك الشيء
 بالواسطة فان (ا) اذا كان علة (ب) و (ب) علة (ج) كان (ا) علة (ج) ولكن بواسطة (ب) الا انها
 ليست بواسطة بينهما في وصول أثر العلة البعيدة الى المعلول لان أثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا عن

وهكذا لكن لا بد من الانتهاء الى الضروريات دفعا للدور أو التسلسل (قوله أي في فكر صحيح وأي فكر فاسد) قول قد عرفت أن للفكر مادة
 هي الامور والمعلومة مصورة هي الهيئة الاجتماعية اللازمة للترتيب فاذا صحتمت كان الفكر صحيحا أو فسد نامعا أو فسدت احداهما كان فاسدا فاذا
 أريدا كتساب تصور لم يمكن ذلك من أي تصور كان بل لا بد له من تصورات لها مناسبة مخصوصة الى ذلك التصور المطلوب وكذا الحال في
 التصديقات فكل مطلوب من الطالب التصورية والتصديقية مباديها يمكن كتسابها من تلك المبادي لا يمكن أن يكون بأي
 طريق كان بل لا بد هناك من طريق مخصوص له شرائط مخصوصة فيحتاج في كل مطلوب الى شئ من أحد هذه التميز مباديه عن غيرها والثاني
 معرفة الطريق الخاص في تلك المبادي مع شرائطها فاذا حصل مباديه وسلك فيها ذلك الطريق أصيب الى المطلوب فان وقع خطأ ماني
 المبادي أو في الطريق لم يصب والمتكفل بتحصيل هذين الامرين كما ينبغي هو هذا الفن (قوله لان ظهور القوة لفظية) أقول النطق يطلق على
 النطق الظاهري وهو التكم وعلى النطق الباطني وهو تدرك المعقولات وهذا الفن يقوى الاقول ويسلك بالاشافي مسلك السداد فبهذا الفن
 يتقوى ويظهر كلامه نبي النطق للنفس الانسانية المسماة بالناطقة فاشتق له اسم من النطق (قوله لان أثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول) أقول
 قبل عليه فعلى هذا لا يكون المعلول منفعا عن العلة البعيدة فلا تكون العلة المتوسطة واسطة بين الفاعل ومنفعله ذلك الفاعل بل تكون واسطة
 بين فاعلها ومنفعلهما كما صرح به أولا وحينئذ لا يحتاج في اخر اجها عن تعريف الآلة الى القيد الأخير بل في خارج بقوله ومنفعله أي منفعل

ذلك الفاعل والجواب ناذا فرضنا أن (ا) مثلا أو جد (ب) و (ب) أو جد (ج) فلا شك أن (ا) له مدخل في وجود (ج) وليس ذلك الا لكونه فاعله اذ لا يمكن وجود (ج) الا بان يصير (ا) فاعلا (ب) لانه فاعل بعد لم يصل اثره الى (ج) فيكون (ج) أيضا مفعلا له بعد اقصا على (ب) حيث أنه واسطة بين الفاعل ومفعله في الجملة فيحتاج الى اخرجه بالقياس الاخير والى ما ذكرناه مفصلا اشار اجالا بقوله اذ هله علة الشيء علة له بالواسطة فتأمل (قوله والقانون امر كل) أقول اذ قلت مثلا كل فاعل مرفوع فالفاعل امر كل لا يمنع نفس تصور مرفوع وقوع الشركة فيه وله جزئيات متعددة يحتمل هو عليهم وهو وهذه القضية أيضا امر كل أي قضية كلية قد حكم فيها على جميع جزئيات موضوعها ولها فروع هي الأحكام الواردة على خصوصيات تلك الجزئيات كقولنا زيد مرفوع وعمرو مرفوع وفي ضرب حجر ومرفوع الى غير ذلك وهذه الفروع مندرجة تحت القضية الكلية المشتملة على ما بالقوة القرينة من الفعل والقانون والاصل والقاعدة والضابط اسماء لهذه القضية الكلية بالقياس الى تلك الفروع المندرجة فيها واستخرجها من الفاعل يسمى تفرعا وذلك بان يحتمل موضوعها أعنى الفاعل على زيمة لا يفصل قضية وتجعل صغرى القياس وتلك القضية الكلية كبرى هكذا زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فينتج ان زيدا مرفوع فقد خرج هذا العمل هذا الفرع ١٤ من القوة الى الفعل وقس على ذلك غيره فقوله امر كل أي قضية كلية وقوله منطبق أي

مشمول بالقوة على جزئياته أي على جميع أحكام جزئيات موضوعه وقوله ليتعرف أحكامها منه أي بالفعل على الوجه الذي قررناه (قوله لانه واسطة بين القوة والعاقلة) أقول قيل عليه أن القوة العاقلة قابلة للمطالب الكسبية لفاعله لها واجب بأن الحكم ان كان فعلا فلا اشكال في التصديقات وان كان ادرا كافتونه آله اما بناء على الظاهر المتبادر الى أفهام المتدبرين من كون العاقلة فاعلة لا ادرا كاتها كما ذكره واما بناء على أنه آله بين القوة والعاقلة وتبين

ان يتوسط في ذلك شيء آخر وانما الوصل اليه أثر العلة المتوسطة لانه الصادر منها وهي من العبدية والقانون امر كل ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه كقول النخلة الفاعل مرفوع فانه امر كل منطبق على جميع جزئياته يتعرف أحكام جزئياته منه حتى يتعرف منه ان زيد مرفوع في قولنا ضرب زيد فاعله فاعل وانما كان المنطق آله لانه واسطة بين القوة والعاقلة وتبين المطالب الكسبية في الاكساب وانما كان قانونا لان مسائله قوانين كلية منطبقة على سائر جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية تنعكس الى سالبة دائمة عرفنا من أنه قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورية ينعكس الى قولنا لا شيء من الحجر بانسان دائما وانما قال تعصم مرعاتها الذهن لان المنطق ليس هو نفسه يعصم الذهن عن الخطا والالم بعرض للمنطقي خطأ أصلا وليس كذلك فانه ربما يتخطى لاهمال الآلهة ذمها مفهوم التعريف واما احترازاته فلا آلهة بنزلة الجنس والقانونية بنزلة الفصل يخرج الآلات الجزئية لأرباب الصنائع وقوله تعصم مرعاتها الذهن عن الخطا في الفكر يخرج العلوم القانونية التي لاتعصم مرعاتها الذهن عن الضلال في الفكر بل في المقال كالعلوم العربية وانما كان هذا التعريف رسميا لان كونه آله عارض من عوارضه فان الذاتي للشيء انما يكون له في نفسه والآلية للمنطق ليست له في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم الحكمية ولانه تعريف بالغاية ادغاية المنطق العصمة عن الخطا في الفكر وغاية الشيء تكون خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم دهنا فائدة جاملة وهي ان حقيقة كل علم مسأله لانه قد حصلت تلك المسائل أولا ثم وضع اسم العلم بازائها فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل فعرفته بحسب حده وحقيقته لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله وليس ذلك مقدمة للشروع في نفسه وانما المقدمة معرفته بحسب رسمه فالهنا ذكرنا صرح بقوله ورسموه

المعلومات التي ترتبها الاكتساب المجهولات فان الاثر الحاصل فيها بترتيب العاقلة اياها على وجه الصواب انما هو بواسطة هذا الفن (قوله ان حقيقة كل علم مسأله ذلك العلم) أقول أسماء العلوم المخصوصة كالمنطق والنحو والفقه وغيرها تارة على المعلومات المخصوصة فيقال مثلا فلان يعلم النحو أي يعلم تلك المعلومات المعنية وأخرى على العلم بالمعلومات المخصوصة وهو ظاهر فعلى الاول حقيقة كل علم مسأله كما ذكره وأول على الثاني حقيقة كل علم التصديقات بمسائله كما صرح به ثانيا واو اعترض عليه بان أجزاء العلوم كلسيد ذكره في الخاتمة ثلاثة الموضوع والمبادئ والمسائل وأجيب بان المقصود بالذات من هذه الثلاثة هو المسائل وأما الموضوع فأنما احتج اليه ليرتبط بسببه بعض المسائل ببعض ارتباطا يحسن معه جعل تلك المسائل الكثيرة علما واحدا وكذا المبادئ فأنما احتج اليها لتوقف تلك المسائل الكثيرة عليها فالانساب والاولى أن تعتبر تلك المسائل على حدة وتسمى باسم فن جعل الموضوع والمبادئ من أجزاء العلوم فلعل ذلك منه تسامح بناء على شدة احتياج العلم اليها فنزلا منزلة الاجزاء مع أنه يجوز ان يعتبر المقصود بالذات أعنى المسائل مع ما يحتاج اليه أعنى الموضوع والمبادئ معا ويسمى باسم فيكونان حيث أن أجزاء العلوم لكن الاول أولى كلابنحي (قوله لانه قد حصلت تلك المسائل أولا ثم وضع اسم العلم بازائها) قيل عليه ان مسائل العلوم تنزايديا فبما فان العلوم والصناعات انما تتكامل بتلاحق الافكار فكيف يقال ان المسائل قد حصلت أولا ثم وضع اسم العلم بازائها وأجيب بان وضع الاسم لا يتوقف على تخصصه في الخارج بل في الذهن فلم يرتب تخصص بل المسائل أولا ثم استخرجت ودونت بمسماها ثم سميت باسم العلم بل أراد ان تلك المسائل لوحدها لا تسمى بذلك الاسم وان كان بعضها مستخرجا فبما فعل ويوضحها خاصة بالقوة الاشكال

(قوله دون أن يقول وحده) أقول لأنه لو قال ذلك لم يكن صحيحاً ولو قال وهو أي ذلك القانون أو قال وعسر فوه لكان صحيحاً لأنه عار عن التنبية المذكور (قوله العلم هو التصديقات بالمسائل) أقول هذا هو المعنى الثاني الذي ذكرنا أنه صرح به تانياً (قوله لكن تصو العلم بحده يتوقف) أقول لما كان حقيقة العلم هي التصديقات بالمسائل وأريد تصوره بحده احتج إلى أن يتصور تلك التصديقات التي هي أجزاءه فإذا تصورت تلك التصديقات بأسرها بحده فحصل تصوره العلم بحده إلا بمعنى لتصوره والشئ بحده التام لا يتصوره بجميع أجزائه والتصوير أمر لا يجري فيه ينطبق بكل شئ حتى أنه يجوز أن يتصوره وان يتصور والتصديق بل يجوز أن يتصوره وعدم التصور ولو كان التصور جميع تلك التصديقات أمراته ممتدز لم يكن تصوره العلم بحده مقدمة للشروع فيه (قوله إشارة إلى جواب معارضة) أقول إذا استدل على المطلوب بدليل فالخصم أن يمنع مقدمة معينة من مقدماته أو كل واحدة منها على التعمين لذلك يسمى منعاً مفاضةً ونقضاً تفضيلاً ولا يحتاج في ذلك إلى شاهد فان ذكر شئ يتقوى به المنع يسمى سنداً للمنوع وان منع مقدمة غير معينة بأن يقول ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحاً ومعناه ان فيها خللاً لذلك يسمى نقضاً اجمالياً ولا بد هناك من شاهد على الاختلال وان لم يمنع شيئاً من ١٥ المقدمات لا معينة ولا غير معينة بل أورد

دليله ما بالبدليل المستدل
 والاعلى نقض مدعى ذلك
 يسمى معارضة (قوله المنطوق
 مجموع قوانين الاكساب)
 أقول وذلك لان الاكساب
 اما للتصور واما للتصديق
 والاول انما هو بالقول
 الشارح والثاني بالحجة وقوانين
 الاكساب ليست الا قوانين
 متعلقة بأحد مبادئ
 القوانين المنطقية المتعلقة
 باكتساب التصورات
 والتصديقات فليس هناك
 قانون متعلق بالاكتساب
 خارج عن المنطق (قوله بل
 بعض أجزاءه بديهي
 كالشكل الاول) أقول فان
 انتاجه لتنتج بين لا يحتاج
 الى بيان أصلاً بل كل من
 تصورمو جنتين كيتين على

دون ان يقول وحده الى غير ذلك من العبارات تنبيه على ان مقدمة الشروع في كل علم رتبة لاحده فان قلت العلم بالمسائل هو التصديق بم او معرفة العلم بحده تصوره والتصوير لا يستفاد من التصديق قلت العلم بالمسائل هو التصديق بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم المطلوب لكن تصور العلم المطلوب بحده يتوقف على تصور تلك التصديقات لاعلى نفسها بالتصور غير مستفاد من التصديق * قال * (وليس كانه بديهي او الاستغنى عن تعلمه ولا نظار يا والادار أو التسلسل بل بعضه بديهي وبعضه نظري مستفاد منه) *
 (أقول) هذا إشارة الى جواب معارضة توردهم ان وجهها ان يقال المنطق بديهي فلا حاجة الى تعلمه بيان الاول أنه لو لم يكن المنطق بديهي لكان كسبياً فاحتج في تحصيله الى قانون آخر وذلك القانون أيضاً يحتاج الى قانون آخر فاما ان يدور الاكساب أو يتسلسل وهما محالان لا يقال لانه لزم الدور أو التسلسل وانما يلزم لولم ينته الاكساب الى قانون بديهي وهو ممنوع لانه قول المنطق مجموع قوانين الاكساب فاذا فرضنا ان المنطق كسبي وحاولنا اكتساب قانون منها والتقدير ان الاكساب لا يتم الا بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون على قانون آخر وهو أيضاً كسبي على ذلك التقدير والدور أو التسلسل لازم وتقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع الاجزاء بديهي او الاستغنى عن تعلمه ولا بجميع اجزائه كسبياً والزم الدور أو التسلسل كذا ذكره المعترض بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول والبعض الآخر كسبي كباقي الاشكال والبعض الكسبي انما يستفاد من البعض البديهي فلا يلزم الدور ولا التسلسل واعلم ان ههنا مقامين الاول الاحتياج الى نفس المنطق والثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل انما ينتهض على ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلمه والمعارضة المذكورة وان فرضنا تمامها لاتدل الاعلى الاستغناء عن تعلم المنطق وهو لا يناقض الاحتياج اليه فلا يبعد ان لا يحتاج الى تعلم المنطق لكونه ضرورياً بجميع اجزائه أو لكونه معلوماً بشئ آخر وتكون الحاجة ماسة اليه نفسه في تحصيل العلوم النظرية فالذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة

هيئة الضرب الاول من الشكل الاول وتصور الموجهة الكلية التي هي نتيجتها اجزم بديهي باستلزامها اياها وهكذا حال باقي الضروب وكذلك القياس الاستثنائي المنصل فان من علم الملازمة وعلم وجود الملزوم وعلم وجود اللازم قطعاً وعلم بديهي أنه المقدمتين المذكورتين أعني المقدمة الدالة على الملازمة والمقدمة الدالة على وجود الملزوم تستلزمان تلك النتيجة وهكذا الحال اذا استثنى نقض التالي وكذا القياس الاستثنائي المنفصل بديهي الانتاج وكثير من مباحث العكوس والتناقض بديهي أيضاً فان قلت اذا كانت هذه المباحث بديهية فلا حاجة الى تدوينها في الكتب قلت في تدوينها في الكتب فائدتها احدها الزالة ما عسى أن يكون في بعضها من خطأ محجوج الى التنبية وثانيها أن يتوصل بها الى المباحث الاخرى الكسبية (قوله انما يستفاد من البعض البديهي) أقول فان قيل استفادة البعض الكسبي من البعض البديهي انما تكون بطريق النظر فيحتاج في معرفة ذلك النظر الى قانون آخر فيعود المحذور فلنا ذلك النظر أيضاً بديهي فالكسبي من المنطق مستفاد من البديهي منه بطريق بديهي فلا حاجة الى قانون آخر أصلاً (قوله فالذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة) أقول قيل عليه انما يلزم ذلك اذا قرر كلام المعارض على ما وجهه ولنا ان نقرر هكذا لو كان المنطق محتاجاً اليه لكان اما بديهياً أو كسبياً وكلاهما باطل اما الاول فلا أنه يلزم الاستغناء عن تعلمه واپس كذلك وأما الثاني فللزم الدور أو التسلسل في تحصيله وعلى هذا فقد دلت المعارضة على نفي الاحتياج الى المنطق نفسه

وحيث يجب بذلك الجواب ورد بان ابطال كونه بديهيا أو كسبيا يدل على انثاقته في نفسه ولا تعلق له بكونه محتاجا اليه أو غير محتاج اليه اذ يضح
 ان يقال ليس المنطق مما لا يحتاج اليه واللسان اما بديهيا أو كسبيا وكلاهما باطل فوجب أن يكون محتاجا اليه فظهر أن هذه شبهة يتمسك بها
 في نفي هذا العلم سواء احتج اليه أو لم يحتج ولنا أيضا ان نقول في تقرير المعارضة المنطق كسبي فلا يحتاج اليه في اكتساب النظر يات المحتاجة الى
 المنطق اما الاول فلا لأنه لو لم يكن كسبيا ساكن بديهيا وهو باطل والاستغنى عن تعلمه واما الثاني فلا لأنه لو احتج اليه مع كونه كسبيا لم يلزم الدور و
 التسلسل ولم يلتفت الشارح الى هذا التقرير راذ كان المناسب حينئذ أن يقدم المصنف ذكر النظرى وان يشير الى لزوم الدور او التسلسل في
 اكتساب النظر يات المحتاجة الى المنطق لان يقتصر على لزومه في تحصيله في نفسه ويمكن أن يقال لما بين المصنف الاحتياج الى المنطق
 نفسه اراد ان يبين أن حاله ما ذاهل هو بديهى بجميع اجزائه حتى يستغنى عن تدوينه في الكتب او هو كسبي بجميع اجزائه حتى يتنوع
 تحصيله فضلا عن تدوينه وبين فساد القسمين فظهر ان المنطق ليس مما يستغنى عن تدوينه ولا مما يمنع تحصيله وتدوينه مع كونه محتاجا اليه
 فوجب ان يدون في الكتب ولم يات الشارح أيضا الى هذا التوجيه لان المشهور في كتب الفن اراد المعارضة في هذا الموضوع انفي الاحتياج
 اليه (قوله لان المقابلة على سبيل الممانعة) أقول يعنى ان المعارضة مقابلة الدليل بدليل آخر مما منع الاول في ثبوت مقضاه وماذا كرتم ليس كذلك
 (قوله لا يميز عند العقل الابد العلم بموضوعه) ١٦ أى لا يميز عند العقل غير انما ما ولا يحصل له زيادة بصيرة في الشروع

في العلم الابد العلم
 بان موضوعه ماذا يعنى
 التصديق بان الشيء الفلاني
 مثلا وموضوع هذا العلم كما
 أشرنا اليه سابقا (قوله
 ولما كان موضوع
 المنطق أخص من مطلق
 الموضوع) أقول هذا
 كلام القوم وينبأ درمنه
 الى الفهم ان المقصود تصور
 الموضوع فلذلك اعترض
 عليه بان العلم بالخاص
 مسبق بالعلم بالعام اذا
 اجتمع هناك شيان

لان المقابلة على سبيل الممانعة * قال

* (البحث الثاني في موضوع المنطق * موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه مما هو أى لذاته
 أو لما يساويه أو لجزئيه فموضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطق يبحث عنها من
 حيث انها توصل الى مجهول تصورى أو تصديقي ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصور وكونها
 كلية وجزئية وذاتية وعرضية في جنسها وفضلا وعرضا وخاصة ومن حيث انها يتوقف علم الموصل الى
 التصديق اما توقفا قريبا ككونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية واما توقفا بعيدا ككونها موضوعات
 ومجولات)
 (أقول) قد سمعت ان العلم لا يميز عند العقل الابد العلم بموضوعه ولما كان موضوع المنطق أخص من
 مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبق بالعلم بالعام ووجب ألا تعريف مطلق موضوع العلم حتى يحصل
 معرفة موضوع علم المنطق فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان له لم
 الطب فإنه يبحث فيه عن أحواله من حيث الصحة والمرض وكالكامة علم الخوف أنه يبحث فيه عن أحوالها
 من حيث الاعراب والبناء والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو أى لذاته كالتعجب اللاحق لذات
 الانسان أو تلحق الشيء لجزئيه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة أنه حيوان أو تلحقه بواسطة أمر خارج

أحد ههنا ان يكون العلم بالخاص علمه بالكتب وانا ههنا ان يكون العام ذاتيا للخاص وكلاهما مجموع في
 صورة النزاع وأجيب عن ذلك أن الخاص ههنا أعنى موضوع المنطق مقيد بالعام أعنى موضوع العلم مطلق ولا يتصور معرفة المقيد الابد
 معرفة المطلق وانضمامه الى ما قد به ورد هذا الجواب بان المطلوب ههنا ليس تصور مفهوم موضوع المنطق حتى يصح توقفه على معرفة مفهوم
 الموضوع بل المطلوب معرفة ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق كالمعلومات التصورية والتصديقية وليس ذلك مقيد انفسقا ماذا كرتم بل
 الحق انه لما كان المقصود التصديق بان الشيء الفلاني موضوع للمنطق وذلك لا يمكن الابد معرفة مفهوم الموضوع لانه وقع محولا في هذا التصديق
 فسرأ أولا والحاصل ان المطلوب في هذا المقام لو كان تصور ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع أصلا لانه عارض
 له لذاتيه واما اذا كان المطلوب التصديق بالموضوعية احتج الى بيان مفهومه سواء جعل في التصديق موضوعا وقبل موضوع المنطق هو هذا
 أرجع محولا وقبل هذا موضوع المنطق (قوله تلحق الشيء لما هو هو) أقول لفظة ما موصولة وأحد الضميرين راجع الى ما رالا آخر الى
 الشيء أى تلحق الشيء للامر الذى هو أى ذلك الامر هو أى ذلك الشيء وحاصله تلحق الشيء لذاته (قوله كالتعجب اللاحق لذات الانسان) أقول
 فان قلت العارض للشيء ما يكون محولا عليه بخارج عنه والتعجب ليس محولا على الانعان أجيب بانهم يسمون في العبارات ككبر
 فيذكر ومن مبدأ المحمول كالتعجب والنطق والضحك والكتابة وغيرها ويريدون المحمولات المشتقة منها واعلم ان العوارض التي تلحق
 الاشياء لذاتها لا يكون بينها وبين تلك الاشياء واسطة في ثبوتها بحسب نفس الامر وأما العلم بثبوتها بحسب نفس الامر فربما يحتاج الى
 برهان (قوله كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة أنه حيوان) أقول طريقة المتأخرين انهم يجعلون اللاحق بواسطة الجزء الاعم من
 الاعراض الذاتية التي يبحث عنها في العلوم وليست بحسب بل الحق ان الاعراض الذاتية تلحق الشيء لذاته ولما يساويه سواء كان جزأه

أوجازها عنه (قوله لما فيها من الغرابة بالقياس الى المعروض) أقول بمعنى ان الثلاثة الأولى من الاعراض الثلاثة تدل على الذات في الجملة نسبت الى الذات وتسمى ذاتية وأما الثلاثة الاخيرة فهي وان كانت عارضة لذات المعروض الا انها ليست مسندة اليها وبقية الغرابة بالقياس الى ذات المعروض فلم تنسب اليها بل سميت اعراضا غريبة (قوله والعلم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية او موضوعاتها) أقول وذلك لان المقصود في العلوم بيان أحوال موضوعها والاعراض الذاتية لشيء أحوال له في الحقيقة وأما الاعراض الغريبة فتسمى في الحقيقة أحوال لاشياء أخرى بالقياس اليها اعراض ذاتية فيجب ان يبحث عنها في العلوم بالمباحثة عن أحوال تلك الاشياء مثل الحركة بالقياس الى الابيض عرض غريب بالقياس الى الجسم عرض ذاتي فيبحث عن الحركة في العلم الذي موضوعه الجسم ونسب عليها ما عداه (قوله فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية) أقول ليس المراد انها معاطا لموضوع المنطق بل هي مقبولة بصحة الايصال موضوع له وذلك لان المنطق لا يبحث عن جميع أحوال المعلومات التصورية والتصديقية مطلقا بل عن أحوالها ١٧ باعتبار صحة ايصالها الى مجهول تلك الاحوال

هي الايصال وما يتوقف عليه الايصال وأما أحوال المعلومات لان هذه الحثية أعني صحة الايصال كما كونها موجودة في الذهن أو غير موجودة وكونها مطابقة لما هيته الاشياء في أنفسها أو غير مطابقة لها في غير ذلك من أحوالها ولا يبحث في المنطق عنها إذ ليس غرضه متعلقا بها فموضوع المنطق مقبولة بصحة الايصال لانفس الايصال والالم يصح البحث عن نفس الايصال لانه ليس حينئذ من الاعراض الذاتية بل قيد للموضوع بل الايصال وما يتوقف عليه اعراض ذاتية له يبحث عنها في هذا العلم (قوله لانه يبحث عنهما من حيث انهما توصل الى مجهول تصوري أو مجهول تصديقي) أقول أحوال المعلومات

عنه مسأله كالأضداد العارضة للانسان بواسطة التعجب والتفصيل هناك ان العوارض ست لان ما يعرض للشيء إما ان يكون عرضا له ذاته أو لجزءه أو لآخره خارج عنه والامر الخارج عن المعروض امام مسأله أو أعم منه أو أخص منه أو مبين له فالثلاثة الأولى هي العارضة لذات المعروض والعارضة لجزءه والعارضة للمساوي تسمى اعراضا ذاتية لاستنادها الى ذات المعروض أما العارضة لذات فظاهر وأما العارضة للجزء فلا ان الجزء داخل في الذات والمساوي مستند الى الذات في الجملة وأما العارضة للامر المساوي فلا ان المساوي يكون مستندا الى ذات المعروض والعارضة مستندا الى المساوي والمستند الى المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون العارضة أيضا مستندا الى الذات والثلاثة الاخيرة وهي العارضة لامر خارج أعم من المعروض والحركة اللاحقة لا يرض بواسطة أنه جسم وهو أعم من الابيض وغيره والعارضة للخارج الاخص كالضحك العارضة للحيوان بواسطة أنه انسان وهو أخص من الحيوان والعارضة بسبب الماين الحرارة العارضة للماء بسبب النار وهي مباينة للماء تسمى اعراضا غريبة بالقياس الى ذات المعروض والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها فلذا قال عن عوارضه التي تلحقه لها هو والخط اشارة الى الاعراض الذاتية واقامة للخدمة مقام المحدود ذاتا تهدهذا فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطق انما يبحث عن اعراضها الذاتية وما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية فهو موضوع ذلك العلم فتكون المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق وانما قلنا ان المنطق يبحث عن اعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية لانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري أو مجهول تصديقي كما يبحث عن الجنس كالحايوان والفصل كالمناطق وهما معلومات تصورية ان من حيث انها كيف يربح ان ليوصل المجموع الى مجهول تصوري كالانسان وكما يبحث عن القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير يحدث وهما معلومات تصديقية ان من حيث انها كيف يؤلفان فيصير المجموع قيسا موصلا الى مجهول تصديقي كقولنا العلم محدث وكذلك يبحث عنها من حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التهور كما تكون المعلومات التصورية كالتصورية ذاتية وعرضية وجنسها وفصلا وخاصة ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصديقي اما توقفها على أي بلا واسطة كما تكون المعلومات التصديقية

(٣ - قطب)

التصورية التي يبحث عنها في المنطق ثلاثة أقسام أحدها الايصال الى مجهول تصوري اما بالذات كما في الحد التام واما بوجه ما ذاتي أو عرضي كما في الحد الناقص والرسم التام والرسم الناقص وذلك في باب التعريفات وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصوري توقفها على كون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسها وفصلا وخاصة فان الموصل الى التصور يتركب من هذه الامور فلا يصال يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة فذكر الجزئية ههنا على سبيل الاستطراد والبحث عن هذه الاحوال في باب الكليات الخمس وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفها على كون المعلومات التصورية والتصديقية التي يبحث عنها في المنطق ثلاثة أيضا أحدها الايصال الى المجهول التصديقي يقينيا كان أو غير يقينيا جازما أو غير جازم وذلك بمباحث القياس والاستقراء والتمثيل السمي هي أنواع الخمسة وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفها على مباحث القضايا ثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفها على أي بلا واسطة كما تكون المعلومات التصديقية مقدمات وتوالي فان المقدم والتالي قضيتان بالقوة القريبة من الفعل فهما معدودان في المعلومات التصديقية

دون التصور به بخلاف الموضوع والمجهول فانها من قبل التصورات (قوله وهـ هذه الاحوال) أقول إشارة الى الاتصال والاحوال التي يتوقف عليها الاتصال معا (قوله والمجهول اما تصوري واما تصديقي) أقول لما انحصر العلم في التصور والتصديق انحصر العلم في التصور والتصديق به قطعاً وانحصر المجهول أيضاً في التصور والتصديق لان ما كان مجعولاً اما أن يكون بحيث اذا علم وأدرك كان ادراكه تصورياً واما أن يكون بحيث اذا علم وأدرك كان ادراكه تصديقا (قوله فلانه في الاغلب مركب) أقول وذلك لان الحد التام مركب قطعاً والحد الناقص قد يكون مركباً وقد لا يكون عند من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم التام مركب قطعاً والرسم الناقص قد يكون مركباً وقد لا يكون عند من جوز الرسم الناقص بالخاصة وحدها فان قلت القول شارح موصل الى التصور بطريق النظر وقد تقدم ان النظر ترتيب أمور معلومة فكيف يجوز أن يكون ١٨ القول شارح غير مركب قلت من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة

وحدها قال في تعريف النظر انه تخصص بل أمر ترتيب أمور لكن المصنف قد تسامح فاعتبر في النظر الترتيب وجوز ان التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها (قوله لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات) أقول وذلك لان الموصل القريب الى التصور هو الحد والرسم وهما من قبيل التصورات سواء كانا مفردين أو مركبين تقييديين والموصل البعيد الى التصور وهو الكليات الخمس وهي أيضاً من قبيل التصورات والموصل القريب الى التصديق هو أنواع الحجية أعني القياس والاستقراء والتمثيل وهي مركبة من قضايا وكمالات من قبيل التصديقات (قوله ولا يكون علته) أقول أي لا يكون علته مؤثرة فيه كإفنية في حصوله فان المحتاج اليه ان

فضية أو عكس فضية أو تقيض فضية واما توقيها بعد أي بواسطة ككونها موضوعات ومجولات فان الموصل الى التصديق يتوقف على القضايا بالذات اتركبها والقضايا بموقفه على الموضوعات والمجولات فيكون الموصل الى التصديق موقوفاً على القضايا بالذات وعلى الموضوعات والمجولات بواسطة توقف القضايا باعلما وبالجملة المنطقي يبحث عن احوال المعالومات التصورية والتصديقية التي هي امانس الاتصال الى المجهولات أو الاحوال التي يتوقف عليها الاتصال وهذه الاحوال عارضة لاهل المعالومات التصورية والتصديقية لذواتها فهو باحث عن الاعراض الذاتية لها قال

* (وقد جرت العادة بأن يسمى الموصل الى التصور قولاً شارحاً للموصل الى التصديق حجة ويجب تقديم الاول على الثاني وضما لتقدم التصور على التصديق طبعاً لأن كل تصديق لابد فيه من تصور المحكوم عليه اما بذاته أو بامر صادق عليه والمحكوم به كذلك والحكم لا يمنع الحكم من جهل أحد هذه الامور (أقول) قد عرفت ان الغرض من المنطقي استحصال المجهولات والمجهول اما تصوري أو تصديقي فنظر المنطقي امانس الموصل الى التصور واما في الموصل الى التصديق وقد جرت المادة أي عادة المنطقيين بأن يسموا الموصل الى التصور قولاً شارحاً ما كونه قولاً فلانه في الاغلب مركب والقول يراد به واما كونه شارحاً فالشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء والموصل الى التصديق حجة لان من علم به استدلالاً على مطلوبه غلب على الخصم من حجج صحيح اذا غلب ويجب أي يستحسن تقديم مباحث الاول أي الموصل الى التصور على مباحث الثاني أي الموصل الى التصديق بحسب الوضع لان الموصل الى التصور والتصورات والموصل الى التصديق التصديقات والتصور مقدم على التصديق طبعاً فإفنية تقدم عليه وضعا بموافق الوضع الطبع وانما قلنا التصور مقدم على التصديق طبعاً لان التقدم الطبيعي هو أن يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون علته ضرورة وجوب وجود المعلول عند وجود العلة وأما أنه يحتاج اليه التصديق فلان كل تصديق لابد فيه من ثلاث تصورات تصور المحكوم عليه بامر صادق عليه وتصور المحكوم به كذلك وتصور الحكم للعالم الاول بما يمنع الحكم من جهل أحد هذه التصورات وفي هذا الكلام قد نبه على فائدتين احدهما ان استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه ليس معناه أنه يستدعي تصور المحكوم عليه ولكنه الحقيقة حتى لو لم يتصور حقيقة الشيء بمنع الحكم عليه بل المراد به انه يستدعي تصور وجهه ما يمكنه حقيقة أو بامر صادق عليه فانما نتكلم على اشياء لانعرف حقائقها كتكلمكم على واجب الوجود بالعالم والقدرة على شج

استقل بتحصيل المحتاج كان متقدماً عليه تقدم بالعلية كتقدم حركة البد على حركة المفتاح وان لم يستقل بذلك كان متقدماً عليه تقدم بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين وتقدم التصور على التصديق تقدم بالطبع كإفنيته وما ثبت ان له هذا النوع أعني التصورات تقدمها بالطبع على النوع الآخر أعني التصديقات كان الاول أن تكون المباحث المتعلقة بالاول مقدمة في الوضع على المباحث المتعلقة بالثاني (قوله أحدهما أن استدعاء التصديق الخ) أقول كما ان التصديق لا يستدعي تصور المحكوم عليه بكنهه بل يستدعي تصور وجهه ما سواء كان بكنهه حقيقة أو بامر صادق كذلك لا يستدعي تصور والنسبة الحكيمة الاوجه ما سواء كان بكنهه الاول وذلك لاننا نتكلم احكاماً يقينية نظرية أو بديهية كإثبات ونسب اشياء الى أخرى ولا نعرف كنه حقائق المحكوم عليهم الا بالحكم وهم اولا النسبة التي بينهما على ما لا يخفى

(قوله والا) أقول أي إن لم يكن بالاول النسبة الحكمية وبالثاني إشباع النسبة وانتزاعها فاما أن يريد بالحكم في الموضوعين النسبة الحكمية فيلزم أن لا يكون لقوله لامتناع الحكم من جهل أحد هذه الامور بمعنى ذلك لان قوله والحكم ان كان معطوفا على قوله المحكوم عليه كان المعنى ولا بد في التصديق من تصور الحكم أي النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون تصورها وهذا باطل وان كان معطوفا على تصور المحكوم عليه كان المعنى ولا بد في التصديق من النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية وهذا أظهر فاداو اما أن يريد بالحكم في الموضوعين إشباع النسبة وانتزاعها فيكون المعنى ولا بد في التصديق من تصور الإشباع والانتزاع لا امتناع الإشباع والانتزاع بدون تصورهما وعلى هذا يلزم أن يكون التصديق متوقفا على تصور الإشباع والانتزاع وهو باطل كما حققه فان ذلك هذا الوجه راجع وهو أن يراد بالاول الإشباع وبالثاني النسبة الحكمية فالت فيلزم أن يكون المعنى ولا بد في التصديق من تصور الإشباع لامتناع النسبة الحكمية من جهل الإشباع وهو باطل قطعاً مع أن المقصود وهو أن الحكم يطلق على النسبة الحكمية وعلى إشباعها حاصل على هذا الوجه أيضاً (قوله قال الامام في المخلص) أقول المقصود من هذا الكلام إيراد اعتراض على ما تقدم من ١٩ قوله فنقول قوله لان كل تصديق لا بد فيه من الخ

نراه من بعد بأنه شاغل للغير المعين فلو كان الحكم مستدياً بالتصور المحكوم عليه بكمه حقيقة لم يصح منا أمثال هذه الاحكام وثانيتها ان الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك على معنيين أحدهما النسبة الإيجابية المتصورة بين الشئين وثانيتها ما يقع تلك النسبة الإيجابية أو انتزاعها يعني بالحكم حيث حكم بأنه لا بد في التصديق من تصور الحكم النسبة الإيجابية أو السالبة وحيث قال لامتناع الحكم من جهل إشباع النسبة أو انتزاعها تنبيه على تغير معنى الحكم والافان كان المراد به النسبة الإيجابية في الموضوعين لم يكن لقوله لامتناع الحكم من جهل أحد هذه الامور معنى أو إشباع النسبة فيها فيلزم استدعاء التصديق تصور الإشباع وهو باطل لانا إذا أدركنا أن النسبة واقعة وأوليت الواقعة يحصل التصديق ولا يتوقف حصوله على تصور ذلك الادراك فان قلت هذا انما يتم اذا كان الحكم ادراكاً كما اذا كان فعلاً والتصديق يستدعي تصور الحكم لانه من الافعال الاختيارية لنفس والافعال الاختيارية انما تصدر عنها بعد شعورها بها والقصد الى اصدارها فحصول الحكم وقوف على تصور حصول التصديق موقوف على حصول الحكم فحصول التصديق موقوف على تصور الحكم على ان المصنف في شرحه للمخلص صرح به وجهه شرطاً لاجزاء التصديق حتى لا يزيد أجزاء التصديق على أربعة فنقول قوله لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم جزء من أجزاء التصديق فلو كان المراد به إشباع النسبة في الموضوعين ازاد أجزاء التصديق على أربعة وهو موضح بخلافه قال الامام في المخلص كل تصديق لا بد فيه من ثلاث تصورات تصور المحكوم عليه وبه والحكم قبل فربما بين قوله ونول المصنف هنا ان الحكم فيما قاله الامام تصور لا يحل بخلاف ما قاله المصنف فانه يجوز أن يكون قوله والحكم معطوفاً على تصور المحكوم عليه فحينئذ لا يكون تصوراً كما أنه قال ولا بد في التصديق من الحكم وغير لازم منه أن يكون تصوراً وان يكون معطوفاً على المحكوم عليه فحينئذ يكون تصور رافعه نظراً لان قوله والحكم لو كان معطوفاً على تصور المحكوم عليه ولا يكون الحكم تصوراً ولو جاز أن يقول لامتناع الحكم من جهل أحد هذين الامرين ولو صح حمل قوله أحد هذه الامور على هذا اظهر الفساد من وجه آخر وهو أن اللزوم من ذلك استدعاء التصديق تصور

ودفع ذلك الاعتراض أما تقرر الاعتراض فهو أن يقال ان المصنف لم يقل لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم حتى يصح حينئذ ما فرغته عليه من ان الحكم لو اريد به إشباع النسبة لكان تصور الإشباع داخلاً في ماهية التصديق ولذا زاد اجزاء التصديق على أربعة بل قال لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم وهذه العبارة تحمل وجهين أحدهما أن يجعل قوله والحكم معطوفاً على المحكوم عليه فيكون المعنى ولا بد فيه من تصور الحكم وحينئذ يتم ما ذكرته والثاني ان يجعل قوله والحكم معطوفاً على تصور المحكوم عليه فيكون المعنى

ولا بد فيه من نفس الحكم فلو جعل الحكم بمعنى الإشباع والانتزاع لم يلزم محذوراً أصلاً بل كان الحكم نفسه جزءاً من التصديق لا تصورته نعم ما ذكرته يتم في عبارة المخلص حيث صرح فيها بان المعنى في التصديق تصور الحكم فلو كان الحكم بمعنى الإشباع لزيد اجزاء التصديق على أربعة لا يقال لعل الامام جعل الحكم بمعنى الإشباع ادراكاً كما يحكيه مذهب الاوائل وسماه تصوراً فادعى ان كل تصديق لا بد فيه من ثلاث تصورات تصور المحكوم عليه وبه والتصور الذي هو الحكم وحينئذ فلا يتم ما ذكره الشارح في عبارة المخلص أيضاً لانه يقول مذهب الامام أن الإشباع فعل لا ادراك فوجب أن يريد بالحكم في تلك العبارة النسبة الحكمية لا الإشباع والازاد اجزاء التصديق عنده على أربعة واما تقرير الدفع فان يقال لا يصح أن يكون قوله والحكم معطوفاً على تصور المحكوم عليه والواجب أن يقول لامتناع الحكم من جهل أحد هذين الامرين المحكوم عليه وبه ولو جعل الامر على معنى الامرين كما في تعريفات هذا الفن اظهر الفساد من وجه آخر وهو عدم انطباق الدليل على المدعى لان الدليل لا يثبت الامرين والمدعى مركب من أمور ثلاثة وأيضاً يلزم أن يكون ذكر الحكم في المدعى لغواً لا مدخل له فيما هو المقصود ههنا من تقدم التصور على التصديق

(قوله لا شغل له من حيث هو منطقي بالالفاظ) أقول انما اعتبر هذه الحيشية لان المنطقي اذا كان نحوياً يضافه شغل بالالفاظ لكن
 لا من حيث هو منطقي بل من حيث انه نحوى (قوله ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ) أقول فالمنطقي اذا اراد أن يعلم غيره
 بمجهر ولا تصور يأتى ببقايا القول الشارح أو الحجة ولا بد له هناك من الالفاظ ليكنه ذلك واما اذا اراد أن يحصل هو لنفسه أحد المجهرين
 باحد الطريقتين فليس الالفاظ هناك أمراضاً وإنما ياذن بكونه تعقل المعاني مجردة عن الالفاظ ولكنه عسير جداً وذلك لان النفس قد
 تعودت ملاحظة المعاني من الالفاظ بحيث اذا ارادت أن تتعقل المعاني وتلاحظها تخيل الالفاظ وتنقل منها الى المعاني ولو ارادت تعقل المعاني
 صرفة صعب عليها ذلك وهو بة نامة كما يشهد به الرجوع الى الوجدان بل تقول من اراد استفادة المنطق من غيره أو افادته اياه احتياج الى
 الالفاظ وكذا الحال في سائر العلوم فلذلك عدت مباحث الالفاظ مقدمة للشروع في العلم كما أشرنا اليه ثم ان المنطقي يبحث عن الالفاظ على
 الوجه السلكي المتناول لجميع اللغات لتكون هذه المباحث مناسبة للمباحث المنطقية فانها أمور قانونية متناولة لجميع المفهومات وربما
 يورد على الندرة أحوال مخصوصة بالغة التي ٢٠ دونها هذا الفن لزيادة الاعتناء بها (قوله يلزم من العلم به العلم بشئ آخر) أقول يريد بالعلم

الادراك اعم من أن يكون
 تصوراً أو تصديقاً يقينياً أو
 غيره (قوله كدلالة الخطأ
 والعقد) أقول وكذلك دلالة
 النصب والاشارة وهذه
 الدلالات غير افظية لكنها
 وضعية وقد تكون دلالة
 غير اللفظية عقلية كدلالة
 الاثر على المؤثر (قوله والوضع
 جعل اللفظ بازاء المعنى)
 أقول هـ ذات تعريف وضع
 اللفظ واما تعريف الوضع
 المطلق المتناول له وغيره فهو
 جعل شئ بازاء شئ آخر
 بحيث اذا فهم الأول فهم
 الثاني (قوله كدلالة أخ)
 أقول هو بفتح الهمزة والنحاة
 المجمة واما أخ بفتح الهمزة
 وضمة او الحاء المهملة فدلالة
 على وجع الصدر يقال أخ
 الرجل اذا سعل (قوله)

المحكوم عليه وبه والمدعى استدعاء التصديق التصورين والحكم فلا يكون الدليل وارداً على المدعى وأيضاً
 ذكر الحكم يكون حينئذ مستدر كذا اذا ما لوب بيان تقدم التصور على التصديق طبعاً والحكم اذا لم يكن
 تصوراً لم يكن له دخل في ذلك * قال
 * (وأما المقالات الثلاث المعلقة الاولى في المفردات وفيها أربعة فصول الفصل الاول في الالفاظ * دلالة
 اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وبتوسط ما دخل فيه ذلك
 المعنى تضمن كدلالته على الحيوان وعلى الناطق فقط وبتوسط ما خرج عنه التزام كدلالته على
 قابل العلم وصنعة الكتابة)
 (أقول) لا شغل للمنتقي من حيث هو منطقي بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبها
 وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور ليس افظ الجنس والفصل بل معناها او كذلك ما يوصل
 الى التصديق مفهومات القضايا لفظها وان كان لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ صار النظر
 فيها مقصوداً باعرض وبالقصدي انى ولما كان النظر فيها من حيث انها دلائل المعنى قدم الكلام في الدلالة
 وهي كون الشئ بحاله يلزم من العلم به العلم بشئ آخر والشئ الاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان
 كان افظاً فالدلالة لفظية والآخر افظية كدلالة الخطأ والعقد والاشارات والنصب * والدلالة اللفظية اما بما يجب
 جعل جاعل وهي الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى أو لاوهى
 لا يخفى لوما أن يكون بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبيعية كدلالة أخ على لوجع فان طبع الالفاظ يقتضى
 التلفظ به عند عرض الوجع له أو لاوهى العقلية كدلالة اللفظ المسمووع من وراء الجدار على وجود الالفاظ
 والمقصود ههنا هو الدلالة اللفظية الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى أطلق فهم منه معناه لا لم يوضعه وهي
 اما مطابقة أو تضمن أو التزام وذلك لان اللفظ اذا كان لا بحسب الوضع على معنى ذلك المعنى الذى هو
 مدلول اللفظ اما ان يكون عين المعنى الموضوع له أو اختلافه أو شارحاً عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة
 أن اللفظ موضوع لذلك المعنى في مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق فان الانسان انما يدل على

فان طبع الالفاظ يقتضى التلفظ به عند عرض المعنى له) أقول وبهذا الاقتضاء صار هذا اللفظ دال على ذلك المعنى الحيوان
 أعنى الوجع فتكون الدلالة منسوبة الى الطبع كما أن صدور اللفظ منسوب الى الطبع أيضاً (قوله من وراء الجدار) أقول انما اعتبر هذا
 القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود الالفاظ المسمووع من المشاهدين ووجود الالفاظ بالمشاهدة بدلالة اللفظ عليه عقلاً واما المسمووع
 من وراء الجدار فلا يعلم وجود الالفاظ كدلالة اللفظ عليه عقلاً وانحصار الدلالة في اللفظية وغيره أمر محقق لا شبهة فيه واما انحصار الدلالة
 اللفظية في الوضعية والطبيعية والعقائدية بالاستقراء لا بالحصر العقلى الدائر بين النفي والاثبات فان دلالة اللفظ اذا لم تكن مستندة الى الوضع ولا
 الى الطبع لا يلزم أن تكون مستندة الى العقل قط ما حكاه الاستقراء بما قلنا نجد الالفاظ الثلاثة (قوله متى أطلق) أقول أى كلما أطلق
 فان الدلالة المعتبرة في هذا الفن ما كانت كناية واما اذا فهم من اللفظ معنى في بعض الازقات بواسطة قرينة فاحتمال هـ ذال الفن لا يحكمون بان ذلك
 اللفظ دال على ذلك المعنى بخلاف أصحاب العربية والاصول (قوله لا يعلم بوضعه) أقول احتراز عن الدلالة الطبيعية والعقلية وانما قال لا يعلم بوضعه
 أى بوضع ذلك اللفظ ولم يقل لا يعلم بوضعه له أى لعنايه لئلا يختص بالدلالة المطابقة وانحصار الدلالة اللفظية الوضعية في أقسامها الثلاثة المذكورة

بالحصر العقلي لان دلالة اللفظ بالوضع اما ان تكون على نفس المعنى الموضوع له او على جزئه او على حارجه (قوله وعلى الامكان العلم تضمننا)
أقول يريدان لفظ الامكان حين يطلق على الامكان الخاص يدل على الامكان العام دلالة ٢١ تضمنية وذلك لا ينافي دلالة على الامكان العام

أيضا دلالة مطابقة وذلك
لانه اجتمع في الامكان العام
شيان أحدهما كونه جزءا
للمعنى الموضوع له أعني
الامكان الخاص والثاني
كونه موضوعا له فلا بد ان
يدل لفظ الامكان عليه
دلالته من بينك الجهتين
فاذا اعتبرنا دلالة التضمنية
صدق عليها أنها دلالة للفظ
على تمام المعنى الموضوع له
فاذا قيدنا حد المطابقة بقيد
التوسط خرجت تلك الدلالة
التضمنية عن حد المطابقة
(قوله لتحقيقها) أقول أي
لتحقق تلك الدلالة القضيئية
فانها ثابتة بواسطة وضع اللفظ
للامكان الخاص ولا مدخل
فيه لوضعه لامكان العام بل
لوضع لامكان العام بسبب
دلالة أخرى عليه مطابقة
(قوله وعلى الضوء التزاما)
أقول لما كان الضوء مشتملا
على جهتين احدهما كونه
لازما للمعنى الموضوع له
أعني الجرم والثانية كونه
موضوعا له فلفظ الشمس
يدل عليه دلتين احدهما
مطابقة والاخرى التزام
ويصدق على هذه الدلالة
الالتزامية انها دلالة اللفظ
على المعنى الموضوع له
فينتقض حد المطابقة
بالالتزام فاذا اعتبرنا قيد
التوسط لم ينتقض (قوله كان

الحيوان الناطق لاجل انه موضوع للجرم والناطق ودلالته على معناه بواسطة أن اللفظ موضوع للمعنى
داخل فيه ذلك المعنى المدلول للفظ تضمن كدلالة الانسان على الحيوان والناطق فان الانسان انما يدل
على الحيوان أو الناطق لاجل انه موضوع للحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان الذي هو مدلول
اللفظ ودلالته على معناه بواسطة أن اللفظ موضوع له - فيخرج عنه ذلك المعنى المدلول التزام كدلالة الانسان
على قابل العلم وصناعة الكتابة فان دلالة عليه بواسطة أن اللفظ موضوع للحيوان الناطق وقابل العلم
وصناعة الكتابة خارج عنه أما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق أي موافق تمام ما وضع له
من قولهم طابق النعل النعل اذا توافقا وما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع له
داخل في ضمنه فهي دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له وأما تسمية الدلالة الثالثة بالتزام فلان
اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج لللازم له وانما قيد حدود الدلالات
الثلاث بتوسط الوضع لانه لو لم يقيد به لانتقض حد بعض الدلالات ببعضها وذلك لجواز أن يكون اللفظ
مشتركا بين الجزء والكل كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين
وللامكان العام وهو سلب الضرورة عن أحد الطرفين وان يكون اللفظ مشتركا بين المألوم والمألوم واللازم
كالشمس فانه موضوع للجرم والضرورة يتصور ذلك ضرورا بلع الاولي أن يطلق لفظ الامكان ويراد به
الامكان العام والثانية ان يطلق ويراد به الامكان الخاص والثالثة ان يطلق لفظ الشمس ويراد به الجرم
الذي هو المألوم والرابعة ان يطلق ويعني به الضوء اللازم واذا تحققت هذه الصور فنقول لم يقيد حد دلالة
المطابقة بقيد توسط الوضع لانتقض بدلالة التضمن والالتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا أطلق لفظ
الامكان وأراد به الامكان الخاص كان دلالة على الامكان الخاص مطابقة وعلى الامكان العام تضمننا
ويصدق عليها أنها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له لان الامكان العام بما وضع له أيضا لفظ الامكان فيدخل
في حد دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا يكون مانعا واذا قيدناه بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة عنه لان دلالة
لفظ الامكان على الامكان العام في تلك الصور وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له ولكن لا بد بواسطة ان
اللفظ موضوع للامكان العام لتحقيقها وان فرضنا انتفاء وضعه بازائه بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان
الخاص الذي يدخل فيه الامكان العام وأما الانتقاض بدلالة الالتزام فلانه اذا أطلق لفظ الشمس وعني به
الجرم كان دلالة عليه مطابقة وعلى الضوء التزاما مع أنه يصدق عليها أنها دلالة اللفظ على ما وضع له فلو لم يقيد
حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت فيه دلالة الالتزام ولما قيد به خرجت عنه - لان تلك الدلالة وان كانت
دلالة اللفظ على ما وضع له الا انما ليست بواسطة أن اللفظ موضوع له لانا لو فرضنا أنه ليس بموضوع للضوء
كان دلالة عليه بتلك الدلالة بل بسبب وضع اللفظ للجرم المألوم له وكذلك لم يقيد حد دلالة التضمن بذلك القيد
لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا أطلق لفظ الامكان وأراد به الامكان العام كان دلالة عليه مطابقة وصدق
عليها أنها دلالة اللفظ على ما دخل في المعنى الموضوع له لان الامكان العام دخل في الامكان الخاص وهو معنى
وضع اللفظ بازائه أيضا فاذا قيدنا الحد بتوسط الوضع خرجت عنه لانها ليست بواسطة أن اللفظ موضوع
لما دخل ذلك المعنى فيه وكذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام بتوسط الوضع لانتقض بدلالة المطابقة منه اذا أطلق
لفظ الشمس وعني به الضوء كان دلالة عليه مطابقة وهذا يصدق عليها أنها دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى
الموضوع له فهي داخلية في حد دلالة الالتزام لولا التقييد بتوسط الوضع فاذا قيد به خرجت عنه لانها ليست
تة بواسطة ان اللفظ موضوع عما خرج ذلك المعنى عنه قال

(ويشترط في الدلالة الالتزامية كون الخارج بحالة يازم من تصور المسمى في الذهن تصور وهو الا لا تتمع
دلالة عليه مطابقة) أقول يعني أن هنالك دلالة مطابقة وان كان هنالك أيضا دلالة تضمنية ما عرفت فتلك المطابقة تدخل في حد التضمن ان لم
يقيد بذلك القيد واذا قيد فلا انتقاض (قوله وعني به الضوء كان دلالة عليه مطابقة) أقول وهنالك أيضا دلالة التزامية ما عرفت فتأمل

(قوله ولا يخفى في أن اللفظ لا يدل على كل أمر خارج عنه) أقول أي عن المعنى الموضوع له واللازم أن يكون كل لفظ وضع المعنى دال على معان غير متناهية وهو ظاهر المطال (قوله فلا بد لدلالة على الخارج من شرط) أقول وأما الدلالة على المعنى الموضوع له أعني المطابقة فيكون فيها العلم بالوضع فإن السامع إذا علم أن اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلا بد أن ينتقل ذهنه من سماع اللفظ إلى ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقة وكذا إذا علم أن ذلك اللفظ موضوع لمعان متعدد فإنا عند سماعه ينتقل ذهنه إلى ملاحظة تلك المعاني بأسرها فيكون دال على كل واحد منها مطابقة ولم يعلم أن مراد المتكلم ما دام تلك المعاني فإن كون المعنى مراد المتكلم ليس معترفاً بدلالة اللفظ عليه إذ هي أعني دلالة اللفظ على المعنى عبارة عن كونه مفهوماً من اللفظ سواء كان مراد المتكلم أولاً وأما الدلالة التضمنية فلا تحتاج أيضاً إلى اشتراط لأن اللفظ إذا وضع لمعنى مركب كان دال على كل واحد من أجزائه دلالة تضمنية لأن فهم الجزء لازم لفهم الكل ولا يمكن أن يكون اللفظ موضوعاً لخصوصية معنى مركب من أجزاء غير متناهية ٢٢ حتى يلزم دلالة اللفظ الواحد على أمور غير متناهية دلالة تضمنية ولا يمكن أيضاً أن يوضع

لفظاً واحداً بآراء كل واحد من معان غير متناهية بأوضاع غير متناهية حتى يلزم كونه دالاً بالمطابقة على ما لا يتناهى (قوله أولاً لجل أنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه) أقول الدلالة التضمنية داخلية في هذا القسم لأن المعنى التضمني وإن لم يوضع له اللفظ لكنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه قطعاً (قوله والعدم المضاف إلى البصر يكون البصر خارجاً عنه) أقول المضاف إذا أخذ من حيث هو مضاف كانت الإضافة داخلية فيه والمضاف إليه خارجاً عنه وإذا أخذ من حيث ذاته كانت الإضافة أيضاً خارجة عنه ومفهوم العمى هو العدم المضاف إلى البصر من حيث هو مضاف فتكون الإضافة إلى البصر داخلية في مفهوم العمى

فهمه من اللفظ ولا يشترط فيها كونه بحال يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه كدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم الملازمة بينهما في الخارج) * (أقول) لما كانت الدلالة الانتزاعية دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له ولا يخفى أن اللفظ لا يدل على كل أمر خارج عنه فلا بد لدلالته على الخارج من شرط وهو لزوم الذهني أي كون الأمر الخارجياً لازماً للمسمى اللفظ بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فإنه لو لم يتحقق هذا الشرط لامتنع فهم الأمر الخارجى من اللفظ فلم يكن دالاً عليه وذلك لأن دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لا حد الأمرين ما لا جمل أنه موضوع بآرائه أولاً لجل أنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه واللفظ ليس بموضوع للأمر الخارجى فلو لم يكن بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره لم يكن الأمر الثانى أيضاً متحققاً فلم يكن اللفظ دالاً عليه ولا يشترط فيها اللزوم الخارجى وهو كون الأمر الخارجى بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج كما أن اللزوم الذهني هو كون الأمر الخارجى بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن تحققه في الذهن لأنه لو كان اللزوم الخارجى شرطاً لم يتحقق دلالة الانتزاع بدونه واللازم باطل فاللزوم مثله أما الملازمة فلا امتناع تحقق المشروط بدون الشرط وأما بطلان اللازم فلأن العدم كالمعنى يدل على الملكة كالبصر دلالة الانتزاعية لأنه عدم البصر عما من شأنه أن يكون بصيراً مع العائدتين هما في الخارج فإن قلت البصر جزء مفهوماً للعمى فلا يكون دلالاته عليه بالاتزام بل بالتضمن فنقول العمى عدم البصر لا العدم والبصر والعدم المضاف إلى البصر يكون البصر خارجاً عنه واللازم في العمى البصر وعدمه * قال * (والمطابقة لا تستلزم التضمن كفي البسائط وأما استلزامها الانتزاع غير متيقن لأن وجود لازم ذهني لكل ماهية يلزم من تصورها تصور غير معلوم وما قيل إن تصور كل ماهية يستلزم تصور أنها ليست غيرها فمنوع ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الانتزاع وأما ما هو في الإيجاد أن الامع المطابقة للاستحالة وجود التاسع من حيث أنه تابع بدون المتبوع) * (أقول) أراد المصنف بيان نسب الدلالات الثلاثة بعضها لبعض للاستلزام وعدمه فالمطابقة لا تستلزم التضمن أي ليس متى تحققت المطابقة تحققت التضمن لجواز أن يكون اللفظ موضوعاً للمعنى بسيط فيكون دلالاته عليه مطابقة ولا تضمن ههنا لأن المعنى البسيط لا جزئه وأما استلزام المطابقة الانتزاع غير متيقن

ويكون البصر خارجاً عنه (قوله لجواز أن يكون اللفظ موضوعاً للمعنى بسيط) أقول هذا الدليل أيضاً يعرف أن الانتزاع لأن لا يستلزم التضمن فإن المعنى البسيط إذا كان له لازم ذهني كان هناك التزم بالضمن (قوله غير متيقن) أقول قد يقال عدم استلزام المطابقة الانتزاع متيقن ويستدل عليه بأنه لا يجوز أن يكون لكل معنى لازم ذهني واللازم من تصور معنى واحد تصور لازمته ومن تصور لازمته تصور لازم لازمته وهكذا إلى غير النهاية فيلزم من تصور معنى واحد ادراك أمور غير متناهية دفعة واحدة وهو محال فلا بد أن يكون هناك معنى لا يكون له لازم ذهني فإذا وضع اللفظ بآراء ذلك المعنى دل عليه مطابقة ولا التزم وذلك لجواز أن يكون بين المعنيين التزم معاً كس فيكون بكل منهما لازماً ذهنيلاً لا تخرولاً استحالته في ذلك كفي المتضاميين مثل الآبوة والبنوة وذلك لأن التلزم من الطرفين لا يستلزم توقف كل منهما على الآخر حتى يكون وراحمالاً ومنهم من استدعى على عدم الاستلزام بأنما تجزم قطعاً بجزءات تعقل بعض المعاني مع الذهول عن جميع ما عداه فيتحقق هناك المطابقة دون الإلزام فإن صح ذلك فقد تم ما ادعاه من عدم الاستلزام

(قوله وزعم الامام) أقول مبناه على ان سلب الغير لازم ذهني لكل معنى من المعاني بحيث يلزم من حصوله في الذهن حصوله فيه وليس يحتمل
فان تصور كذب امران المعاني مع العفلة عن سلب غيرها ولو صح لاستلزم كل تصور تصديقا وهو باطل قطعا ثم سلب الغير لازم دين بالمعنى
الاعم وهو أن يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم كافيافي الجزم باللزوم والمعتبر في الالتزام هو اللازم البين بالمعنى الاخص وهو أن يكون
تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم (قوله لم يعلم أيضا) وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة) أقول قديما وهم ان مفهوم الكتابة والجزئية
بل مفهوم التركيب لازم ذهني لكل معنى مركب فيكون التضمن مستلزما للالتزام وهو باطل لان اذ كانت تصور معنى مركبا مع الذهول عن كونه
مركبا وعن مفهوم الكتابة والجزئية فليس شئ منها الا زمانيا يلازم من تصور الملزوم وتصوره وقد ندعى ههنا أيضا بالجزم بجواز تعقل بعض
المعاني المركبة مع العفلة عن جميع المفهومات الخارجية على قياس ما قبل في المطابقة فلا يكون التضمن مستلزما للالتزام (قوله لان التابع في
الصغرى ان قيد بالحيشية منعناها) أقول وذلك لانك اذا قلت التضمن تابع من حيث ٢٣ هو تابع فان أردت ان التضمن نفس مفهوم التابع
كيف فهم من هذه العبارة كان

لان الالتزام يتوقف على أن يكون المعنى اللفظي لازم بحيث يلزم من تصور والمعنى تصوره وكون كل ماهية
بحيث يوجد لها لازم كذلك غير معلوم لجواز أن يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان
اللفظ موضوعا لتلك الماهية كان دلالاته عليها مطابقة فلا التزام لان تعاضد وهو الزوم الذهني وزعم
الامام ان المطابقة مستلزما للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها وقوله انه ليست
غيرها واللفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة يدل على اللازم في التصور بالالتزام وجوابه ان الانسليم ان تصور
كل ماهية يستلزم تصور انما ليست غير هاهنا كثير اما تصور ماهيات الاشياء ولم يحظر به الناظر هاهنا فضلا عن
انها ليست غير هاهنا من هذاتين عدم استلزام التضمن الالتزام لانه كالم يعلم وجود لازم ذهني لكل ماهية
بسيطة لم يعلم أيضا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة لجواز أن يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم
ذهني فاللفظ الموضوع بازائه دال على اجزائه بالتضمن دون الالتزام وفي عبارة المصنف تسامح فان اللازم
مما ذكره ليس تبين عدم استلزام التضمن الالتزام بل عدم تبين استلزام التضمن الالتزام والفرق بينهما
ظاهر واما هاهنا أي التضمن والالتزام فيستلزمان المطابقة لان المعاني اللاحقة ما تابعان لها
والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بالحيشية احراز ان التابع الاعم كالحرارة
لنار فانها تابعة للنار وقد يوجد سلكا في الشمس والحرارة واما من حيث انها تابعة للنار فلا توجد اللاحقة
وفي هذالبيان نظر لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيشية منعناها وان لم يقدم لم يتكرر الحد الاوسط فلا
ينتج المطالب ويمكن أن يجب عنه بان الحيشية في الكبرى ليست قيد الاوسط بل الحكم فيها فية تكرر الحد
الاوسط نعم اللازم من المقدمة تبين ان التضمن من حيث انه تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير المطلوب
والمطلوب ان التضمن مطلقا لا يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم من المقدمتين * قال
* (والدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كراي الحجارة والافها المفرد) *
(أقول) اللفظ الدال على المعنى بالمطابقة اما ان يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه أولا يقصد ان قصد
بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كراي الحجارة فان الراي مقصود منه الدلالة على رعي منسوب
الى موضوعها والحجارة مقصود منه الدلالة على الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى راي الحجارة فالابدان

كاذبا قطعا لان التضمن فردي
من افراد التابع لانفس
مفهومه وان أردت معنى آخر
فلا بد من تصوره حتى يتسكك
عليه (قوله ويمكن ان يجب
عنه بان الحيشية في الكبرى
ليست قيد الاوسط بل
للحكم فيها) أقول يعني ان
قولنا من حيث هو تابع في
قولنا والتابع من حيث هو
تابع لا يوجد بدون المتبوع
متعلق بالمحكوم به أعني
لا يوجد بالتحكموم عليه
الذي هو التابع حتى يلزم
عدم تكرر الاوسط فيصير
الكلام حينئذ هكذا التضمن
تابع وكل تابع لا يوجد
بدون متبوعه من حيث هو
تابع ينتج ان التضمن
لا يوجد بدون متبوعه الذي
هو المطابقة من حيث هو

تابع ولا يخفى عليه ان قيد بالحيشية في الكبرى لا يجوز أن يكون تامة للمحكوم عليه لانك اذا قلت التابع من حيث هو تابع لا يوجد
متبوعه وجمعت قولك من حيث هو تابع متعلقا بالتابع فان أردت بالتابع من حيث هو تابع مفهوم تابع كان المعنى ان مفهوم التابع
لا يوجد بدون المتبوع فلا تكون القضية كلية بل طبيعية فلا تصلح كبرى للشكل الاول بل لا يكون لها معنى يحصل وان أردت به تعميل اتصاف
ذات التابع بوصف التبعية فبهم هذه الحيشية وتقييدها كان تعليلا أو تقييدا للشئ بنفسه وهو فاسد أيضا فتبين ان الحيشية متعلقة بالتحكموم به
فيكون المعنى ان كل تابع لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية لذلك المتبوع فلا يرد التابع الاعم فانه لا يوجد بدون متبوعه موصوفا
بالتبعية له لكن ينتج حينئذ ما ذكره الشرح من ان اللازم من الدليل حينئذ ان التضمن والالتزام لا يوجد بدون المطابقة موصوفا بصفة
التبعية للمطابقة والمقصود انهما لا يوجد بدونها مطلقا ومنهم من قال بصفة التبعية لازمة لماهية التضمن والالتزام فادالم لا يوجد
هذه الصفة لم يوجد مطلقا فهذه القضية المقيدة تمتاز ومة للقضية المطالبة بالاولى في بيان استلزامهما للمطابقة ان يقال هما استلزمان الوضع
المستلزم للمطابقة فيستلزمانها (قوله ومجموع المعنيين معنى راي الحجارة) أقول يعني ان هذا المجموع معنى مطابق لهذا اللفظ يدل

عليه مطابقة وذلك لان المطابقة دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له سواء كان هنا موضع واحد كدلالة الانسان على الحيوان الناطق أو وضع
 متعددة بحسب أجزاء اللفظ والمعنى كرامى الحجارة مثلا فان الجزء الاول منه موضوع المعنى والجزء الثاني معنى آخر فاذا أخذ مجموع المعنيين معا
 كان مجموع اللفظ موضوع المعنى لا موضع عين اللفظ لعين المعنى بل وضع اجزائه واجزائه والمطابقة تعميم القبولين معا (قوله وهو العبودية
 لكم ليست جزء المعنى المقصود أى الذات المشخصة) أقول وذلك لان العبودية صفة للذات المشخصة وايستداحلة فيها بل خارجة عنها وكذلك
 لفظ الله يدل على معنى لكن ليس ذلك المعنى أيضا جزأ للذات المشخصة وهو ظاهر وانما قال كعبد الله علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا اضافيا
 كرامى الحجارة وكذا الحيوان الناطق ٢٤ اذ لم يكن علما كان مركبا تقييد بان الموصوف والصفة (قوله وهي جزء معنى اللفظ المقصود)

يكون للفظ جزء وان يكون لجزءه دلالة على معنى وان يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ وأن
 يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى المقصود مقصودة فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء أصلا كجزء
 الاستفهام وما يكون له جزء لكن لدلالة على معنى كز يد وما يكون له جزء دال على المعنى لكن ذلك
 المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان له جزءا كعبد دال على معنى وهو العبودية لكنه
 ليس جزء المعنى المقصود أى الذات المشخصة وما يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود وان لا يكون
 دلالة مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمى به شخص انساني فان معناه حينئذ المساهمة الانسانية
 مع الشخص والمساهمة الانسانية بمجموع مفهومى الحيوان والناطق فالحيوان مثلا الذى هو جزء اللفظ
 دال على جزء المعنى المقصود الذى هو الشخص الانسانى لانه دال على مفهوم الحيوان ومفهومه جزء
 المساهمة الانسانية وهي جزء معنى اللفظ المقصود ولكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست مقصودة في حال
 العلمية بل ليس المقصود من الحيوان الناطق الذات المشخصة والأى وان لم يقصد بجزءه منه الدلالة
 على جزء معناه فهو المفرد سواء لم يكن له جزء أو كان له جزء ولم يدل على معنى أو كان له جزء دال على معنى
 ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ كعبد الله أو كان له جزء دال على جزء المعنى المقصود
 لكن لم يكن دلالة مقصودة في المفرد يتناول الالفاظ الاربعة فان قلت المفرد مقدم على المركب طبعاً
 فلم أخره وضعاً ومخالفة الوضع الطبع في قوة الخطأ عند المحصلين فنقول للمفرد المركب اعتباران
 أحدهما بحسب الذات وهو ما صدق عليه المفرد من زيد وعمر وغيرهما وثانيهما بحسب المفهوم وهو
 ما وضع اللفظ بازمه كالكتاب مثلاً لان له مفهوماً هو شئ له الكتابة وذاتاً هو ما صدق عليه الكتاب من
 افراد الانسان فان عنيتهم بقولكم المفرد مقدم على المركب طبعاً ذات المفرد مقدم على ذات المركب فسلم
 ولكن تأخره ههنا في التعريف والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان عنيتهم به أن مفهوم
 المفرد مقدم على مفهوم المركب فهو ممنوع فان القيود في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية
 والوجود في التصور سابق على العدم فلذا أخر المفرد في التعريف برفق دمه في الاتسام والاحكام لان بحسب
 لذات وانما اعتبر في المقسم دلالة المطابقة لا التضمن ولا الالتزام المعبر في تركيب اللفظ وافراده دلالة
 جزئية على جزء معناه المطابق وعدم دلالة عليه دلالة جزئية على جزء معناه التضمنى والالتزامى وعدم دلالة
 عليه فانه لو اعتبر التضمن أو الالتزام في التركيب والافراد لزم أن يكون اللفظ المركب من لفظين موضوعين
 لعنيين بسطين مفردا لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمنى اذ لا جزئه وان يكون اللفظ المركب من
 لفظين الموضوع بازماً معنى له لازم ذهنى بسطاً مفردا لان شيئاً من جزء اللفظ لا دلالة له على جزء المعنى التضمنى
 وفيه نظر لان غاية ما في الباب أن يكون اللفظ بالقياس الى المعنى المطابق مركباً وبالقياس الى المعنى التضمنى

أقول أى المساهمة الانسانية
 جزء المعنى المقصود فيكون
 مفهوم الحيوان أيضاً جزء
 ذلك المعنى المقصود لان جزء
 الجزء جزء (قوله وانما اعتبر
 في المقسم) أقول أى اعتبر
 في المقسم المطابقة وحدها
 ولم يعتبر الدلالة مطابقة حيث
 يندرج فيها التضمن
 والالتزام أيضاً واما اعتبار
 التضمن والالتزام بدون
 المطابقة فما لا يذهب اليه
 وهم ثم اذا اعتبر بطلق
 الدلالة فاما ان يشترط في
 التركيب دلالة جزء اللفظ
 على جزء معناه المطابق وجزء
 معناه التضمنى وجزء معناه
 الالتزامى جميعاً حتى اذا قصد
 بجزء اللفظ الدلالة على أجزاء
 معانيه الثلاثة كان مركباً
 واذ انتفى الدلالات الثلاث
 بالقياس الى اجزاء جميع
 هذه المعانى أو بالقياس الى
 بعضها كان مفرداً وانما ان
 يكتفى في التركيب بالدلالة على
 جزء من أجزاء هذه المعانى
 وحينئذ يتحقق التركيب

بالنظر الى المطابقة وحدها وبالنظر الى غيرها أيضاً وكذلك يتحقق الافراد بالنظر الى كل واحد من الدلالات الثلاث لانه عدم
 التركيب فاذا انتفى التركيب فنظر الى التضمن مثلاً كان هنالك افراد نظر اليه والاول مستبعداً فلذلك لم يتعرض له وبين ان الثاني يستلزم
 كون اللفظ مفرداً مركباً معانظر الى دلالتين واعتراض عليه بانه لا يجوز في ذلك بل هذا أولى بالجواز مما يجوز ومن تركيب اللفظ وافراده
 نظراً الى معنيين مطابقين وقد يتردد ذلك بان التركيب والافراد في عبداً الله انما كانتى حالتين وبحسب وضعين مختلفين فليس هنالك زيادة
 التباس بين الاقسام بخلاف ما نحن فيه فالتركيب والافراد فيه وان كانا باعبار دلالتين لكنهما في حالة واحدة وبحسب رضع واحدة التباس
 الاقسام زيادة التباس

(قوله والاولى ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى آخره) أقول ذكر الافراد ههنا على ما في بعض النسخ استطرادوا الصحيح تركه إذ المقصود ان التركيب باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق باعتبار المعنى المطابق وأما الافراد فبالعكس فانه اذا تحقق باعتبار المعنى المطابق تحقق باعتبار المعنى التضمني والالتزامي من غير عكس لجواز تحقق الافراد نظر الى التضامن والالتزام الى المطابقة كما في المثالين المذكورين لكن التركيب هو المفهوم الوجودي واعتباره بحسب المعنى المطابق يعني عن اعتباره بحسب المعنيين الاخرين فاذن ذلك اعتبر المطابقة وتوحيدها ولو بلغت الى ما يقتضيه الافراد من الارتفاع بغير المطابقة (قوله وأما في الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي الخ) أقول واعترض عليه بان الدلالة الالتزامية بتوان استازمت المطابقة الا ان تركيب اللفظ بحسب الالتزام لا يستلزم تركيبه بحسب المطابقة لجواز أن يكون المعنى الالتزامي من كمابدل جزء اللفظ على جزئه ولا يكون المعنى المطابق كذلك ولا يحذور في ذلك اذ لم يلزم حينئذ دلالة الالتزام بالمطابقة بل يلزم تركيب المدلول الالتزامي دون المدلول المطابق ولادليل يدل على استحالة ذلك ودهذا الاعتراض بان جزء اللفظ اذا دل على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فلا بد أن يكون له هذا الجزء من اللفظ مدلول مطابق والالتزام بثبوت الالتزام بدون المطابقة والجزء الاخر من اللفظ لا يكون مهملا والالم يكن هناك تركيب بل ضم مهمل الى مستعمل واذالم يكن مهملا بل موضوعا للمعنى فذلك المعنى لا يكون عين المدلول المطابق للجزء الاول والا لكانا القطين مترادفين يدل كل منهما على ما يدل عليه الاخر فلا تركيب ههناك أيضا بل يكون معنى مغايرا للمعنى الجزء الاول فله حصل جزأي اللفظ مدلولان مطابقتان قطعا ولزم التركيب باعتبار المطابقة ٢٥ أيضا فان قلت اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي لا يلزم

أوالالتزامي مفردا وما جاز أن يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقين مفردا مركبا كما في عبد الله لان مدلوله المطابق قبل العملية يكون مركبا وبعدها يكون مفردا فلم لا يجوز ذلك باعتبار المعنى المطابق والمعنى التضمني أو الالتزامي فالاولى أن يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمني أو الالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى المطابق أما في التضمني فلانه متى دل جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني دل على جزء معناه المطابق لان المعنى التضمني جزء المعنى المطابق وجزء الجزء جزء وأما في الالتزامي فلانه متى دل جزء اللفظ على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فقد دل على جزء المعنى المطابق بالمطابقة لا ممتناع تحقيق الالتزام بدون المطابقة وقد يتحقق الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى المطابق لا بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي كما في المثالين المذكورين فلهذا خصص القسم الى الافراد والتركيب بالمطابقة الآن هذا الوجه يهـ د وأولوية اعتبار المطابقة في القسم والوجه الاول ان تعريفه وجوب اعتبار المطابقة في القسمه * قال * (وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وان صلح لذلك فان دل بهيته على زمان معين من الزمنة الثلاثة فهو السكامة وان لم يدل فهو الاسم) * (أقول) اللفظ المفرد اما أداة أو كلمة أو اسم لانه اما أن يصلح لان يخبر به وحده أو لا يصلح فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وانما ذكر مثالين لان ما لا يصلح لان يخبر به وحده اما ان لا يصلح للاخبار به أصلا كفي فان الخبر به في قولنا زيد في الدار هو حاصل أو حاصل ولا يدخل في في الاخبار به واما أن يصلح للاخبار

أن تكون تلك الدلالة بالالتزام لان المعنى الالتزامي وان كان خارجا عن المعنى المطابق الا انه لا يلزم أن تكون اجزاء المعنى الالتزامي خارجة عن المعنى المطابق وذلك لان المركب من الداخل والخارج خارج قلت دلالة على جزء المعنى الالتزامي اما أن تكون التزامية أو تضمينية أو مطابقية وعلى التقادير الثلاث يثبت لذلك الجزء من اللفظ مدلول مطابق ولا بد

(٤ - قطب) أيضا أن يكون للجزء الاخر من اللفظ مدلول مطابق آخر كقوله فلان التركيب بحسب المطابقة قطعا (قوله فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة) أقول يشكل هذا بمثل الضمائر المتصلة كالالف في ضرب بالواو في ضرب نوا والكاف في ضربك والياء في غلامي فان شيئا من هذه الضمائر لا يصلح لان يخبر به وحده وربما يحاح عن بان المراد من عدم صلاحية الاداة لان يخبر به واحدها انها لا تصلح لذلك لانه سها ولا بما يراد انها تلك الضمائر تصلح لان يخبر بها بما يراد انها فان الف في ضرب باعني هو الواو في ضرب باعني هم والكاف في ضربك بعني أنت والياء في غلامي بعني أو هذه المراد فان تصلح لان يخبر بها واحدها وليس لفظة في مرادفة لظرفية حتى يرادها ان تكون اداة أيضا وذلك لان لفظ الظرفية معناها مطلق الظرفية ولفظة في معناها ظرفية مخصوصة معتبرة بين حصول زيد وبين الدار وهذه ظرفية مخصوصة معتبرة على هذا الوجه لا تصلح لان يخبر بها أو عنها بخلاف معنى الظرفية المطلقة فانه صالح لهما وقس على ذلك معنى لفظة من ومعنى لفظا ابتداء ولو قيل الاداة ما لا يصلح لان يخبر بها أو يخبر عنها لم ترد الضمائر التي وقعت تخبر عنها كالف والواو والتاء في ضربت نعم يحتاج في ضربك وغلامي الى التأويل المذكور ولو قيل اللفظ المفرد اما أن لا يصلح معناها لان يخبر به وعنه وحده فهو الاداة لم يحتاج الى تأويل فان الضمائر المتصلة المذكورة مما يصلح معناها لان يخبر به وحده وان لم تصلح نفسها للاخبار به (قوله ولا يدخل في في الاخبار به) أقول قيل عليه ليس المقصود من زيد في الدار الاخبار عنه بالحصول مطلق بل بالحصول في الدار فلا بد أن يكون لفظة في جزأ من الخبر به في المعنى كما كان في زيد لا يجزى من أجزاء الخبر به فلا فرق بينهما وهذا كلام حق لكن الشارح نظر الى جانب اللفظ فوجد الرفع الذي هو حق الخبر به في هذا التركيب جاء في الجزء الاخر المقدر قبل

كلمة في حكمهم بالخبر به قد تم قبلها ووجد الرفع في لا جرحا لبعده لا يفعله جزأ من الخبر به (قوله حتى انهم قسموا الادوات الى زمانية وغير زمانية) أقول يعني ان القوم في أول باب القضايا ذكر وان الرباط بين الموضوع والمحمول اداة وقسموا الرابطة الى غير زمانية وهي ما لا يدل على زمان أصلا كهو في قولك زيد هو قائم وان زمانية وهي ما يدل عليه كمكان في زيد كان قائما فدل ذلك على انهم عدوا الافعال الناقصة أدوات (قوله ونظر النخاعة فهم ان حيث اللفظ نفسه) أقول لان مقصودهم تصحيح الالفاظ فلما وجدوا الافعال الناقصة انهم اتشرك ما عداها من الافعال المسماة بالتمام لتماها مع فاعلها كلاما في كثير من العلامات والاحوال اللفظية جعلوها أفعالا وأما القوم فقد وجدوها ان معانيها توافق معاني الادوات في عدم صلاحية الاخبار بها او حدها ادر جوها في الادوات وان كانت متميزة عن سائر الادوات بالدلالة على الزمان ولذلك سماها بعضهم كلمات وجودية لانها تدل على الثبوت ومن ثم قيل الاولى ان تربع القسمه يقال اللفظ المفرد اما ان يكون معناه غير تام أي لا يصلح لان يخبر به وحده ولا عنه واما ان يكون معناه تاما أي يصلح لاحدهم أو أوله ما عدا الاول أعني الغير التام اما ان لا يدل على زمان أصلا فهو الاداة واما ان يدل عليه وهو الافعال الناقصة والثاني ايضا لم يدل على زمان بل بيئته فهو الاسم وان دل فهو الكلمة وقد يقال ايضا للاسماء الموصولة لا تصلح لان يخبر بها او حدها بل تحتاج الى الصلة في ذاتها فيجب أن تكون أدوات ويحجب بانها صالحة لذلك لكنها لا تحتاج الى صلة تبينها فالجرح كقولهم وعليه هو الموصول والصلة خارجة عنه مبيضة له (قوله وان صلح لان يخبر به وحده الخ) أقول هذا القسم له يكون مفهومه وجوديا كان أولى بالتقديم من القسم الذي قدمه له لكون مفهومه عدميا لكن هذا القسم الوجودي ينقسم الى قسمين فلو قدم فاما ان ينقسم الى قسميه أو لا ثم يذكر ما هو وقسيمه فيلزم ٢٦ تباعدا القسمين وذلك لوجوب الانتشار في الفهم واما ان يذكر ما هو وقسيمه في عقبه ثم يعاد الى

تقسيمه ثانيا وذلك لوجوب تكرار في ذكر القسم الوجودي كفي عبارة الكافية في تقسيم الكلمة الى أقسامها فاختبر به هنا تقديم العدمي احترازا عن المحذورين واما في تقسيم القسم الثاني أعني تقديم ما يصلح لان يخبر به وحده الى قسميه فقد روي تقديم الوجودي أعني الكلمة على العدمي أعني الاسم اذ لا محذور وهما (قوله كضرب

به اسكن لا يصلح لان يخبر به وحده كالأفان الخبر به في قولنا زيد لا يجرح هو لا يجرح فلا مدخل في الاخبار به ولعلك تقول الافعال الناقصة لا تصلح لان يخبر بها او حدها فيلزم أن تكون أدوات فنقول لا به - ر في ذلك حتى انهم قسموا الادوات الى زمانية وغير زمانية والزمانية هي الافعال الناقصة وغاية ما في الباب أن اصطلحهم لا يوافق اصطلاح النخاعة وذلك غير لازم لان نظارهم في الالفاظ من حيث المعنى ونظر النخاعة فيها من حيث اللفظ نفسه وعند تغاير جهتي البحثين لا يلزم تطابق الاصطلاحين وان صلح لان يخبر به وحده فاما ان يدل بيئته وصيغته على زمان معين من الأزمنة الثلاثة كضرب ويضرب فهو الكلمة أو لا يدل فهو الاسم كزيد وعمر والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة للحر وف باعتبار تقديمها وتأخيرها وحركاتها وسكناتها وهي صورة الكلمة والحروف مادتها واما في عدم دلالة الكلمة على الاختراع ما يدل على الزمان لا بيئته بل بحسب جوهره ومادته كالزمان والامر واليوم والصباح والعجوق فان دلالاتها على الزمان بموادها وجواهرها لا يمتثلها بخلاف الكلمات فان دلالاتها على الزمان بحسب هيئاتها بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة فان اتحدت المادة كضرب ويضرب فالتحاد الهيئة وان اختلفت المادة كضرب ويضرب فالتحاد

ويضرب) أقول والاول مثال لما يدل بيئته على الزمان الماضي والثاني لما يدل بيئته على الحاضر وعلى الزمان المستقبل فعلى أيضا لكونه مشترك كأيتهما (قوله بل بحسب جوهره ومادته كالزمان الخ) أقول لم ير بذلك ان الجوهر وحده دال على تلك الأزمنة حتى يراد به يلزم من ذلك أن يكون تعاليب الزمان بأسرها دالة على ما يدل عليه لفظ الزمان وهو باطل قطعاً بل أراد ان الجوهر له مدخل في الدلالة على الزمان بخلاف الكلمة فان الهيئة هناك مستقلة بالدلالة على الزمان كما سند كره واعتراض عليه بان دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة ان صححت فانما تصح في لغة العرب دون لغة النجم فان قولك أم دو أي تمدد في الصيغة ومختلفان في الزمان وقد تقدم ان نظار الفن في الالفاظ على وجه كلي غير مخصوص بلغة دون أخرى وأجيب بان الاهتمام باللغة العربية التي دونها الفن غالباً في زماننا أكثر فلا بد في اختصاص بعض الاحوال بهذه اللغة كما حثت اليه الاشارة (قوله بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب ويضرب) أقول رد عليه بان صيغة الماضي في التسكام والخطاب والغيبة مختلفة قطعاً ولا اختلاف في الزمان بل بقول صيغة المجهول من الماضي مخالفة لصيغة المعلوم وصيغته من الثلاثي الجرد والمزيد والرامي مختلفة بلا اشتباه وليس هناك اختلاف زمان فليس اختلاف الصيغة مستلزماً لاختلاف الزمان حتى يتم شهادته على ان الدال على الزمان هو الصيغة (قوله واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة) أقول رد عليه أيضاً بان صيغة المضارع تدل على الحل والاسم تقبيل على الاصح وليس هناك اختلاف صيغة فالاولى ان يقال ما يصلح لان يخبر به وحده واما ان يصلح لان يخبر عنه أيضاً فالاول والاول الاسم والثاني الكلمة فان يلزم من ذلك أن يكون أسماء الافعال كلمات قلت لا به - ر في ذلك لان هياتها اذا كان بمعنى بعد زبني أن تكون كلمة مثله واما عند النخاعة اياداً أسماء فلامورافظية وبالجملة كل ما يصلح معناه حقيقة لان يخبر به وحده فهو عند القوم اداة سواء كان عند النخاعة فعلاً كالافعال الناقصة أو اسماً كادواتها وكل ما يصلح لان يخبر به وحده ولا يصلح لان يخبر عنه فهو عندهم كلمة وان كان عند النخاعة من الاسماء فعلى هذا

يكون امتياز الاداة عن احوالها بقيد معنى وامتيار الكامة عنها بقيد وجودى وعن الاسم بقيد غدى وامتيار الاسم عنها بقيد وجودى
 (قوله مسهوعة) اقول أى مرتبة فى السمع بان يسمع بعضها قبل وبعضها بعد (قوله هى الفاظ اوحرف) اقول اراد بالفاظ ما يتر كس من
 الحروف كزيد قائم وبالخروف ما يباها كقولك بك فانه من كس من ادوات اسم وكل واحد منها حرف واحد ولو كنى بالفاظ لكامة لتساولها
 للحروف أيضا (قوله ليست بمـ هذه المثابة) اقول وذلك لان المادة والهيشة مسهوعةتان معا (قوله هذا اشارة الى تقسيم الاسم بالقيام الى معناه)
 اقول جعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم لان انقسام اللفظ الى الجزئى والكلى اتما هو بحسب اتصاف معناه بالجزئية والكلية ومعنى الاسم
 من حيث هو معناه معنى مستقل صالح للاداة تصاف بهما فان معنى زيد من حيث هو معناه معنى مستقل يصلح لان يوصف بالجزئية ويتحكم به اعليه
 وكذا معنى الانسان يصلح لان يتحكم به بالكلية وأما الحرف فان معناه من حيث هو معناه ليس معنى مستقلا صالحا لانه لا يكون يتحكم به اعليه
 أصلا وذلك لان معنى من مثله هو ابتداء مخصوص ملحوظ بين السير والبصرة مثلا على وجه يكون هو آلة للملاحظة او مرآة لتعرف حالها فلا
 يكون بهذا الاعتبار ملحوظا فداقلا يصلح لان يكون يتحكم به فضلا عن ان يكون يتحكم به اعليه وكذا الفعل التام كضرب مثلا يشتمل على حدث
 كالضرب وعلى نسبة مخصوصة بينه وبين فاعله وتلك النسبة ملحوظة بينهما على أنها آلة للملاحظة على قياس معنى الحرف وهذا المجموع أعنى
 الحدث مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح لان يتحكم به بشئ نعم جزؤه أعنى الحدث وحده مأخوذ فى
 مفهوم الفعل على أنه مسند الى شئ آخر فصار الفعل باعتبار جزء معناه يتحكم به وأما اعتبار مجموع معناه فلا يكون يتحكم به ولا به أصلا
 فالفعل اتما تارة عن الحرف باعتبار اشتمال معناه على ما هو مسند الى غير مختلف الحرف اذ ليس له معنى ولا جزء معنى يصلح لان يكون مسندا
 به أو مسندا اليه وان شئت اتصاح هذه المعانى عندك فعبّر عن معنى من بلفظه ثم نظره ل ٢٧ فقد رأت يتحكم به أو به ولا اظنك ان تكون

فى مرتبة من ذلك وكذا عبر عن
 معنى ضرب بلفظه ثم تأمل
 فيه فانك تجدك أنك جعلت
 الضرب مسندا الى شئ وربما
 صرحت به أو أمات اليه
 وأما مجموع الضرب والنسبة
 المعتبرة بينه وبين غيره فما
 لا يصير يتحكم به اعليه ولا به
 وكذا عبر عن مفهوم الانسان
 بلفظه فانك تجد مسندا
 لان يتحكم به أو به صالحا

فعلى هـ ذى يلزم أن تكون الكامة مر كبة للدلالة أصلها وادتها على الحدث وهيبتها وصورتها على الزمان
 فيكون جزؤه اذ لا على جزء معناه فنقول المعنى من التركيب أن يكون هناك أجزاء مرتبة مسهوعة وهى
 الالفاظ والحروف والهيشة مع المادة ليست بهذه المثابة فلا يلزم التركيب والتقييد بالمعين من الازمنة الثلاثة
 لادخل له فى الاحتراز لانه قبيح حسن لان الكامة لا تكون الا كذلك ففیه مز يد ايصاح ووجه التسمية أما
 بالاداة فلانها آلة فى تركيب الالفاظ بعضها مع بعض وأما بالكلية فلانها من الكامة وهو الجرح كأنها لما
 دامت على الزمان وهو متجدد ومتصرم تكلم الخاطر بتغير معناه أو ما بالاسم فلانه أعلى مرتبة من سائر أنواع
 الالفاظ فيكون مشتملا على معنى السمو وهو العلو * قال
 * (وحينئذ ما أن يكون معناه واحدا أو كبر فان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى سمي علما والافتقوا طما
 ان استوت افراده الذهبية وانحارجية فيه كالانسان والشمس ومشك كان كان حصوله فى البعض أولى
 وقدم وأشد من الآخر كوجود بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان الثانى فان كان وضعه لتلك المعانى

لا شبهة فيه قطعاً فظهر أن معنى الاسم من حيث هو معناه يصلح للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم به اعليه وأمام معنى الكامة والاداة
 من حيث هو معناه ما لا يصلح شئ من ذلك أصلا لكن اذا عبر عن معناه ما بالاسم كان يقال معنى من أو معنى فى ضرب صح أن يتحكم به اعليه ما
 بالكلية أو الجزئية وبهذا الاعتبار لا يكون معنى الكامة والاداة قبل معنى الاسم فأتضح بذلك أن الاسم صالح لان يتقسم الى الجزئى والكلى
 المنقسم الى المتواطىء والمشكك بخلاف الكامة والاداة أو ما الانقسام الى المشترك والمنقول باقسامه الى الحقيقة والمجاز فليس مما يختص
 بالاسم وحده فان الفعل قد يكون مشتركا كالتعلق بمعنى أو جردا فترى وعسس بمعنى أقبل وأدبر وقد يكون منهولا كصلى وقد يكون حقيقة
 كقتل اذا استعمل فى معناه وقد يكون مجازا كقتل بمعنى ضرب بأشديد وكذا الحرف أيضا يكون مشتركا كمن بين الابتداء والتبعض وقد
 يكون حقيقة كفى اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازا كفى اذا استعمل بمعنى على والسرفى جريان هذه الانقسامات فى الالفاظ كلها ان
 الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز كلها صفات الالفاظ بالقياس الى معانيها وجميع الالفاظ متساوية الاقدام فى صحة الحكم عليها وهى أو أما
 الكامة والجزئية المعتبرتان فى التقسيم الاول فهما بالحقيقة من صفات المعانى الالفاظ كجسياتى وقد عرفت أن معنى الاداة والكامة لا يصلح ان
 لان يوصف بشئ فان قلت المشترك ونظائر وان كانت من صفات الالفاظ حقيقة لكنها تتضمن صفات أخرى للمعانى فان اللفظ اذا كان مشتركا
 بين المعانى كانت تلك المعانى مشتركة فيه قطعاً فلزم من جريان هذه الاقسام فى الكامة والاداة تصاف معنيهما بتلك الصفات الضمنية وقد
 تبين بطلان ذلك فالتقسيم يستلزم اعتبار الصفات الصريحة واعتبار الحكم به اعليه موصوفاتها وأما الصفات الضمنية فر بما لا يلتفت
 اليها حال التقسيم واذا أريد الالتفات اليها والحكم به اعليه معنى الكامة والاداة عبر عنها باللفظ ما بل بلفظ آخر كما أنسنا اليه فلا محذور (قوله
 من غير نظر الى المعنى الاول) اقول يعنى أن المعتبر فى الاشتراك ان لا يلاحظ فى أحد الوضعين الوضع الآخر سواء كانا فى زمان واحد أو لا وسواء

كان بينهما مناسبة أولا (قوله
 الى ذات القوائم الاربع)
 أقول وقيل الى انفس خاصة
 واعلم أن الجزئي يقابل السكلي
 فلا يجامع شيان أقسامه
 وأن المتواطئ والمشكك
 يتقابلان فلا يجتمعان في شيء
 وأما المشترك فقد يكون
 جزئيا بحسب كلام معنييه
 كزيد اذا سمي به شخصان وقد
 يكون كلياً بحسبهما كالعين
 وقد يكون كلياً بحسب أحد
 معنييه وجزئياً بحسب
 الآخر كأنه الانسان اذا
 جعل علماً للشخص أيضاً اذا
 اعتبر بمعناه السكلي فاما أن
 يكون متواطئاً ومشككاً
 وقس على ذلك حال المنقول
 فانه يجوز جريان هذه الاقسام
 فيه فيجوز أن يكون المعنيان
 المنقول عنه والمنقول اليه
 جزئيين أو كليين أو أحدهما
 جزئياً والآخر كلياً نعم
 المنقول والمشارك متقابلان
 فلا يجتمعان وكذا الحال بين
 الحقيقة والمجاز (قوله فانه
 اسم للحركة في السكك) أقول
 والاولى أن يقال لله - حركة
 حول الشيء (قوله الى ترتيب
 الابر على ماله صلوح العلية)
 أقول كترتب الاسهال على
 شرب السموم ونيابرتب
 الحرمة على الاسكار

على السوية فهو والمشارك كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدهما أو لآخر ثم نقل الى الثاني وجيء بذان ترك
 موضوعه الاول يسمى لفظاً منقولاً وعرفياً ان كان الناقل هو العرف العام كاللذبة وشرعيان كان الناقل هو
 الشرع كالصلاة والصوم واصطلاحياً ان كان هو العرف الخاص كاصطلاح النخاعة والنظار وان لم يترك
 موضوعه الاول يسمى بالنسبة الى المنقول عنه حقيقة وبالذات نسبة الى المنقول اليه مجازاً كالاسد بالنسبة الى
 الحيوان المفترس والرجل الشجاع)*
 (أقول) هذا الاشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه فالاسم اما أن يكون معناه واحداً أو كثر يرافان كان الاول
 أي ان كان معناه واحداً فاما أن يشخص ذلك المعنى أي لم يصلح لان يكون منقولاً على كثرين أو لم يشخص
 أي يصلح لان يقال على كثرين فان تشخص ذلك المعنى ولم يصلح لان يقال على كثرين من كثرين يسمى علمياً في
 عرف النخاعة لانه علامة دالة على شخص معين وجزئياً حقيقة يقابلي عرف المنطقيين وان لم يشخص وصلح لان
 يقال على كثرين فهو السكلي والكثير وان أفرد فلا يخلو اما أن يكون حصوله في أفراد الذهنية والخارجية
 على السوية أو لافان تساوت الافراد الذهنية والخارجية في حصوله وصدقه علمياً يسمى متواطئاً لان
 أفراذه متوافقة في معناه من التواطؤ وهو التوافق كالانسان والشمس فان الانسان له افراد في الخارج
 وصدقه علمياً بالسوية والشمس لها افراد في الذهن وصدقتها علمياً أيضاً بالسوية وان لم تساو الافراد بل كان
 حصوله في بعضها أولى أو أقدم أو أشد من البعض الآخر يسمى مشككاً والتشكك على ثلاثة أوجه
 التشكك بالاولوية وهو اختلاف الافراد في الاولوية وعدمها كالوجود فانه في الواجب أتم وأثبت وأقوى
 منه في الممكن والتشكك بالتقدم والتأخر هو أن يكون حصول معناه في بعض الافراد متقدماً على حصوله
 في البعض الآخر كالوجود أيضاً فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن والتشكك بالشدّة والضعف
 وهو أن يكون حصول معناه في بعضها أشد من حصوله في البعض الآخر كالوجود أيضاً فانه في الواجب أشد
 من الممكن لان آثاره وجودية وجود الواجب أكثر كما أن أثر البياض وهو تفرق بق البصر في بياض الثلج
 أكثر مما هو في بياض العاج وانما يسمى مشككاً لان أفراذه مشتركة في أصل معناه وبخلافه أحد الوجوه
 الثلاثة فالناظر اليه ان نظر الى جهة الاشارة ترك خيله أنه متواطئاً لتوافق أفراذه فيه وان نظر الى جهة
 الاختلاف أو همه أنه مشترك كأنه لفظاً له معان مختلفة كالعين فالناظر فيه بتشككاهل هو متواطئ أو
 مشترك فلهذا سمي بهذا الاسم وان كان الثاني أي ان كان المعنى كثيراً فاما ان يتخالف بين تلك المعاني فنقل بان
 كان موضوعاً للمعنى أو لانه لو حفظ ذلك المعنى ووضع لمعنى آخر لمناسبة بينهما أو لم يتخالف فان لم يتخالف النقل بل
 كان وضعه لتلك المعاني على السوية أي كما كان موضوعاً لهذا المعنى يكون موضوعاً لذلك المعنى من غير نظر
 الى المعنى الاول فهو المشترك لا اشتراكه بين تلك المعاني كالعين فانها موضوعة للباصرة والماء والركبة والذهب
 على السواء وان تتخالف بين تلك المعاني نقل الى فاما ان يترك استعماله في المعنى الاول أو لافان ترك يسمى لفظاً
 منقولاً لنقله من المعنى الاول الى الناقل اما الشرع فيكون منقولاً شرعياً كالصلاة والصوم فانهما في الاصل
 للدعاء ومطلق الامسالك ثم نقلهما الشرع الى الاركان المخصوصة والامسالك المخصوصة مع النية واما غير
 الشرع وهو اما العرف العام فهو المنقول العرفي كاللذبة فانها في أصل اللغة لكل ما يدب على الارض ثم نقله
 العرف العام الى ذوات القوائم الاربع من الخيل والبغال والخيول أو العرف الخاص يسمى منقولاً اصطلاحياً
 كاصطلاح النخاعة والنظار أما اصطلاح النخاعة فكما فعل فانه كان اسماً للمصدر عن الغاءل كالاكل والشرب
 والضرب ثم نقله النخاعة الى كلمة دات على معنى في نفسه معترن بأحد الازمنة الثلاثة وأما اصطلاح النظار
 فكالدوران فانه كان في الاصل للحركة في السكك ثم نقله النظار الى ترتيب الابر على ماله صلوح العلية وان لم
 يترك معناه الاول بل يستعمل فيه أيضاً يسمى حقيقة ان استعماله في الاول وهو المنقول عنه ومجازاً ان استعماله
 في الثاني وهو المنقول اليه كلاسد فانه وضع أولاً للحيوان المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي

(قوله) وأما الحقيقة فلا (الح) أقول جعل لفظ الحقيقة ذميمة بمعنى المفهوم مأخوذاً من حق المتعدي بأحد المعنيين وحسباً يجب أن تجعل التاء للنقل من الوصفية إلى الاسمية كقبيلة في الذبيحة ونظائرهما ويجعل لفظ الحقيقة في الأصل جارية على موصوف مؤنث غير مذكور فكأن قولك مررت بقبيلة بنى فلان وجزأت أن يؤخذ من حق اللازم بمعنى الثابتة فلا اشكال في التاء (قوله) فهو شئ مثبت في مقامه) أقول هذا إشارة إلى المعنى الأول وقوله معلوم الدلالة إشارة إلى المعنى الثاني (قوله) فقد جازمكانه) أقول فعلى هذا يكون الجازم صدر ما يستعمل بمعنى اسم الفاعل ثم نقل إلى اللفظ المذكور وقد يوجه بان المتكلم جازم في هذا اللفظ عن معناه الأصلي إلى معنى آخر فهو محل الجواز (قوله) ومن الناس) أقول فيه تحقير لهم بناء على ظهور فساد نظيرهم فان الناطق موصوف بل فصيح فالفصاحة صفة النطق فهما مختلفان ٢٩ في المعنى وان صدقاً على ذات واحدة مع صدق

الناطق على ذات أخرى بدون الفصح وكذا السيف موصوف بالصارم والصارم بمعنى القاطع صفة له مع ان السيف أعم منه فيبدرظن الترادف في هذين المثالين وأبعد منهم اتوهم الترادف فيما بين شئيين بينهما عموم وخصوص من وجه كالحيوان والايض واما ظن الترادف بين الموصوف والصفة المساوية له كالانسان والكتاب بالامكان فهو وان كان باطلاً أيضاً لأنه ليس بذلك البعد بالكلية وكان منشأ الظن في المتساويين توهم انعكاس الموجبة كلية كقوله فلما وجدوا أن كل مترادفين متحدين في الذات تخيلوا أن كل متحدين في الذات مترادفان وإذا بطل الظن في المتساويين كان بطلانه في غيره أظهر (قوله) لأنه اما أن يصح السكوت عليه أي يقيد المخاطب فائدة

الشجاعة فاستعمله في الأول بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز أما الحقيقة فلأنها من حق فلان الامرأى أثبتته أو من حقيقته اذا كتبت منه على يقين واذا كان اللفظ مستعمل في موضوعه الأصلي فهو شئ مثبت في مقامه معلوم الدلالة وأما المجاز فلأنه من جاز الشئ يجوزه اذا تعدها واذا استعمل اللفظ في المعنى المجازي فقد جازمكانه الأول وموضوعه الأصلي * قال

* (وكل لفظ فهو بالنسبة إلى لفظ آخر مرادف له ان توافق في المعنى ومباين له ان اختلفا فيه) * (أقول) ما مر من تقسيم اللفظ كان بالقياس إلى نفسه وبالنظر إلى نفس معناه وهذا التقسيم للفظ بالقياس إلى غيره من الالفاظ فاللفظ اذا نسب بناء إلى لفظ آخر فلا يخلو اما أن يتوافق في المعنى أي يكون معناه واحداً أو يتخالف في المعنى أي يكون لاحدهما معنى ولا آخر معنى آخر فان كانا متوافقين فهو مرادف له واللفظان مترادفان أخذ من الترادف الذي هو ركوب أحد خلف آخر كال المعنى مركوب واللفظان راكبان عليه فيكونان مترادفين كالبيت والاسدون كانا مختلفين فهو مباين له واللفظان متباينان لان المباينة المغارقة متى اختلف المعنى لم يكن المركوب واحداً فيتحقق المغارقة بين اللفظين للفرقة بين المركوبين كالانسان والفرس ومن الناس من ظن أن مثل الناطق والفصح ومثل السيف والصارم من الالفاظ المترادفة لصدة قدهما على ذات واحدة وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات نعم الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم بدون العكس * قال

* (وأما المركب فهو اما تام وهو الذي يصح السكوت عليه أو غير تام والتام ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر والقضية وان لم يحتمل فهو الانشاء فان دل على طيب الفعل دلالة أو قبيسة أي وضعية فهو مع الاستعلاء أمر كقولنا ضربت أنت ومع الخسوع سؤال ودعاء ومع التساوي اتمام وان لم يدل فهو تنبيه يندرج فيه التهنيت والترجي والتعجب والقسم والنداء وأما غير التام فهو اما تقييد كالحيوان الناطق واما غير تقييد كالركب من اسم وأداة أو كلمة واحدة) * (أقول) لما فرغ من المفرد واقسامه شرع في المركب واقسامه وهو اما تام أو غير تام لانه اما ان يصح السكوت عليه أي يقيد المخاطب فائدة تامة ولا يكون حينئذ ذمسة تبع اللفظ آخر ينتظره المخاطب كما اذا قيل زيد فبقى المخاطب منتظراً لان يقال قائم أو قائم مثلاً لاجتلاف ما اذا قيل زيد قائم واما أن لا يصح السكوت عليه فان صح السكوت عليه فهو المركب التام ولا فهو المركب الناقص وغير التام والمركب التام اما أن يحتمل الصدق والكذب وهو الخبر والقضية أو لا يحتمل وهو الانشاء فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقاً للواقع أو لا فان كان مطابقاً للواقع لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقاً لم يحتمل الصدق فلا بد من دخول الحد فقد

لأنه اما أن يقيد المخاطب فائدة تامة أي يصح السكوت عليه فيجعل صحة السكوت تفسيراً للفائدة التامة حتى لا يتوهم أن المراد بالفائدة التامة الفائدة الجديدة التي تحصل للمخاطب من المركب التام فيلزم أن لا يكون مثل السماء فوقنا وغيره من الاخبار المملوءة للمخاطب مركباً تاماً اذا لا يحصل منه للمخاطب فائدة جديدة (قوله) ولا يكون مستتبعا) أقول هذا تفسير أيضاً لصحة السكوت إذ فيه نوع اجماع أيضاً كأنه قال المراد بصحة سكوت المتكلم على المركب أن لا يكون ذلك المركب مستتبعا للفظ آخر استدعاء المحكوم عليه للمحكوم به أو بالعكس فلا يكون المخاطب حينئذ منتظراً للفظ آخر كأنه منتظر للمحكوم به عند ذكر المحكوم عليه وانتظار المحكوم عليه عند ذكر المحكوم به وقد أشار إلى أن المراد بالاستتباع أي الاستدعاء وبالانتظار المقيدين ما ذكره بقوله كما اذا قيل زيد الخ وحينئذ لا يجبه أن يقال يلزم أن لا يكون مثل ضرب زيد ممركباً تاماً لان المخاطب منتظر إلى أن يبين المضروب ويقال عمر إلى غير ذلك من القيود كالزمان والمكان

لأنه اما أن يقيد المخاطب فائدة تامة أي يصح السكوت عليه فيجعل صحة السكوت تفسيراً للفائدة التامة حتى لا يتوهم أن المراد بالفائدة التامة الفائدة الجديدة التي تحصل للمخاطب من المركب التام فيلزم أن لا يكون مثل السماء فوقنا وغيره من الاخبار المملوءة للمخاطب مركباً تاماً اذا لا يحصل منه للمخاطب فائدة جديدة (قوله) ولا يكون مستتبعا) أقول هذا تفسير أيضاً لصحة السكوت إذ فيه نوع اجماع أيضاً كأنه قال المراد بصحة سكوت المتكلم على المركب أن لا يكون ذلك المركب مستتبعا للفظ آخر استدعاء المحكوم عليه للمحكوم به أو بالعكس فلا يكون المخاطب حينئذ منتظراً للفظ آخر كأنه منتظر للمحكوم به عند ذكر المحكوم عليه وانتظار المحكوم عليه عند ذكر المحكوم به وقد أشار إلى أن المراد بالاستتباع أي الاستدعاء وبالانتظار المقيدين ما ذكره بقوله كما اذا قيل زيد الخ وحينئذ لا يجبه أن يقال يلزم أن لا يكون مثل ضرب زيد ممركباً تاماً لان المخاطب منتظر إلى أن يبين المضروب ويقال عمر إلى غير ذلك من القيود كالزمان والمكان

(قوله بمجرد النظر الى مفهوم اللفظ) أقول يعني إذا جرد النظر الى مفهوم المركب وبسط النظر عن خصوصية المتكلم بل عن خصوصية ذلك المفهوم وينظر الى محصل مفهومه وما هيته كان عند العقل محتملا للصدق والكذب فلا يرد ان خبر الله تعالى وكذا خبر رسوله لا يحتمل الكذب لا ما إذا قطعنا النظر عن خصوصية المتكلم ولا حفظنا محصل مفهوم ذلك الخبر وجدناه ما ثبتت شيئا لشيء أو سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل وكذا اليردان مثل قولنا الكل أعظم من الجزء وغيره من البداهات التي يجزم العقل بها عند تصور طرفيها مع النسبة لا يحتمل عنده الكذب أصلا بل هو جازم بصدقه وما كذبنا به بامتناع كذبه قطعانا إذا قطعنا النظر عن خصوصية تلك البداهات ونظرنا الى محصل مفهومها وما هياتها وجدناه ما ثبتت شيئا لشيء أو سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل بالاستبصار والحاصل أن الخبر ما يحتمل الصدق والكذب عند العقل نظرنا الى ماهية مفهومه ومع قطع النظر عما عداها حتى عن خصوصية مفهوم ذلك الخبر وحده نثبت فلا شك في أن الاخبار بأمرها محتملة للصدق والكذب وههنا سؤال مشهور وهو أن تعريف الخبر باحتمال الصدق والكذب يستلزم الدوران الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقة الخبر للواقع والجواب أن ذلك إنما يرد على من فسر الصدق والكذب بما ذكرتم وأما إذا فسر الصدق بمطابقة النسبة الإيقاعية والاتزاعية للواقع والكذب بعدم مطابقتها للواقع فلا يرد له أصلا (قوله احتراز عن الاخبار بالدلالة على طلب الفعل) أقول اعترض عليه بان الكلام ٣٠ في تقسيم الانشاء لا تكون تلك الاخبار دالة في مورد القسم فكيف يجوز بتقسيم الدلالة

يوجب عنه بان المراد بالواو الواصلة أو الفاصلة بمعنى أن الخبر هو الذي يحتمل الصدق والكذب في كل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخلية في الحد وهذا الجواب غير مرضي لان الاحتمال لا معنى له حيث يثبيل يجب أن يقال ما صدق أو كذب والحق في الجواب أن المراد احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهوم الخبر ولا شك ان قولنا السماء فوقنا جردنا النظر الى مفهوم اللفظ ولم نعتبر الخارج احتمل عند العقل الكذب وقولنا اجتماع القيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهومه فيحصل التقسيم أن المركب التام ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر والافه والانشاء وهو اما أن يدل على طلب الفعل دلالة أو لينة أي وضعية أو لا يدل فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما أن يقارن الاسم تعلاء أو يقارن التساوي أو يقارن الخضوع فان قارن الاسم تعلاء فهو أمر وان قارن التساوي فهو التماس وان قارن الخضوع فهو سؤال أو دعاء وانما قيد الدلالة بالوضع احتراز عن الاخبار بالدلالة على طلب الفعل لا بالوضع فان قولنا كتب عليكم الصلاة أو أطلب منك الف عمل دل على طلب الفعل لكنه ليس بموضوع لطلب الفعل بل للاخبار عن طلب الفعل وان لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه لانه ينبه على ما في ضمير المتكلم ويندرج فيه التثني والترجي والنداء والتعجب والقسم ولقائل أن يقول الاسم تفهام والنهي خارجان عن القسمة اما الاسم تفهام فلانه لا يليق جعله من التنبيه لانه استعلام ما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم واما النهي فله عدم دخوله تحت الامر لانه دال على طلب الترك لا على طلب الفعل لكن المصنف أدرج الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية والنهي تحت الامر بناء على أن الترك هو كلف النفس لا عدم الفعل عما من شأنه أن يكون فاعلا

بالوضع ويمكن أن يجاب عنه بان المراد الاحتراز عن تلك الاخبار اذا استعملت في طلب الفعل بطريق الانشاء على سبيل المجاز فتكون داخلية في الانشاء لكن دلالته على المعنى الانشائي مجازية فلا تعد أمر الان أفعالها في الاصطلاح أخبار وان كان معانيها في هذا الاستعمال طلبا (قوله لكن المصنف أدرج الاستفهام تحت التنبيه) أقول قيل عليه كيف يصح ادراجه في التنبيه مع أن الاستفهام دال على الطلب دلالة وضعية والتنبيه ما لا يدل على الطلب دلالة وضعية

وأجيب بأن الاستفهام وان دل بالوضع على طلب الفهم لكنه لا يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في القسم الأول ولو الذي هو الدال بالوضع على طلب الفعل بل يندرج في التنبيه الذي هو ما لا يدل على طلب الفعل دلالة وضعية ولقائل أن يقول الفهم وان لم يكن فعلا بحسب الحقيقة بل هو انفعال أو كيف لكنه يعد في عرف اللغة من الأفعال الصادرة عن القلب والمتبادر من الالفاظ معانيها المفهومة عنها بحسب اللغة فيصدق على الاستفهام أنه يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في التنبيه وأيضا المطلوب بالاستفهام من المخاطب هو تفهيم المخاطب للمتكلم لا الفهم الذي هو فعل المتكلم والتفهيم فعل بلا اشتباه فيلزم ما ذكرناه فان قلت التفهيم ليس فعلا من أفعال الجوارح والمتبادر من لفظ الفعل اذا أطلق هو الافعال الصادرة عن الجوارح قلت فعلى هذا يلزم أن لا يكون قولك فهمني وعلمني وما أشبههما أمرا وهو باطل قطعنا قوله ولم يعتبر المناسبة اللغوية) أقول وقد يقال الاستفهام تنبيه للمخاطب على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام فلان المناسبة اللغوية مرة واحدة ويرد بأن المقصود الاصل من الاستفهام فهم المتكلم ما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام فاذا لوحظ المقصود الاصل لم تكن تلك المناسبة مرة واحدة والامر في ذلك سهل (قوله والنهي تحت الامر بناء على أن الترك هو كلف النفس) أقول ذهب جماعة من المتكلمين الى أن المطلوب بالنهي ليس هو عدم الفعل كجاءه المتبادر الى الفهم لان عدمه مستمر من الازل الى الابد فلا يكون مقصورا للابد ولا حاصله يتجسد بل المطلوب به هو كلف النفس عن الفعل وحينئذ يشرك الامر في أن المطلوب به هو الفعل الا أن المطلوب بالنهي هو فعل

مخصوص هو الكف عن فعل آخر وحيد يمكن ادراجها في الامر كما كرهه يمكن اخرجها عنه بان يقيد الامر بانه طلب فعل غير كف كإفعله
 بعضهم وذهب جماعة أخرى منهم الى أن المطلوب بالشيء هو عدم الفعل وهو مقدور للعبد باعتبار استمراره اذله أن يفعل الفعل فيزول
 استمراره وله أن لا يفعله فيستمر (قوله ولو أردنا) أقول جعل الشارح طلب شيء أعم من طلب الفعل لانه جعله متناولا لطلب الفهم وطلب
 غيره أعنى طلب الفعل وطلب تركه وقد عرفت ان الاستفهام أيضا يدل على طلب الفعل وكيف لا والمطلوب من الغير اما فعله فقط على رأي واما
 فعله مع عدمه على رأي آخر وليس المطلوب بالاستفهام هو العدم فتعين أن يكون هو الفعل اذ لا مقدور غيرهما اتفاقا فالاولى أن يقال الانشاء
 اذ دل على طلب الفعل دلالة واضحة فاما أن يكون المقصود حصول شيء في الذهن من حيث هو وحصول شيء فيه فهو الاستفهام واما أن يكون
 المقصود حصول شيء في الخارج أو عدم حصوله فيه فالاول مع الاستعلاء أمر الخ والتاني مع الاستعلاء غمى الخ وانما قيدنا الاستفهام بالحسية لانه
 يعترض بخبر علمي وفهمي فان المقصود منها حصول التعليم والتفهم في الخارج امكن خصوصية الفعل اقتضت حصول أثره في الذهن وهذا
 الفرق دقيق يحتاج الى تأمل صادق مع توفيق الهى وانه الموفق (قوله المعاني هي الصور الذهنية من حيث وضعها بالانها لالفاظ) أقول المعنى اما
 مفعل كما هو الظاهر من معنى اذ اقصدا أى المقصود واما مخفف معنى بالاشد يد اسم مفعول منه أى المقصود واما ما كان فهو لا يطابق على الصورة
 الذهنية من حيث هي بل من حيث انها تنقص من اللفظ وذلك انما يكون بالوضع لان الدلالة ٣١ اللفظية العقلية أو الطبيعية ايسر بمعتبرة
 كما مررت اليه الاشارة فلذلك

كأمرت اليه الاشارة فلذلك
 قال من حيث وضعها بالانها
 الالفاظ وقد يكتفى في اطلاق
 المعنى على الصورة الذهنية
 بمجرد صلاحيتها لان تصور
 باللفظ سواء وضع لها لفظ
 أم لا والمناسب بهذا المقام هو
 الاول لان المعنى باعتباره
 يتصف بالافراد والتركيب
 بالفعل وعلى الثاني صلاحية
 الافراد والتركيب (قوله فان
 عبر عنها) أقول يعنى ليس
 المراد ههنا من المعنى المفرد
 ما يكون بسيطا لاجزائه ومن
 المعنى المركب ماله جزء بل
 المراد من المعنى المفرد ما يكون

ولو أردنا برادها ما في القسمة فلنا الانشاء اما أن لا يدل على طلب شيء بالوضع فهو التنبيه أو يدل فلا يخلو اما أن
 يكون المطلوب الفهم فهو الاستفهام أو غيره فاما أن يكون مع الاستعلاء فهو أمر ان كان المطلوب الفعل
 ونهى ان كان المطلوب الترتك أى عدم الفعل أو يكون مع التساوى فهو التماس أو مع الخضوع فهو السؤال
 والدعاء واما المركب الغير التام فاما أن يكون الجزء الثاني منه قيد الاول وهو التقييد كالحيوان الناطق
 أو لا يكون وهو غير التقييد كالركب من اسم وأداة أو كلمة وأداة * قاله
 * (الفصل الثاني في المعاني المفردة * كل مفهوم فهو جزئى ان منع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وكل
 ان لم يمنع واللفظ الدال عليه ما يسمى كليا وجزئيا بالعرض) *
 (أقول) المعاني هي الصور الذهنية من حيث انهم اوضعها بالانها لالفاظ فان عبر عنها بالالفاظ مفردة فهى المعاني
 المفردة والافعال المركبة والكلام ههنا المعاني المفردة كما ستعرف فكل مفهوم وهو الحاصل في العقل
 التام جزئى أو كلى لانه اما أن يكون نفس تصوره أى من حيث انه متصور مانع من وقوع الشركة فيه أى من
 اشتراكه بين كثيرين وصدقه عليها ولا يكون فان منع نفس تصوره عن الشركة فهو الجزئى كهذا الانسان
 فان الهاذية اذا حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل بمجرد تصوره عن صدقه على متعدد وان لم يمنع الشركة
 من حيث انه متصور رفقها الكلى كالانسان فان مفهومها اذا حصل عند العقل لم يمنع من صدقه على كثيرين وقد
 وقع في بعض النسخ نفس تصوره معناه وهو هو والاسكان للمعنى معنى لان المفهوم هو المعنى وانما قيد
 بنفس التصور لان من الكليات ما يمنع الشركة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة فيه محتمنة

لفظه مفردا ومن المعنى المركب ما يكون لفظه مركبا فالافراد والتركيب صفتان للالفاظ اصالة ويوصف المعاني بهما اتباعا فيقال المعنى المفرد
 ما يستغاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب ما يستغاد من اللفظ المركب وبعبارة أخرى المعنى المركب ما يستغاد جزؤه من جزء لفظه والمعنى المفرد
 ما لا يستغاد جزؤه من جزء لفظه سواء كان هناك للمعنى واللفظ جزء أو لا يكون اشئ منهما جزء أو يكون لاحدهما جزء دون الآخر (قوله
 فكل مفهوم الخ) أقول لمخلص الكلام ان ما حصل في العقل فهو بمجرد حصوله فيه ان امتنع في العقل فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئى
 كذا تزايد فان حصل عند العقل استعمال ان يفرض صدقه على كثيرين والاشئ ان لم يمنع بمجرد حصوله فيه فرض صدقه على كثيرين فهو
 الكلى فالسكينة امكان فرض الاشتراك والجزئية استعماله (قوله أى من حيث انه متصور) أقول لما كان ظاهرا العبارة يدل على ان المنع من
 الشركة هو نفس تصوره بانه على ان المراد منع ذلك المفهوم من حيث انه متصور (قوله وقد وقع في بعض النسخ الخ) أقول من شأن هذا السهوان
 القوم قد يصفون اللفظ بالكلى والجزئى وان كان بالعرض فيقولون اللفظ اما أن يمنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه فهو الجزئى أو لا
 يمنع فهو الكلى (قوله وانما قيد بنفس التصور) أقول يريد ان لو قيل كل مفهوم اما أن يمنع من الشركة لفهم ان المقصود منه من اشتراكه بين
 كثيرين في نفس الامر أى امتناع اشتراكه بين كثيرين في نفس الامر فيلزم أن يكون مفهوم واجب الوجود اختلف في حد الجزئى فلما قيد
 بالنسبة وعلم ان المراد منع في العقل من الاشتراك أى يمنع العقل من ان يجعله مشتركا ويمتنع منه ذلك فلا يمكن لاحد فرض اشتراكه ولا يلزم
 دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئى واما التقييد بالنفس فلما لا يتوهم دخول مفهوم واجب الوجود فيه اذا احفظ العقل مع ملاحظة

برهان التوحيد وان العقل حينئذ لا يمكنه فرض اشتراكه لكن هذا الامتناع لم يحصل بمجرد تصور وجوده وحصوله في العقل بل به وبملاحظة ذلك البرهان واما بمجرد تصور وجوده وحصوله في العقل فيمكن للعقل فرض اشتراكه (قوله وكالكليات القرصية) أقول هي التي لا يمكن صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء الخارجية والذهنية كالاشياء فان كل ما يفرض في الخارج فهو شيء في الخارج ضرورة وكل ما يفرض في الذهن فهو شيء في الذهن ضرورة فلا يصدق في نفس الامر على شيء منهما انه لا شيء وكالاتي يمكن بالامكان العام فان كل مفهوم يصدق عليه في نفس الامر انه يمكن عام فيمتنع صدق نقيضه في نفس الامر على مفهوم من المفهومات وكالاتي موجود فان كل ما هو في الخارج يصدق عليه انه موجود فيه وكل ما هو في الذهن يصدق عليه انه موجود في الذهن فلا يمكن صدق نقيضه على شيء أصلا لكن هذه الكليات القرصية مع امتناع صدقها على شيء لا يمتنع العقل بمجرد حصولها فيه عن فرض الاشتراك بل يمكنه فرض اشتراكها بمجرد حصولها فيه مع قطع النظر عن شمول نقائصها لجميع الاشياء وانما اعتبارها في التقسيم الى السكلى والجزئي حال المفهومات في العقل أعني امتناعها عن فرض العقل لاشتراكها وعدم امتناعها عنه فحاصلها أمثال مفهوم الواجب ونقائص المفهومات الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة داخلية في الكليات دون الجزئيات ولم يعتبر وحال المفهومات في أنفسها أعني امتناعها عن الاشتراك في نفس الامر وعدم امتناعها عنه فيه ولم يجعلوا تلك المذكورات داخلية في الجزئيات بناء على ان مصادقهم التوصل ببعض ٣٣ المفهومات الى بعض وذلك انما هو باعتبار حصولها في الذهن فاعتبارها حوالها الذهنية هو المناسب

لما هو عرضهم (قوله ومن ههنا يعلم) أقول أي ومن أجل ان مفهوم الواجب الوجود ومفهومات الالائي واللا يمكن واللا موجود يعلم ان افراد السكلى التي يتحقق بها كايته لا يجب ان يصدق السكلى عليه في نفس الامر بل من افراده ما يمتنع صدقه عليه في نفس الامر فان مفهوم الواجب الوجود يمتنع صدقه في نفس الامر على أكثر من واحد والكليات القرصية يمتنع صدقها في نفس الامر على شيء واحد فضلا عما هو أكثر منه فالاعتبار في افراد السكلى امكان

بالدليل الخارج حتى لكن اذا جرد العقل النظر الى مفهومه لم يمتنع على كثير من فان بمجرد تصور وجوده لو كان مانعا من الشركة لم يفتقر في اثبات الوحدة الى دليل وكالكليات القرصية بمثل الالائي واللا يمكن واللا موجود فانها يمتنع أن تصدق على شيء من الاشياء في الخارج لكن لا بالنظر الى مجرد تصور رها ومن ههنا يعلم أن افراد السكلى لا يجب أن يكون السكلى صادقا عليها بل من افراده ما يمتنع أن يصدق السكلى عليه في الخارج إذ لم يمنع العقل من صدقه عليه بمجرد تصور وجوده بل يمتنع بنفس التصور في تعريف السكلى والجزئي لدخول تلك الكليات في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا وخرجت عن تعريف السكلى فلا يكون جامعاً وبين التسمية بالسكلى والجزئي أن السكلى جزء للجزئي غالباً كالانسان فانه جزء لزيد والحيوان فانه جزء للانسان والجسم فانه جزء للحيوان فيكون الجزئي كلاً والسكلى جزءاً وكلاية الشيء انما تكون بالنسبة الى الجزئي فيكون ذلك الشيء منسوبا الى السكلى والمنسوب الى السكلى وكذلك جزئية الشيء انما هي بالنسبة الى السكلى فيكون منسوبا الى الجزئ والمنسوب الى الجزئ جزء جزئي واعلم ان الكلاية والجزئية انما تعبران بالذات في المعاني وأما في الالفاظ فقد تسمى كلاية وجزئية بالعرض تسمية الدال باسم المدلول * قال

(والسكلى اما أن يكون تمام ماهية ما تحتها من الجزئيات ودائماً لا فيها أو خارجاً عنها والاول هو النوع الحقيقي سواء كان متعدد الأشخاص وهو المقول في جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان أو غير متعدد الأشخاص وهو المقول في جواب ماهو بحسب الخصوصية كالشمس فهو اذن كلي مقول على واحد أو على كثيرين من متفقين بالحقائق في جواب ماهو) *

(أقول) انك قد عرفت أن الغرض من وضع هذه المقالة معرفة كيفية اقتصاص المجهولات التصورية من

فرض صدقه عليها اذ بهذا المقدار تتحقق كلايته وكون تلك الافراد افراداً له حقيقة في نفس الامر غير لازم لكلايته نعم ما كان فرداً للسكلى في نفس الامر فلا بد ان يصدق عليه ذلك السكلى في نفس الامر أو يمكن صدقه عليه فيها أو سـ تظهر فائدة هذه التسمية التي علمت ههنا من قوله في مباحث تحقق مفهومات القضايا بالمحصورة (قوله فإلوم يعتبر نفس التصور) أقول متعلق بقوله لان من الكليات ما يمتنع الشركة الخ (قوله غالباً) أقول إشارة الى أن بعض الكليات ليس جزئاً للجزئيات كالتخصص والعرض العام واما الثلاثة الباقية فهي أجزاء للجزئيات فان الجنس والفصل جزآن ماهية النوع والنوع جزء للشخص من حيث هو شخص وان كان تمام ماهيته (قوله وكلاية الشيء انما تكون بالنسبة الى الجزئية الخ) أقول لا يتخفى ان هذا المعنى انما يظهر في السكلى بالقياس الى الجزئي الاضافي فان كل واحد منهما متضاي ف لا تخارذه منى الجزئي الاضافي هو المذرج تحت شيء وذلك الشيء يكون متناولاً لذلك الجزئي واغيره فالكلاية والجزئية الاضافية مفهومان متضايغان لا يتقبل أحدهما الا مع الآخر كالبوة والبنوة واما الجزئية الحقيقية فهي تقابل الكلاية تقابل الملكية والعدم فان الجزئية تمنع فرض الاشتراك بان يصدق على كثيرين والكلاية عدم المنع فلاولى أن يذكر وجه التسمية في السكلى والجزئي الاضافي ثم يقال وانما سمي الجزئي الحقيقي أيضاً جزئياً لانه أخص من الجزئي الاضافي فأطلق اسم العام على الخاص وقيد بالحقوقي كما سنده

المعلومات

فرض صدقه عليها اذ بهذا المقدار تتحقق كلايته وكون تلك الافراد افراداً له حقيقة في نفس الامر غير لازم لكلايته نعم ما كان فرداً للسكلى في نفس الامر فلا بد ان يصدق عليه ذلك السكلى في نفس الامر أو يمكن صدقه عليه فيها أو سـ تظهر فائدة هذه التسمية التي علمت ههنا من قوله في مباحث تحقق مفهومات القضايا بالمحصورة (قوله فإلوم يعتبر نفس التصور) أقول متعلق بقوله لان من الكليات ما يمتنع الشركة الخ (قوله غالباً) أقول إشارة الى أن بعض الكليات ليس جزئاً للجزئيات كالتخصص والعرض العام واما الثلاثة الباقية فهي أجزاء للجزئيات فان الجنس والفصل جزآن ماهية النوع والنوع جزء للشخص من حيث هو شخص وان كان تمام ماهيته (قوله وكلاية الشيء انما تكون بالنسبة الى الجزئية الخ) أقول لا يتخفى ان هذا المعنى انما يظهر في السكلى بالقياس الى الجزئي الاضافي فان كل واحد منهما متضاي ف لا تخارذه منى الجزئي الاضافي هو المذرج تحت شيء وذلك الشيء يكون متناولاً لذلك الجزئي واغيره فالكلاية والجزئية الاضافية مفهومان متضايغان لا يتقبل أحدهما الا مع الآخر كالبوة والبنوة واما الجزئية الحقيقية فهي تقابل الكلاية تقابل الملكية والعدم فان الجزئية تمنع فرض الاشتراك بان يصدق على كثيرين والكلاية عدم المنع فلاولى أن يذكر وجه التسمية في السكلى والجزئي الاضافي ثم يقال وانما سمي الجزئي الحقيقي أيضاً جزئياً لانه أخص من الجزئي الاضافي فأطلق اسم العام على الخاص وقيد بالحقوقي كما سنده

(قوله وهي لا تقتنص بالجزئيات) أقول وذلك لان الجزئيات انما تدرك بالاحساسات اما بالحواس الظاهرة أو بالباطنة وبإس الاحساس مما يؤدي بالنظر الى احساس آخر بان يحس بمحسوسات متعددة وتترتب على وجه يؤدي الى احساس محسوس آخر بل لا بد لذلك المحسوس الآخر من احساس آخر ابتداء وذلك ظاهر لمن يراجع وجدانه وكذلك ليس ترتيب المحسوسات مؤديا الى ادراك السككي وذلك أظهر بالجزئيات مما لا يقع فيها نظر ولا فكر أص - لا ولا هي مما يحس به - فكر ونظر فليست كاشية ولا مكشبة فلا غرض للمنطقي متعلق بالجزئيات فلا يبحث له عنها بل لا يبحث عن الجزئيات في العلوم الحكيمية أصلا وذلك لان المقصود من تلك العلوم تحصيل كمال للنفس الانسانية يبقى ببقائه والجزئيات متغيرة متبدلة فلا يحس بها كما يحس بها من ادراكها كمال يبقى ببقاء النفس وأيضا الجزئيات غير منضبطة أكثر من اوجدها في قوة الانسان بتفاصيله فلا يبحث الا عن الكليات فان قلت قد ذكرهنا الجزئي الحقيقي وسيدكر الجزئي ٣٣ الاض في والنسبة بينهما وذلك يبحث عن الجزئي الحقيقي قلت اما ذكره هنا

المع لومات التصور به وهي لا تقتنص بالجزئيات بل لا يبحث عنها في العلوم لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا صار نظر المنطقي مقصودا الى بيان الكليات وضبط أقسامها الفاسكي اذا نسب الى ما تحتها من الجزئيات فلما أن يكون نفس ماهيتها داخليا فيها أو خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا والخارج يسمى عرضيا وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج وهذا أعم من الاول والاول أي السككي الذي يكون نفس ماهية ما تحتها من الجزئيات هو النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمر ووكبر وغيرهما من جزئياته وهي لا تزيد على الانسان لا بعوارض مشخصة بخارجة عنهم بل بامتياز شخص عن شخص آخر ثم النوع لا يتخذ لولوا ما أن يكون متعددا لا شخص في الخارج أو لا يكون فان كان متعددا لا شخص في الخارج فهو المقتول في جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية مع إعلان السؤال بما هو عن الشيء انما هو لطلب تمام ماهيته وحقيقته فان كان السؤال سؤالا عن شيء واحد كان طالبا لتمام الماهية المختصة به وان جمع بين شيئين أو أشياء في السؤال كان طالبا لتمام ماهيتها وتمام ماهية الاشياء انما يكون بتمام الماهية المشتركة بينهما ولما كان النوع متعدد الاشخاص كالانسان كان هو تمام ماهية كل واحد من أفرادها فاداسئل عن زيد مثلا بما هو كان المقول في الجواب هو الانسان لانه تمام الماهية المختصة به وان سئل عن زيد وعمر وبما هما كان الجواب الانسان أيضا لانه كمال ماهيتهما المشتركة بينهما فلا حرج من يكون مقولا في جواب ماهو بحسب الخصوصية والشركة معا وان لم يكن متعدد الاشخاص بل يخصر نوعه في شخص واحد كالشمس كان مقولا في جواب ماهو بحسب الخصوصية المحض لان السائل بما هو عن ذلك الشخص لا يطلب الا تمام الماهية المختصة به اذا فرد آخر له في الخارج حتى يجمع بينهما وبين ذلك الشخص في السؤال حتى يكون طالبا لتمام الماهية المشتركة واذا علمت ان النوع ان تعددت اشخاصه في الخارج كان مقولا على كثير من في جواب ماهو كالانسان وان لم تعدد كان مقولا على واحد في جواب ماهو فهو اذن كلى مقول على واحد أو على كثير من متفقين بالحقائق في جواب ماهو فالسككي جنس وقولنا مقول على واحد يدخل في الحد النوع الغير المتعدد الاشخاص وقولنا أو على كثير من يدخل في الحد النوع المتعدد الاشخاص وقولنا متفقين بالحقائق ليخرج الجنس فانه مقول على كثير من مختلفين بالحقائق وقولنا في جواب ماهو يخرج الثلاثة الباقية أعني الفصل والخاصة والعرض العام لانها لا تقال في جواب ماهو وهناك نظر وهو ان أحد الامرين لازم اما اشتغال

المع لومات التصور به وهي لا تقتنص بالجزئيات بل لا يبحث عنها في العلوم لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا صار نظر المنطقي مقصودا الى بيان الكليات وضبط أقسامها الفاسكي اذا نسب الى ما تحتها من الجزئيات فلما أن يكون نفس ماهيتها داخليا فيها أو خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا والخارج يسمى عرضيا وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج وهذا أعم من الاول والاول أي السككي الذي يكون نفس ماهية ما تحتها من الجزئيات هو النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمر ووكبر وغيرهما من جزئياته وهي لا تزيد على الانسان لا بعوارض مشخصة بخارجة عنهم بل بامتياز شخص عن شخص آخر ثم النوع لا يتخذ لولوا ما أن يكون متعددا لا شخص في الخارج أو لا يكون فان كان متعددا لا شخص في الخارج فهو المقتول في جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية مع إعلان السؤال بما هو عن الشيء انما هو لطلب تمام ماهيته وحقيقته فان كان السؤال سؤالا عن شيء واحد كان طالبا لتمام الماهية المختصة به وان جمع بين شيئين أو أشياء في السؤال كان طالبا لتمام ماهيتها وتمام ماهية الاشياء انما يكون بتمام الماهية المشتركة بينهما ولما كان النوع متعدد الاشخاص كالانسان كان هو تمام ماهية كل واحد من أفرادها فاداسئل عن زيد مثلا بما هو كان المقول في الجواب هو الانسان لانه تمام الماهية المختصة به وان سئل عن زيد وعمر وبما هما كان الجواب الانسان أيضا لانه كمال ماهيتهما المشتركة بينهما فلا حرج من يكون مقولا في جواب ماهو بحسب الخصوصية والشركة معا وان لم يكن متعدد الاشخاص بل يخصر نوعه في شخص واحد كالشمس كان مقولا في جواب ماهو بحسب الخصوصية المحض لان السائل بما هو عن ذلك الشخص لا يطلب الا تمام الماهية المختصة به اذا فرد آخر له في الخارج حتى يجمع بينهما وبين ذلك الشخص في السؤال حتى يكون طالبا لتمام الماهية المشتركة واذا علمت ان النوع ان تعددت اشخاصه في الخارج كان مقولا على كثير من في جواب ماهو كالانسان وان لم تعدد كان مقولا على واحد في جواب ماهو فهو اذن كلى مقول على واحد أو على كثير من متفقين بالحقائق في جواب ماهو فالسككي جنس وقولنا مقول على واحد يدخل في الحد النوع الغير المتعدد الاشخاص وقولنا أو على كثير من يدخل في الحد النوع المتعدد الاشخاص وقولنا متفقين بالحقائق ليخرج الجنس فانه مقول على كثير من مختلفين بالحقائق وقولنا في جواب ماهو يخرج الثلاثة الباقية أعني الفصل والخاصة والعرض العام لانها لا تقال في جواب ماهو وهناك نظر وهو ان أحد الامرين لازم اما اشتغال

(٥ - قطب) بالاجزاء وفي تولد بما اشارت الى أن اطلاق الذاتي على المعنى الاول أشهر (قوله الاعوارض مشخصة بخارجة عنه) هي ما تار شخص عن شخص الخ) أقول يعني أن افراد الانسان لا تشتمل الاعلى الانسانية وعوارض مشخصة وجبة للمنع عن قول فرض الاشتراك وليست تلك العوارض معتبرة في ماهية تلك الافراد بل في كونها اشخاصا معينة متميزة بعضها عن بعض فكذلك الانسانية تمام ماهية كل فرد من تلك الافراد (قوله وقولنا متفقين بالحقائق ليخرج الجنس) أقول هذا القيد يخرج الجنس مطلقا كما ذكره ويخرج العرض العام أيضا مطلقا ويخرج الفصول البعيدة كالحساس والناسخ وقابل الابداد ويخرج أيضا خواص الاجناس كالمائى فانه وان كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان مثلا لا يمكنه خاصة بالقياس الى الحيوان واما القيد الاخر أعني في جواب ماهو فانه يخرج الفصول مطلقا قريبة كانت أو بعيدة ويخرج الخواص أيضا مطلقا سواء كانت خواص الانواع أو الاجناس فكان اسناد اخراج الفصول والخواص الى القيد الاخير أولى واما اخراج العرض العام فقد قيل اسناده الى الاول أولى وانما اسناده الى الثاني رعاية لادراجه مع الخاصة المشاركة اياه في العرضية في سلك الاخراج بقيد واحد (قوله لانها لا تقال في جواب ماهو) أقول أما العرض العام فلا يقال في جواب ماهو لانه ليس تمام ماهية لما هو عرض عام له ولا في

جواب أي شيء هو لانه ليس مميزا له عرض عام له وأما الفصل والخاصة فلا يقالان في جواب ماهو لانهما ليسا كما فصلوا
 وخاصة له ويقالان في جواب أي شيء هو لانهما غيران فالفصل يقال في جواب أي شيء هو في جوهره والخاصة جواب أي شيء هو في عرضه
 وأما النوع والجنس فيقالان في جواب ماهو اما النوع فلانه تمام الماهية المشتركة بين الافراد المنفذة الحقيقة واما الجنس فلانه تمام الماهية
 المشتركة بين الافراد الختلفة الحقيقة وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني (قوله بل لفظ الكل أيضا فان المقول على كثير من يعنى عنه) أقول وذلك
 لان مفهوم الكل هو مفهوم المقول على كثير من يعنى عنه الا ان لفظ الكل يدل عليه اجمالا ولفظ المقول على كثير من تفصيلا يقال مفهوم
 الكل هو الصالح لان يقال بافرض على كثير من ومفهوم المقول على كثير من ما كان مقولا على كثير من بالفعل فلا يعنى عنه لان دلالة
 المقول بالفعل على الصالح لان يقال على كثير من التزام دلالة الالتزام ليست معتبرة في التعريفات لانا نقول لم يرد بالمقول على كثير من في تعريف
 الكليات الا الصالح لان يقال على كثير من اذ لو اريد به المقول بالفعل لخرج عن تعريف الكليات مفهومات كاية ليس لها أفراد موجودة
 في الخارج ولا في الذهن فانها لا تكون مقولة ٣٤ بالفعل بل بالصلاحية فيكون المقول على كثير من بمعنى الكل فيعنى عنه (قوله بالتحصيل

بالنوع الخارجى ينافى ذلك)
 أقول فان قلت ماهو سؤال
 عن الحقيقة والحقيقة الا
 له وجودات الخارج جبة
 فيلزم التخصيص بالنوع
 الخارجى قطعا قلت ماهو
 سؤال عن الماهية فهو أعم
 من أن تكون موجودة في
 الخارج أم لا وكيف يجوز
 التخصيص بالنوع الخارجى
 مع وجوب انحصار الكل في
 الخمسة فان المفهومات التي
 لم يوجد شيء من أفرادها التي
 هي تمام ماهيتها كالغناء مثلا
 لا يدرج في غير النوع قطعا
 فلما خرج عنه لم يخصر الكل
 في الاقسام الخمسة ولا يجوز
 أن يقال المعتبر في الكل أن
 يكون موجودا في الخارج

التعريف على أمر مستدرك واما أن لا يكون التعريف جامعا لان المراد بالكثير من ان كان مطلقا سواء
 كقوام وجودين في الخارج أو لم يكونوا فيلزم أن يكون قوله المقول على واحد اذا حشوا لان النوع الغير
 المتعدد الاشخاص في الخارج بمقوله على كثير من موجودين في الذهن وان كان المراد بالكثير من الموجودين
 في الخارج يخرج عن التعريف الانواع التي لا وجود لها في الخارج أصلا كالغناء فلا يكون جامعا والصواب
 أن يحذف من التعريف قوله على واحد بل لفظ الكل أيضا فان المقول على كثير من يعنى عنه ويقال
 النوع هو المقول على كثير من متيقين بالحقيقة في جواب ماهو وحينئذ يكون كل نوع مقولا في جواب
 ماهو بحسب الشركة والخصوصية معا والمصنف لما اعتبر النوع في قوله في جواب ماهو بحسب الخارج
 وسمه الى ما يقال بحسب الشركة والخصوصية معا والى ما يقال بحسب الخصوصية المحضة وهو خرج عن هذا
 الفن من وجهين أما أولا فلان نظر الفن علم يشمل المواد كلها فالخصيص بالنوع الخارجى ينافى ذلك وأما
 ثانيا فلان المقول في جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة عندهم هو الحد بالنسبة الى الحد ودون ذلك
 من أقسام النوع * قال

* (وان كان الثاني فان كان تمام الجزء المشترك بينهما وبين نوع آخر فهو المقول في جواب ماهو بحسب
 الشركة المحضة ويسمى جنسا وسموه بأنه كل مقول على كثير من مختلفين بالمعاني في جواب ماهو) *
 (أقول) الكل الذي هو جزء الماهية منحصرا في جنس الماهية وفصلها لانه اما أن يكون تمام الجزء المشترك
 بين الماهية وبين نوع آخر أو لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر الجزء
 المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما أي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه بل كل جزء
 مشترك بينهما ما أن يكون نفس ذلك الجزء أو جزء آمنه كالجوان فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان
 والفرس اذ لاجزاء مشترك بينهما الا هو اما نفس الحيوان أو جزء منه كالجواهر والجسم النامى والحساس

ولو في ضمن فرد واحد لان ما سبق من مفهوم الكل يتناول الموجود والمعدوم والممكن والممتنع وسياق تقسيم
 الكل بحسب الوجود في الخارج الى هذه الاقسام نعم المقصود الاصل معرفة أحوال الموجودات اذ لا يكال يعتد به في معرفة أحوال المعدومات
 الا أن قواعد الفن شاملة لجميع المفهومات معدومة كانت أو موجودة ممكنة كانت أو ممتنعة والمقصود الاصل من هذا الفن ان تستعمل في معرفة
 أحوال الموجودات الحقيقية وقد تستعمل في معرفة المفهومات الاعتبارية وبيان أحوالها فان هذه المعرفة يحتاج اليها معرفة أحوال
 الموجودات الحقيقية ولذلك قيل لولا الاعتبار ابطلت الحكمة (قوله وبين نوع آخر) أقول هذا القدر أعني كون الجزء تمام المشترك
 بين الماهية وبين نوع آخر فقط في كونه جنسا فانه اذا كان الجزء مشتركين الماهية وبين نوع آخر فقط وكان تمام المشترك بينهما كان
 جنسا قريبا لها واذا كان الجزء مشتركين الماهية وبين نوعين آخرين أو أنواع أخرى وكان تمام المشترك بين الماهية وبين النوعين الآخرين
 أو الأنواع الأخرى كان أيضا جنسا قريبا لها ماهية وان كان تمام المشترك بينهما وبين أحد النوعين أو الأنواع كان جنسا بعيدا لها المعنى مطلق
 الجنس أن يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر سواء كان تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشارك الماهية في ذلك الجنس أولا
 واستطلع عن قريب على هذا المعنى فقوله أولا يكون معناه أن الجزء لا يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع مامن الأنواع أصلا (قوله)
 أي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه) أقول تفسيرا لقوله الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما

(قوله وهذا الكلام وقع في البين) أقول بمعنى قوله ور بما قال وأما تفسير تمام المشترك بما ذكره أولاً فلهذا لا بد منه قطعاً (قوله لأنه مقول على واحد فيقال هذا زيد) أقول كون الجزئ الحقيقي مقولاً على واحد إنما هو بحسب الظاهر وأما بحسب الحقيقة فالجزئ الحقيقي لا يكون مقولاً ومجولاً على شئ أصلاً بل يقال ويحمل عليه المفهومات الكلية فهو مقول عليه لا مقول به وكيف لا وجهه على نفسه لا يتصور قطعه. ان لا بد في الحمل الذي هو النسبة من أمرين متغايرين وجهه على غيره لا يجب أن يمنع أيضاً وأما قولك هذا زيد فلا بد فيه من التأويل لأن هذا الإشارة إلى الشخص المعين فلا يراد بذلك الشخص والأفلاجل من حيث المعنى كما عرفت بل يراد به مفهوم مسمى ٣٥ زيد أو صاحب اسم زيد وهذا المفهوم كلي

وان فرض انحصاره في شخص واحد فالمحمول أعني المقول على غير له لا يكون إلا كما (قوله وبقولنا مختلفة بين بالحقائق يخرج النوع) أقول ويخرج به أيضاً فصول الأنواع وخواصها لكن القيد الأخير أعني في جواب ما هو يخرج الفصول والخواص مطعماً لذلك أسند استخراجها إليه وأما العرض العام فلا يخرج إلا بالقيد الأخير (قوله القوم رتبوا السكيات) أقول لا يخفى عليك أن القواعد السكيات لا تتضح عند المبتدئ إلا بالأمثلة الجزئية فذلك ترى كتب القوم مشحونة بالأمثلة لتسهيله على المتعلم المبتدئ فأصحاب هذا الفن ذكروا في مباحثهم أمثلة جزئية لتسهيلها ورواها في مباحث السكيات أمثلة من السكيات المخصوصة وفي ترتيب الأنواع والأجناس كليات مخصوصة مرتبة كما بينه (قوله فنقول الجنس أما قسرب أو بعيد) أقول قد عرفت أن الجنس يجب أن يكون تمام المشترك بين

والمحرك بالارادة وكل منها وان كان مشتركاً بين الانسان والفرس لأنه ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه وانما تمام المشترك هو الحيوان المشتمل على الكل ور بما يقال المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحیوان فإنه مجموع الجوهر والجسم النامي والحساس والمحرك بالارادة وهي أجزاء مشتركة بين الانسان والفرس وهو منقوض بالأجناس البسيطة كالجواهر لانه جنس عال ولا يكون له جزء حتى يصح أنه مجموع الأجزاء المشتركة فعبارة تناسد وهذا الكلام وقع في البين فإثر جرح الى ما كفايته فنقول جزء الماهية ان كان تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر فهو الجنس والافهو الفصول اما الاول فلا ن جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك بينهما وبين نوع آخر يكون مقولاً في جواب ما هو بحسب الشراكة المختصة لانه اذا سئل عن الماهية وذلك النوع كان المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء واذا أفراد الماهية بالسؤال لم يصلح ذلك الجزء لأن يكون مقولاً في الجواب لان المطلوب حينئذ هو تمام الماهية المختصة بالجزء والجزء لا يكون تمام الماهية المختصة اذ هو ما يتربكب الشئ عنه وعن غيره وذلك الجزء انما يكون مقولاً في جواب ما هو بحسب الشراكة فقط ولا يعنى بالجنس الا هذا كالحیوان فإنه كمال الجزء المشترك بين ماهية الانسان ونوع آخر كالفرس مثلاً حتى اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان وان أفراد الانسان بالسؤال لم يصلح للجواب الحيوان لان تمام ماهيته الحيوان الناطق لا الحيوان فقط ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فوافق الكلي مستدرك والمقول على كثيرين جنس للشمسة ويخرج بالكثيرين الجزئ لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد وبقولنا مختلفين بالحقائق يخرج النوع لانه مقول على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو وبجواب ما هو يخرج السكيات ابواباً أعني الخاصة والفصل والعرض العام * قال

* (وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه عين الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه كالحیوان بالنسبة الى الانسان وبعيد ان كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن بعض آخر ويكون هناك جوابان ان كان بعيداً جزئية واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان وثلاثة أجوبة ان كان بعيداً جزئيتين كالجسم وأربع أجوبة ان كان بعيداً بثلاث مراتب كالجواهر وعلى هذا القياس) *

(أقول) القوم قدر رتبوا السكيات حتى تمها لهم التمثيل بها لتسهيله على المتعلم المبتدئ فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجـ وهو فالانسان نوع كما عرفت والحيوان جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس وكذلك الجسم النامي جنس للانسان والنباتات لانه كمال الجزء المشترك بين الانسان والنباتات حتى اذا سئل عنها بما هما كان الجواب الجسم النامي وكذلك الجسم المطلق جنس له لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين الحجر مثلاً وكذلك الجوهر جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بينهما وبين العقل فقط وظهر أنه يجوز ان يكون الماهية واحدة أو أجناس مختلفة بعضها فوق بعض اذا انقش هذا على صيغة الخاطر فنقول الجنس اما قريب أو بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض

الماهية وبين غيره فاما ان يكون تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشارك الماهية فيه أولاً والاول لا بد ان يكون جواباً عن الماهية وعن جميع ما يشاركها فيه فكون الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه هو الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها فيه وهذا يسمى جنساً قريباً الثاني أعني ما لا يكون تمام المشترك إلا بالقياس الى بعض ما يشاركها فيه وعن بعض ما يشاركها فيه بدون بعض آخر فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الآخر وهذا يسمى جنساً بعيداً والضابط في

معرفة مراتب البعدان بعشر غدا والاجوبة الشاملة لجميع المشار كات وبتعريف منه واحد مما سبق فهو مرتبة البعد واعلم ان الجسم النامي
جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة و جنس قريب للحيوان فانه نوع اضافي مركب من الجنس القريب الذي هو الجسم النامي ومن فصله
الذي هو الحساس المتحرك بالارادة وأن الجسم المطلق جنس للانسان بعيد مرتبتين وللحيوان بمرتبة واحدة و جنس قريب للجسم النامي وان
الجوهر جنس للانسان بعيد بثلاث مراتب وللحيوان بمرتبتين وللجسم النامي بمرتبة واحدة و جنس قريب للجسم كل ذلك ظاهر بالتأمل
الصادق واعلم ايضا ترتيب الاجناس مما لا يجب بل يجوز ان تتركب ماهية من جنس قريب لا يكون فوقه جنس ولا تحتها جنس كما سيأتي عن
قريب هذه المعاني مفصلة (قوله ولاأخص) ٣٦ أقول أي لاأخص مطلقا ولا من وجهه والجزء وجود تمام المشترك الذي هو الكل

ما يشار كها في ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن جميع مشار كاتها فهو القريب كالحيوان فانه جواب
عن السؤال عن الانسان والفرس بما هما وهو الجواب بينهما عنه وعن جميع الانواع المشاركة للانسان في
الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشار كاتها في ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن البعض
الاخر فهو البعيد كالجسم النامي فان النباتات والحيوانات تشارك الانسان فيه وهو الجواب عنه وعن
المشاركات النباتية للمشاركة الحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية الحيوانية الحيوان ويكون هناك
جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب وهو
جواب آخر وثلاث اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم المطلق بالقياس اليه فان الحيوان والجسم
النامي جوابان وهو جواب ثالث واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلاث مراتب كالجواهر فان الحيوان والجسم
النامي والجسم المطلق اجوبة ثلاثة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس فكما يزيد البعد ينبت عدد
الاجوبة ويكون عدد الاجوبة زلزلة على عدد مراتب البعد الواحد لان الجنس القريب جواب ولكل
مرتبة من مراتب البعد جواب * قال

* (وان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع آخر فلا بد اما ان لا يكون مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر
أصلا كالناطق بالنسبة الى الانسان أو يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له كالحساس والالكان مشترك
بين الماهية وبين نوع آخر ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع لان المقدر خلافه بل
بعضه ولا يتسلسل بل ينتهي الى ما يساويه فيكون فصل جنس وكيفما كان يميز الماهية عن مشار كها في جنس
أدنى وجوده فكان فصلا) *

(أقول) هذا بيان للشق الثاني من التردد وهو أن جزء الماهية ان لم يكن تمام الجزء المشترك بينها وبين
نوع آخر يكون فصلا وذلك لان أحد الامرين لازم على ذلك التقدير وهو ان ذلك الجزء اما أن لا يكون
مشتركا أصلا بين الماهية ونوع آخر أو يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له وأياما كان يكون فصلا أما
لزوم أحد الامرين فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا أصلا كالناطق وهو الامر
الاول أو يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه وهو الامر الثاني فذلك البعض اما أن يكون مبيانا
لتمام المشترك أو أخص منه أو أعم منه أو مساويا له لاجرائه ان يكون مبيانا لان الكلام في الاجزاء المحمولة
ومن المحال أن يكون المحمول على الشيء مبيانا له ولا أخص لوجوده الا اخص فيلزم وجود الكل
بدون الجزء وانه محال ولا أعم لان بعض تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر لو كان أعم من تمام
المشترك لكان وجوده في نوع آخر بعون تمام المشترك تحقيقا للمعنى العموم فيكون مشتركا بين

بدون جزئه الذي هو أخص
منه مطلقا ومن وجهه واذا
لم يكن أخص من وجهه لم يكن
أعم من وجهه أيضا ولذا كان
تقول ولاأخص أي مطلقا
وتجمل ولا أعم متناولا
للاعم مطلقا ومن وجهه أيضا
والخاص لان الاخص من
وجهه له خصوص باعتبار
وعوم باعتبار فان شئت
لاحظت خصوصه وأدرجته
فيما لزم من الاخص مطلقا
وهو وجهه وازو جود الكل
بدون الجزء وان شئت اعتبر
عومه وجعلته مشاركا للاعم
مطلقا فيما لزمه من وجوده
بدون تمام المشترك (قوله
لكن موجودا في نوع آخر
بدون تمام المشترك تحقيقا
لمعنى العموم) أقول قبل
عليه متحقق معنى العموم
لا يتوقف على أن لا يكون
تمام المشترك موجودا في
النوع الاخر الذي هو
بازائه لجواز أن يكون تمام
المشترك موجودا أيضا في

هذا النوع ويكون بعض تمام المشترك أعم منه لصدقه على تمام المشترك وعلى هذا النوع فيكون له فردان واما
تمام المشترك فلا يصدق على نفسه اذ لا يكون الشيء فردا لنفسه بل يصدق على هذا النوع فيكون له فرد واحد فيكون أخص وأجيب باننا نقرر
الكلام هكذا جزء الماهية اما أن يكون تمام المشترك بينها وبين نوع مامن الانواع المبينة لها اولاول هو الجنس والثاني اما أن لا يكون
مشتركا أصلا بينها وبين نوع آخر مابين لها فيكون فصلا للماهية مميزاتها عن جميع المبينات واما أن يكون مشتركا بينها وبين نوع آخر مابين
لها وجهين لا يجوز ان يكون تمام المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل لا بد أن يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فهناك تمام مشترك هو
بعضه وجزؤه فهذا البعض اما ان لا يكون مشتركا بين نوع مابين له أو يكون مشتركا كالأول يكون مميزات تمام المشترك
عن جميع الماهيات المبينة له فيكون فصلا للجنس الماهية الذي هو تمام المشترك فيكون فصلا للماهية في الجملة والثاني أعني ما يكون مشتركا

بين تمام المشترك وبين نوع ما مبين له لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع المبين لتمام المشترك والاولى انهما اذا
في القسم الاول لان ذلك النوع مبين للماهية أيضا فلا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فانها تمام مشترك وان لا يجوز ان يكون
هو تمام المشترك الاول لان هذا النوع الذي هو بازاء تمام المشترك مبين له فلو وجد فيه كان مجموعا له لان الكلام في الاجزاء المحجولة فلا
يكون مبينا له فاندفع بذلك كون تمام المشترك الثاني بعينه هو تمام المشترك الاول لكن اذا قيل ان بعض تمام المشترك الذي كلامه انما
يكون مشتركين تمام المشترك الثاني وبين نوع مبين له اولا فالثاني يكون فصلا للجنس الذي هو تمام المشترك الثاني والاول اما ان يكون
تمام المشترك بين الماهية وبين هذا النوع الذي هو بازاء تمام المشترك الثاني وهو خلاف المفروض كما عرفت واما ان يكون بعضا من تمام
المشترك فهناك تمام مشترك ثالث اتجه ان يقال لم لا يجوز ان يكون هذا الثالث بعينه ٣٧ هو الاول بان يكون بازاء الماهية نوعا متباينان

ومباينان للماهية أيضا
يشار كها كل منهما في تمام
المشترك بين الماهية وذلك
النوع ولا يوجد ذلك أي
تمام المشترك المذكور
في النوع الآخر ويكون
الجزء الذي هو بعض تمام
المشترك موجودا في كل من
النوعين وأعم من كل واحد
من تمام المشترك فلا يكون
فصل جنس وهذا الاعتراض
مما لا مدفع له الا اذا ثبت أنه
لا يجوز ان يكون الماهية
واحدة جنسان لا يكون
أحدهما جزءا للآخر ولم
يثبت ههنا فلا بد من ترك هذا
الدليل والتمسك بدليل
آخر وهو ان يقال جزء
الماهية اذا لم يكن تمام المشترك
بينها وبين نوع ما من الأنواع
المباينة لها فاما ان لا يكون
مشتركا بينها وبين نوع
مباين لها كان مميزا لها عن
جميع الماينات واما ان
يكون مشتركا بينها وبين
غيرها لکن لا يكون تمام

الماهية وذلك النوع الذي هو بازاء تمام المشترك لوجوده فهنا ما اما ان يكون تمام المشترك بينهما وهو
محال لان المقدر ان الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية ونوع ما من الأنواع واما ان لا يكون تمام المشترك
بل بعضا منه فيكون للماهية تمام مشترك أحدهما تمام المشترك بين الماهية وبين النوع الذي بازائها
والثاني تمام المشترك بينها وبين النوع الثاني الذي بازائها تمام المشترك الاول وحينئذ لو كان بعض تمام
المشترك بين الماهية والنوع الثاني أعم منه لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك الثاني فيكون
مشتركا بين الماهية وذلك النوع الثالث الذي بازائها تمام المشترك الثاني وليس تمام المشترك بينهما بل بعضه
فيحصل تمام مشترك ثالث وهلم جرا فاما ان يوجد تمام المشترك الثاني في غير النهاية أو ينتهي الى بعض تمام
مشترك مساو له والاول محال والآخر كبت الماهية من أجزاء غير متناهية فقوله ولا يتسلسل ليس على ما ينبغي
لان التسلسل هو ترتيب امور غير متناهية ولم يلزم من الدليل ترتيب أجزاء الماهية وانما يلزم ان لو كان تمام
المشترك الثاني جزءا من تمام المشترك الاول وهو غير لازم ولعله أراد بالتسلسل وجود امور غير متناهية في
الماهية لكنه خلاف المتعارف واذا بطلت الاقسام الثلاثة تعين ان يكون بعض تمام المشترك مساويا له وهو
الامر الثاني واما ان الجزء فصل على تقدير كل واحد من الامرين فلان ان لم يكن مشتركا أصلا لا يكون مختصا
بها فيكون مميزا للماهية عن غيرها وان كان بعض تمام المشترك مساويا له يكون فصلا لتمام المشترك
لاختصاصه به وتمام المشترك جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لانه لما ميز الجنس عن جميع
أغياره وجميع أغيار الجنس بعض أغيار الماهية فيكون مميزا للماهية عن بعض أغيارها ولا يعنى بالفصل
الاميز الماهية في الجملة والى هذا أشار بقوله وكيفما كان أي سواء لم يكن الجزء مشتركا أصلا أو يكون بعضا
من تمام المشترك مساويا له فهو مميز للماهية عن مشاركتها في جنس أو وجود فيكون فصلا وانما قال في جنس
أو وجود لان اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزا لها في الجملة وهو الفصل
واما انه يكون مميزا عن المشاركات الجنسية حتى اذا كان للماهية فصل واجب ان يكون لها جنس فلا يلزم من
الدليل فالماهية ان كان لها جنس كان فصلا مميزا لها عن المشاركات الجنسية وان لم يكن لها جنس فلا يقل من
ان يكون لها مشاركات في الوجود والشبهة وحينئذ يكون فصلا مميزا لها عنها ويمكن اختصار الدليل بحذف
النسب الاربع بان يقال بعض تمام المشترك ان لم يكن مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع آخر يكون مختصا
بتمام المشترك فيكون فصلا له فيكون فصلا للماهية وان كان مشتركا بينهما يكون مشتركا بين الماهية وذلك
النوع فلم يكن تمام المشترك بينهما فلو كان بعضا من تمام المشترك بين الماهية وبين النوع الثاني وهكذا يقال
حصر جزء الماهية في الجنس والفصل باطل لان الجوهر الناطق والجوهر الحساس مثلا جزء الماهية لانسان

المشترك بينهما فهذا الجزء لا يمكن ان يكون مشتركا بين الماهية وبين جميع ما عداها اذ من جملة الماهيات ما هي بسيطة لاجزاءها فيكون هذا
الجزء مميزا للماهية عن الماهيات التي لا تشاركها في هذا الجزء فيكون فصلا للماهية فان قلت فعلى هذا يتحصر أجزاء الماهية في الفصل وحده
لان جزء الماهية لا يجوز ان يكون جزا لجميع ما عداها كما ذكرتم فيكون مميزا للماهية عما لا يشاركها فيه فكون فصلا لها قلت لا يكفي في كون
الجزء فصلا للماهية مجرد تميزه لها في الجملة بل لا بد ان لا يكون تمام المشترك بينها وبين نوع آخر (قوله أو ينتهي الى بعض تمام المشترك مساو
له) أقول الظاهر في العبارة ان يقال أو ينتهي الى تمام المشترك يساويه بعض تمام المشترك (قوله ولم يكن لها جنس) أقول وذلك بان تتركب
الماهية مثلا من امرين متساو بين ومساو بين للماهية فيكون كل واحد منهما فصلا لها فاصحرا أجزاء الماهية في الجنس والفصل بان يكون

بعضها جنسا وبعضها فصلا أو يكون كلهما فصولا وسياحي ذكر هذه الماهية (قوله الكلام في الأجزاء المفردة) أقول قد يناقش حينئذ في أنه كيف يعد الجسم الناحي من الأجزاء المفردة مع كونه مركبا (قوله لان السؤال بأي شيء هو انما يطلب به ما يميز الشيء في الجملة) أقول اذا سئل عن الانسان بأي شيء هو كان المطلوب ما يميزه في الجملة سواء ميزه عن جميع ما عداه أو عن بعضه وسواء ميزه بتمييز ذاتيا أو عرضيا فيصح أن يجاب بأي فصل أو يدقربا كان أو بعيدا كالناطق والحساس والناحي وقابل الأبعاد وان يجاب بالخاصة أيضا واذا قيل أي شيء هو في جوهره لم يصح الجواب بالخاصة وصدق بالفصول المذكورة كلها ٣٨ وكذا اذا قيل أي جوهر هو في ذاته صح الجواب بجميع تلك الفصول وأما اذا قيل أي

مع أنه ليس بجنس ولا فصل لاننا نقول الكلام في الأجزاء المفردة لافي مطلق الأجزاء وهذا ما وعدناه في صدر البحث * قال
 * (ورسموه بأنه كلي يحمل على الشيء في جواب أي شيء هو في جوهره فعلى هـ ذلوتر كت حقيقة من أمرين متساويين أو أمور متساوية كان كل منها فصلا له لانه يميزها عن مشاركتها في الوجود) *
 (أقول) وهو الفصل بأنه كلي يحتمل على الشيء في جواب أي شيء هو في جوهره كالناطق والحساس فإنه اذا سئل عن الانسان أو عن زيد بأي شيء هو في جوهره فالجواب أنه ناطق أو حاسس لان السؤال بأي شيء هو انما يطلب به ما يميز الشيء في الجملة فكل ما يميزه يصلح للجواب ثم ان طلب المميز الجوهري يكون الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضي يكون الجواب بالخاصة فالكل كلي جنس يشمل سائر الكليات وبقولنا يحمل على الشيء في جواب أي شيء هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس يقالان في جواب ما هو لافي جواب أي شيء هو والعرض العام لا يقال في الجواب أصلا وبقولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشيء لكن لافي جوهره وذاته بل في عرضة فان قلت السائل بأي شيء هو ان طلب المميز الشيء عن جميع الاغيار لا يكون مثل الحساس فصلا للانسان لانه لا يميزه عن جميع الاغيار وان طلب المميز في الجملة سواء كان عن جميع الاغيار أو عن بعضها فالجنس يميز للشيء عن بعضها فيجب أن يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن الحد فيقول لا يمكن في جواب أي شيء هو في جوهره بالتمييز في الجملة بل لا بد معه أن لا يكون تمام المشترك بين الشيء ونوع آخر فالجنس خارج عن التعريف ولما كان محصيا له أن الفصل كلي ذاتي لا يكون مقولا في جواب ما هو ويكون مميزا للشيء في الجملة فلوفرضا ما هية مركبة من أمرين متساويين أو أمور متساوية كما هية الجنس العالي والفصل الاخير كالناطق كان كل منهما فصلا له لانه يميز الماهية تميزا جوهريا عما يشتركها في الوجود ويحتمل عليها في جواب أي موجود هو * واعلم أن قدماء المنطقيين زعموا أن كل ماهية لها فصل ويجب أن يكون لها جنس حتى ان الشيخ تبعهم في الشفاء وحده الفصل بأنه كلي مقول على الشيء في جواب أي شيء هو في جوهره من جنسه واذ لم يساعده البرهان على ذلك نبه المصنف على ضعفه بالمشاركة في الوجود وألا يباراد هذا الاحتمال ثانيا * قال
 (والفصل المميز للنوع عن مشاركة في الجنس قريب ان ميزه عنه في جنس قريب كالناطق للانسان وبعيد ان ميزه عنه في جنس بعيد كالحساس للانسان) *
 (أقول) الفصل اما يميز عن المشاركة الجنسية أو عن المشاركة الوجودية فالانسان كان يميز عن المشاركة الجنسية فهو اما قريب أو بعيد لانه ان ميزه عن مشاركة في الجنس القريب فهو فصل قريب كالناطق للانسان فإنه يميزه عن مشاركة في الحيوان وان ميزه عن مشاركة في الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس للانسان فإنه يميزه عن مشاركة في الجسم الناحي وانما اعتبرنا قرب والبعيد في الفصل المميز للجنس لان الفصل المميز في الوجود

جسم هو في ذاته لم يصح الجواب الا بما عدا القابل للأبعاد الثلاثة واذا قيل أي جسم نام هو في ذاته لم يصح الجواب بالقابل للأبعاد والناحي أيضا واذا قيل أي حيوان هو في ذاته تعين الناطق للجواب (قوله كما هية الجنس العالي والفصل الاخير) أقول انما مثل مهم ما لا يمنع تركيبه من الجنس والفصل معا والام يكن الجنس العالي جنسا عاليا ولا الفصل الاخير فصلا آخر اذا فرض تركيبه من أجزاء وجب أن تكون تلك الأجزاء متساوية (قوله وانما اعتبر القريب والبعيد) أقول اعترض عليه بان قواعد الفن عامة تشامه لانه لجميع المفهومات سواء كانت متحققة الوجود أولا فلا يكون تحقق الوجود مقتضيا لتخصيص البحث به فالصواب ان يقال اعتبار الانقسام الى القريب والبعيد لا يتصور في الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية فان

الماهية اذا تركبت من أمور متساوية كان تميز كل واحد منها الماهية كتمييز الالخر لها فلا يمكن عد بعضهما قريبا وبعضها بعيدا ولا يلزم ان يرجع بالمرجع فلذلك خص اعتبار الانقسام الى القريب والبعيد بالفصول المميزة عن المشاركات الجنسية ويرد عليه ان الانقسام اليهما يتصور في تلك الفصول أيضا فانما اذا فرضنا ما هية مركبة من جنس وفصل وفرضنا ذلك الجنس مركبا من أمرين متساويين فان كل واحد من الأمرين المتساويين فصل مميز لذلك الجنس عن جميع المشاركات الوجودية تميز تلك الماهية عن بعض المشاركات الوجودية فقد وجد أحوال الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية مختلفة في التمييز فبئذ يمكن أن يقال الفصل المميز لاهية عما يشتركها في الوجود ان يميزها عن جميع المشاركات فهو فصل قريب لها وان يميزها عن بعضها فهو فصل بعيد لها فالاولى الاقتصار على ما ذكره شارح فان تحقق

الوجود يقتضي زيادة الاعتناء به فربما يقتصر في بعض المباحث على ما ذكره ويحال معرفة قواعده على المقايسة به وأما التعريفات فالاولى بها
 ثمها الهيكل (قوله فانه من مطارح الاذ كياء) أقول يعني أن الاستدلال على امتناع وجود الماهية المركبة من أمرين متساو بين مما يليقه
 الاذ كياء فيما بينهم ويطرحون عليه أفكارهم أي هومن المباحث الدقيقة التي يعنى بها الاذ كياء وبتعرضون لتقويتها أو دفعها أو يعني
 أنه مما يطرح فيه الاذ كياء ويوقع في الغلط كأنه مزققة تنزل فيها أقدم أذهانهم والمقصود الاشارة الى ما في الدليلين من الاظهار أمافي الاول
 فبأن يقال لا نسلم وجوب احتياج بعض أجزاء الماهية الحقيقية الى البعض مطلقا بل انما يجب ذلك في الاجزاء الخارجة عن الماهية في الوجود
 العيني وأمافي الاجزاء المحمولة فلا لانها أجزاء ذهنية لا تخارز بينها في الوجود الخارج حتى قطعنا ٣٩ وأن يقال جاز احتياج كل منهما الى الآخر

من جهتين مختلفتين فلا يلزم
 الدور و جاز أن يحتاج
 أحدهما الى الآخر دون
 العكس ولا يحذور اذا لا يلزم
 من التساوي في الصدق
 التساوي في الحقيقة فجاز أن
 يكونا متخالفين بالمسافة فلا
 يلزم من الاحتياج من أحد
 الطرفين دون الآخر
 ترجيح من غير مرجح وأما
 في الدليل الثاني فبأن يقال
 اننا نتخارز أن أحد الجزأين
 يصدق عليه الجوهر وأن
 الجوهر خارج عنه أما فذلك
 فلا يكون العارض بتمامه
 عارضا وأنه بحال قلنا استحالته
 ممنوعة فان العارض للشيء
 بمعنى الخارج عنه لا يجب
 أن يكون خارجا عنه بجميع
 أجزائه فان الانسان اذا
 قيس الى الناطق لم يكن عينه
 ولا جزؤه بل خارجا عنه وليس
 بتمامه خارجا عنه نعم العارض
 للشيء بمعنى القائم به لا يجوز
 أن لا يكون بتمامه عارضا له
 وبين المعنيين بون بعيد (قوله


ليس متحقق لو جود بل هو مبني على احتمال يذ كر وربما يمكن أن يستدل على بطلانه بأن يقال لو تركبت
 ماهية حقيقية من أمرين متساوين فاما أن لا يحتاج أحدهما الى الآخر وهو محال ضرورة وجوب احتياج
 بعض أجزاء الماهية الحقيقية الى البعض أو يحتاج فان احتياج كل منهما الى الآخر يلزم الدور والاي يلزم
 التراجع بلا مرجح لان ما اذا اتيان متساو بان فاحتياج أحدهما الى الآخر ليس أولى من احتياج الآخر
 اليه أو يقال لو تركب جنس عال كالجوهر مثلا من أمرين متساوين فأحدهما ان كان عارضا يلزم تقوم
 الجوهر بالعرض وهو محال وان كان جوهر فاما أن يكون الجوهر نفسه فلا يلزم أن يكون الهيكل نفس جزئه
 وأنه محال أودا خلافه وهو أيضا محال لامتناع تركب الشيء من نفسه ومن غيره أو خار جاعا، فيكون عارضا له
 لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون العارض بالحقيقة هو الجزء الآخر فلا يكون العارض بتمامه
 عارضا وأنه محال فليظفر في هذا المقام فانه من مطارح الاذ كياء * قال
 * (وأما الثالث فان امتنع انفكا كه عن الماهية فهو اللازم والافهو العرض والمعارف واللازم قد يكون لازما
 للوجود كاسود اللبشي وقد يكون لازما للماهية كالزوجة للاربعه وهو اما بين وهو الذي يكون تصور
 مع تصور لمزومه كافي في حزم الذهن بالزوم بينهما كالانقسام بتساويين للاربعه واما غير بين وهو الذي
 يقتصر حزم الذهن بالزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلاث لقائمتين للمثلث وقد يقال البين على اللازم
 الذي يلزم من تصور لمزومه تصور وهو الاول أعم والعرض المفارق ماسر بع الزوال كحجرة الخليل وصفرة
 الوجل واما بطلانه كالشيب والشباب) *
 (أقول الثالث من أقسام الهيكل ما يكون خارجا عن الماهية وهو اما أن يمنع انفكا كه عن الماهية أو يمكن
 انفكا كه والاول العرض اللازم كالفردي للثلاثة والثاني العرض المفارق كالكتابة بالفعل للانسان واللازم
 اما لازم للوجود كاسود اللبشي فانه لازم لوجوده وشخصه للماهية لان ماهية الانسان قد يوجد بدغير
 السواد ولو كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان أسود وليس كذلك واما لازم للماهية كانه وجبة
 للاربعه فانه متى تحققت ماهية الاربعه امتنع انفكاك الزوجة عنها الا يقال هذا تقسيم الشيء الى نفسه وإلى
 غيره لان اللازم على ما عرفت ما يمنع انفكا كه عن الماهية وقد قسمه الى ما لا يمنع انفكا كه عن الماهية وهو
 لازم للوجود والى ما يمنع وهو لازم للماهية لاننا نقول لا نسلم ان لازم الوجود لا يمنع انفكا كه عن الماهية
 غاية ما في الباب أنه لا يمنع انفكا كه عن الماهية من حيث هي لكان لا يلزم منه أنه لا يمنع انفكا كه عن
 الماهية في الجملة فانه يمنع انفكاك عن الماهية الموجودة وما يمنع انفكا كه عن الماهية الموجودة فهو ممنوع
 الانفكاك عن الماهية في الجملة فان ما يمنع انفكا كه عن الماهية في الجملة اما أن يمنع انفكا كه عن الماهية من

كالفردي للثلاثة الخ) وقوله كالكتابة بالفعل هل للانسان وقوله كاسود اللبشي هذه من المسامحات المشهورة في عباراتهم والامثلة
 المطابقة هي الفرد والكاتب بالفعل والاسود لان الكلام في الهيكل الخارج عن ماهية أفراده فلا بد أن يكون محمولا على تلك الماهية وأفرادها
 لكنهم تسامحوا في كره وابتداء المحمول بده اعتمادا على فهم المتعلم من سياق الكلام وهو المتصور منه وقس على ما ذكرنا من أمثلة السجرات
 فيها من أمثلة الكتابات (قوله فان ما يمنع انفكا كه عن الماهية في الجملة الخ) أقول قيل عليه ان قوله في الجملة ان كان متعلقا بقوله يمنع كان
 المعنى ان اللازم ما يمنع في الجملة انفكا كه عن الماهية وحده يندخل في اللازم كل عرض مفارق اذا لا بد منه لماهية من علة فاذا اعتبرت تلك
 العلة كان ذلك العرض ممنوع الانفكاك عن الماهية في تلك الحالة وان كان متعلقا بالماهية على ما توهم لم يكن له معنى أصلا الا يقال المراد به
 الماهية من غير تقييد بشيء فيرد أن الماهية من غير تقييد بشيء هي الماهية من حيث هي فكيف تنقسم الى الماهية الموجودة والى الماهية

من حيث هي هي فالاولى أن يقال المراد بالمهية في تعريف اللازم المهية الموجدة فاللازم ما يمنع انفكاكه عن المهية الموجدة وما يمنع انفكاكه عن المهية الموجدة اما أن يمنع انفكاكه عن المهية من حيث هي هي أو لا فالاول لازم المهية وهو الذي يلزمها مطلقا أي في الذهن والخارج معا والثاني لازم الوجود أي في الخارج أو في الذهن بمحضه أو مقدر (قوله ولو كان اللازم ما يمنع انفكاكه عن الشيء الخ) أقول انما لم يقل المصنف ذلك لانه قسم السكلي باقياس الى مهية افراده ثلاثة أقسام أحدها أن يكون السكلي نفس تلك المهية وثانها ما يكون جزؤها أو ثلثها ما يكون خارجا عنها لانه ما قسم جزء المهية بالنسبة اليها الى جنس وفصل أراد أن يقسم السكلي الخارج عنها باقياس اليها الى لازم وغير لازم لان ذلك هو مقتضى سوق الكلام (قوله فهو الذي يكفي تصور مع تصور ملزومه في جزم العقل باللازم بينهما) أقول لا بد في الجزم من تصور والنسبة قطعاهما أن يقال المراد أن تصور مع تصور ملزومه وتصورا النسبة بينهما كاف في الجزم واما أن يقال تصورهما يقتضي تصور النسبة والجزم معار قوله كمتساوي الزوايا) أقول اذا وقع خط مستقيم على مثلث بحيث يحدث عن جنبتيه زاويتان متساويتان فكل واحد منهما ٤٠ تسمى قائمة وهما قائمتان هكذا

حيث انهما موجدة أو يمنع انفكاكه عن المهية من حيث هي هي والثاني لازم المهية والاول لازم الوجود فورد القسمة متساول القسمة ولو قال اللازم ما يمنع انفكاكه عن الشيء لم يرد السؤال ثم لازم المهية اما بين أو غير بين أما اللازم البين فهو الذي يكفي تصور مع تصور ملزومه في جزم العقل باللازم بينهما كالانقسام بتساوي بين الاربعة فان من تصور الاربعة وتصورا انقسام بتساوي بين جزم مجرد تصورهما بأن الاربعة منقسمة بتساوي وبين وأما اللازم الغير البين فهو الذي يقتضي جزم الذهن باللازم بينهما الى وسط كمتساوي الزوايا والثلاث قائمتين بين المثلث فان مجرد تصور المثلث وتصورا تساوي الزوايا للقائمتين للمثلث لا يكفي في جزم الذهن بأن المثلث متساوي الزوايا للقائمتين بل يحتاج الى وسط وهما نظار وهو أن الوسط على ما فسره القوم ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا مثلا اذا قلنا العالم يحدث لانه متغير للقارن لقولنا لانه وهو المتغير وسط وليس يلزم من عدم افتقار الزوم الى وسط أنه يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملازم لجواز توقفه على شيء آخر من حدس أو تجربة أو احساس أو غير ذلك فلا اعتبارنا لافتقار الى الوسط في مفهوم غير البين لم ينحصر لازم المهية في البين وغيره لو جرد قسم ثالث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه

هناك زاويتان مختلفتان في الصغر والكبير فالصغرى تسمى حادة والكبرى منفرجة هكذا



قائمتين فتساوي الزوايا والثلاث في المثلث للقائمتين لازم للمهية المثلث سواء حدث في الذهن أو في الخارج لكن جزم العقل تصوره باللازم بينهما لا يحصل بمجرد تصور المثلث وتصورا تساوي الزوايا للقائمتين بل لابد له من برهان هندسي (قوله وهما نظار) أقول حاصله ان التقسيم الى البين وغير البين على ما ذكره ليس بحاصر مع ان المتبادر من كلامهم ان لازم المهية منحصرا فيها ومن زعم ان مقصودهم منع الجسح لا الانفصال الحقيقي لم يأت بما يعتد به لفوات الانضباط حينئذ (قوله لجواز توقفه على شيء آخر) أقول يعني ان لازم المهية اذا لم يكن تصوره كما في الجزم باللازم بينهما واجب أن يتوقف الجزم به على أمر متغير لتصوره ولا يجب أن يكون ذلك الامر الموقوف عليه هو الوسط بل يجوز أن يكون شيئا آخر كالحس واخوانه وتوضيحه أن المحتاج الى الوسط بالمعنى المذكور يكون قضية نظرية والذي يكفي تصور طرفيه في الجزم به يكون قضية أولية فبما أنه قال اللازم الذي بين المهية ولازمها المبدئي أولى راما كسبي نظري فورد أنه يجوز أن لا يكون نظار باولا أو لا يابل يكون بدعي سامعنا الاول كالحديس والتجربي والحسي فن أراد حصر لازم المهية في البين وغيره ووجب أن لا يعبر في مفهوم غير البين الاحتياج الى الوسط بل يكفي بعدم كون تصور اللازم مع تصور الملزوم كافيا في الجزم باللازم وحينئذ يظهر الانحصار ويكون غير البين منقضا الى نظري يقتضي الى الوسط والى بدعي يقتضي الى أمر آخر سوى تصور الطرفين والوسط (قوله وقد يقال البين على اللازم) أقول هذا هو اللازم الذهني المعبر في الدلالة الاتزامية فان لزوم شيء شيء اما أن يكون بحسب الوجود الخارج على معنى انه يمنع وجود الشيء الثاني في الخارج منفكا عن الشيء الاول كالحديث بالحدوث لازم خارجي للجسم ويسمى لزوما خارجيا واما أن يكون بحسب الوجود الذهني على معنى انه يمنع حصول الشيء الثاني في الذهن منفكا عن حصول الشيء الاول فسميه وحاصلا انه يمنع ادراك الثاني بدون ادراك الاول ويسمى لزوما ذهنيا واما أن يكون بالنظر الى المهية من حيث هي هي على معنى انها تمنع ان توجد بأحد الوجودين منفكة عن ذلك اللازم بل أيهما وجدت كانت معه موصوفة به ويسمى هذا اللازم لازم المهية فان قلت لازم المهية من حيث هي هي يجب أن يكون لازما ذهنيا لان المهية اذا وجدت في الذهن ووجب أن يوجد ذلك اللازم فيها أيضا فيكون لازم المهية لازما ذهنيا قطعيا فيكون بينا بالمعنى الاخص فلا يجوز انقسامه الى اللازم البين بالمعنى الاعم وغير البين قلت الواجب في لازم المهية أن يكون بحيث اذا وجدت المهية في الذهن كانت موصوفة ولا يلزم من ذلك أن يكون اللازم مدركا مشعورا به فان مهية المثلث اذا وجدت في الذهن كانت موصوفة

يكون زواياها الثلاث مساوية لقامتين ومع ذلك يمكن أن لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساواة المذكورة فضلا عن الجزم بشوئها الماهية
 المثلث فليس كل ما كان حاصله للماهية المدركة في الذهن يجب أن يكون مدر كافا كون الماهية مدركة صفة حاصله لها هناك مع أنه لا يجب
 الشعور به والالزام من ادراك الأمر واحدا ذلك أمور غير متناهية بل يجوز أن يكون لازم الماهية بحيث يلزم من تصورهما الجزم بالزوم
 بينهما وأن لا يكون كذلك فصع الانقسام الى البين بالمعنى الاعم وغير البين ويجوز أن يكون بحيث يلزم من تصور المزموم أى الماهية تصوره
 فيكون بينا بالمعنى الاخص وأن لا يكون بهذه الحيشية (قوله والمعنى الأول أعم) أقول اعترض عليه بأن المعترفى الأول هو كون تصورهما
 كافيين في الجزم بالزوم والمعترفى الثاني هو كون تصور المزموم كافي في تصور المزموم وهذا المقدار لم يتبين كون الاول أعم اذ بما كان تصور
 المزموم كافي في تصور المزموم ولا يكون التصور معا كافيين في الجزم بالزوم فلا بد في ٤١ ذلك من دليل نعم لو فسر البين بالمعنى الثاني

بما يكون تصور المزموم كافي
 في تصور المزموم مع الجزم
 بالزوم كان المعنى الثاني
 أخص من الأول بلا شبهة
 لكن لم يثبت هذا التفسير
 في كلامهم (قوله نقولنا
 فقط يخرج الجنس والعرض
 العام) أقول وكذا يخرج
 فصول الاجناس كالجساس
 وما فوقه لكن القيد الاخير
 يخرج الفصول مطلقا أعنى
 فصول الانواع والاجناس
 فذلك اسناد اخراج الفصول
 اليه (قوله وغيره يخرج
 النوع الخ) أقول يخرج
 النوع هذا القيد مما لا شبهة
 فيه وكذا خروج فصل
 النوع كالناطق وأما فصول
 الاجناس أعنى الفصول
 البعيدة للانواع فيخرج
 بالقيد الاخير (قوله وانما
 كانت هذه التعريفات
 رسوما للكليات) أقول

تصوره كما يكون الاثني ضعفه للواحد فان من تصور الاثني أدرك أنه ضعف الواحد والمعنى الاول أعم لانه متى
 يكفي تصور المزموم في الزوم يكفي تصور المزموم مع تصور المزموم واما ما يكفي التصور أن يكفي تصور واحد
 والعرض المفارق اما سربع الزوال كحجرة الخجل وصفرة الوجع واما بطلان الزوال كاشيب والشباب وهذا
 التقسيم ليس بخاص لان العرض المفارق هو ما لا يتنوع انفكا كما من الشيء وما لا يتنوع انفكا كما لا يلزم أن
 يكون منفصلا حتى يختص في سربع الانفكاك وبطبيعته لجواز أن لا يتنوع انفكا كما من الشيء ويدوم له كتركات
 الافلاك * قال
 * (وكل واحد من اللازم والمفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كاضاحك والانهو والعرض
 العام كالماسي وترسم الخاصة بأنها كناية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولنا عرضيا والعرض العام
 بأنه كلى مقول على افراد حقيقة واحدة وغيره اقولا عرضيا فالكليات اذن خمس نوع وجنس وفصل وخاصة
 وعرض عام) *
 أقول الكلى الخارج عن الماهية سواء كان لازما أو مفارقا مخصصة أو عرض عام لانه ان اختص بافراد حقيقة
 واحدة فهو الخاصة كاضاحك فانه يختص بحقيقة الانسان وان لم يختص به بل بعمه ارضيه ارضيه هو العرض
 العام كالماسي فانه شامل للانسان وغيره وترسم الخاصة بأنها كناية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولنا
 عرضيا فالكناية مستدركة على ما مر غير مبررة وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهم مقولان على
 حقائق مختلفة وقولنا قولنا عرضيا يخرج النوع والفصل لان قولنا ما على ما تحتها ذاتي لا عرضي ويرسم العرض
 العام بأنه كلى مقول على افراد حقيقة واحدة وغيره اقولا عرضيا فقط وانما يخرج النوع والفصل
 والخاصة لانها لا تتقال الاعلى افراد حقيقة واحدة فقط وقولنا قولنا عرضيا يخرج الجنس لان قوله ذاتي وانما
 كانت هذه التعريفات رسوما للكليات لجواز أن يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومات مساوية لها
 بحيث لم يتحقق ذلك اطلاق عليها اسم الرسم وهو بمنزلة عن الحقيقة لان الكليات أمور اعتبارية تحصلت
 مفهوماتها أولا ووضعت أسماءها بازاها فليس لها معان غير تلك المفهومات فتكون هي حدودها اعلى ان
 عدم العلم بأنها حدود لا يوجب العلم بأنها رسوم فكان المناسب ذكر التعريف الذي هو أعم من الحد والرسم
 وفي تمثيل الكليات بالناطق والاضاحك والماسي لا بالنطق والضحك والمشي التي هي مبادئ الفائدة وهي أن المعترف

(٦ - قطب) الماهيات اما حقيقة هي وجود في الاعيان واما اعتبارية أي موجودة في الذهن أما الحقيقية
 فالتمييز بين ذاتياتها وعرضياتها في غاية الاشكال لالتباس الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة فتعسر التمييز بين حدودها ورسومها المسماة
 بالحدود والرسوم الحقيقية وأما الاعتباريات فلا شك كلها في الان كل ما هو داخل في مفهومها فهو ذاتي لها اما جنس ان كان مشتملا كما
 فصل ان كان مميزا لم يكن مشتركا في كل ما ليس داخل في مفهومها فهو عرضي لها فلا اشتباه بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم
 الاسمية (قوله حصلت مفهوماتها أولا ووضعت أسماءها بازاها) أقول كما صرح بذلك الشيخ الرئيس في مباحث الجنس في كتاب الشفاء
 (قوله فتكون هي حدودها) أقول أي هذه التعريفات التي هي تفاصيل لتلك المفهومات التي وضعت الاسماء بازاها حدودا اسمية للكليات
 لرسومها اسمية لها نعم لو كانت تلك الاسماء موضوعة للمفهوم آخر ملزوم مساوية لهذه المفهومات المذكورة في هذه التعريفات لكانت
 رسوما اسمية لها (قوله وفي تمثيل الكليات) أقول قد سبق انهم قد يتسامحون في ذكر النطق مثلا ويريدون به الناطق والمصنف ترك
 المسامحة تنبيه على تلك الفائدة

قوله والنطاق والضمك والمشي لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة) أقول بل النطق يصدق على افراده أعني نطق يد ونطق عمر وونطاق
 خالده بالمواطاة فيكون كليا باقياس اليها وأما باقياس الى افراد الانسان فلا نعم اذا اشتق منه الناطق أو ركب مع ذو كان ذلك المشتق أو
 المركب كليا باقياس الى افراد الانسان لجهل علمها بالمواطاة وقس عليه الضمك والمشي ونظائرهما وبعضهم جعل الجمل ثلاثة أقسام جعل المواطاة
 وجعل الاشتقاق وجعل التركيب ولما كان مؤدى الأخير من واحد ما كان جعلها مقسما واحداً أولى (قوله فيكون أقسام الكلى سبعة على
 مقتضى تقسيمه لاختصاصه) أقول هذا في غاية الظهور لأن المقسم يجب أن يكون معتبراً في كل واحد من أقسامه فاللازم اذا قسم الى خاصة وعرض
 عام فالقسمان هما اللازم الذي هو خاصة واللازم الذي هو عرض عام والمفارق اذا قسم اليهما كان القسمان المفارق الذي هو خاصة والمفارق
 الذي هو عرض عام فالخاصة والعرض العام ٤٢ اللذان وقعا قسمين لللازم غير الخاصة والعرض العام اللذين وقعا قسمين للمفارق فأقسام

الكلى الخارج أربعة على
 مقتضى تقسيمه ومن أراد
 حصره في قسمين وجب عليه
 ان يقسمه أولاً الى الخاصة
 والعرض العام ثم يقسم كل
 واحد منهما الى اللازم
 والمفارق فيظهر ان حصر
 الكلى في خمسة أقسام وقد
 يعتذر للمصنف بان اللازم
 انقسم الى الخاصة والعرض
 العام باعتبار الاختصاص
 بماهية واحدة وعدم
 الاختصاص بها والمفارق
 انقسم اليه بهذا الاعتبار
 أيضاً فعلم ان مفهوم الخاصة
 في اللازم والمفارق ما يختص
 بماهية واحدة وان مفهوم
 العرض العام فيها ما لا
 يختص بها بل يعدها غيرها
 فقد رجع حصول الاقسام
 الاربعة الى معنيين مطابقين
 يوجد كل منهما في اللازم
 والمفارق وصار الكلى الخارج

في جمل الكلى على جزئياته جمل المواطاة وهو جمل هو جمل للاشتقاق وهو جمل هو ذوهو والنطاق والضمك
 والمشي لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة فلا يقال بل ينطق أو ناطق أو ذوق أو ناطق أو ذوق سمعت ما تلونا عليه
 ظهر لك أن الكليات منحصرة في خمس نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلى اما أن يكون نفس
 ماهية ما تحتها من الجزئيات أو اختلافها أو خارجها فان كان نفس ماهية ما تحتها من الجزئيات فهو النوع
 وان كان داخلها لا فيها فاما أن يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر فهو الجنس أو لا يكون فهو الفصل
 وان كان خارجها فان اختصاصه بجملة واحدة فهو الخاصة والذوهو والعرض العام واعلم ان المصنف قسم
 الكلى الخارج عن الماهية الى اللازم والمفارق وقسم كلاهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج عن
 الماهية مقسوماً الى أربعة أقسام فيكون أقسام الكلى اذن سبعة على مقتضى تقسيمه لاختصاصه فلا يصح قوله
 بعد ذلك فالكليات اذن خمس * قال

* (الفصل الثالث في مباحث الكلى والجزئى وهي خمسة * الاول الكلى قد يكون ممتنع الوجود في الخارج
 لان نفس مفهوم اللفظ كشر يك البارى عز اسمه وقد يكون ممكن الوجود لكن لا يوجد كالعقلاء وقد يكون
 الموجوداً واحداً فقط مع امتناع غيره كالبارى عز اسمه أو مع امكانه كالشمس وقد يكون الموجود منه كثيراً
 امامتناها كالنكاح السبعة السيارة أو غير متناه كالنفوس الناطقة عند بعضهم) *
 (أقول) قد عرفت في أول الفصل الثاني ان ما حصل في العقل فهو من حيث انه حاصل في العقل
 ان لم يكن مانعاً من اشتراكه بين كثيرين فهو الكلى وان كان مانعاً من الاشتراك فهو الجزئى فذاط الكلية
 والجزئية انما هو الوجود العقلي واما كون الكلى ممتنع الوجود في الخارج أو ممكن الوجود فيه فأمر خارج
 عن مفهومه والى هذا أشار بقوله والكلى قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لان نفس مفهوم اللفظ يعنى
 امتناع وجود الكلى أو امكان وجوده شيئاً لا يقتضيه نفس مفهوم الكلى بل اذا جرد العقل النظر اليه احتمل
 عنده أن يكون ممتنع الوجود في الخارج وأن يكون ممكن الوجود فيه فالكلى اذا نسبته الى الوجود
 الخارجى اما أن يكون ممكن الوجود في الخارج أو ممتنع الوجود فيه الثانى كشر يك البارى عز اسمه والاول
 اما أن يكون موجوداً في الخارج أو لا الثانى كالعقلاء والاول اما أن يكون متعدد الاقسام او لا
 يكون متعدد الافراد فيه فان لم يكن متعدد الاقسام في الخارج بل يكون منحصراً في فرد واحد فلا يتخلوا ما أن

عن الماهية منحصراً فيهما فان لوحظ ظاهر التقسيم كان الاقسام أربعة وتوان لحفظ محصل تلك الاقسام رجعت الى
 اثنين فالشارح نظر في الظاهر فحكم بعدم صحة التفرع والمصنف كانه نظر الى زبدة الاقسام في المسأل فلذلك فرع على تقسيمه بالانحصار في
 الخمسة (قوله في مباحث الكلى والجزئى) أقول ذكر الجزئى هنا على سبيل التبعية اذ قد سبق ان ايس صاحب هذا الفن غرض متعلق
 بالجزئيات فلا يبحث عن أحوال الجزئى لكنه تصور مفهومه أعني الحقيق الذى مضى والاضافى الذى سئذ كرهه بين النسبة بين مفهوميه
 تيممًا للتصور بربوبية الماهية بين الاضافى والكلى أيضاً توضيحاً للتصور به (قوله اما أن يكون ممتنع الوجود في الخارج أو ممكن الوجود فيه)
 أقول هذا الامكان هو الامكان العام مقيداً بجانب الوجود فيقال الممتنع كما ذكره ويناول الواجب كما سئذ كرهه أعني قوله والاول كالبارى
 فلا يتجه أن يقال ان أراد الامكان العام كان متناولاً للممتنع لا متبالاً وان أراد الامكان الخاص فلا يندرج تحتها الواجب والحاصل ان الكلى
 امامة في الخارج وهو قسمان ممتنع الوجود فيه وممكن الوجود فيه وامامه وجود غير متعدد الافراد وهو أيضاً قسمان وامامه وجود
 متعدد الافراد وهو أيضاً قسمان فالنص في تقسيم الكلى في ستة

(قوله كالسكاك والسيارة وقوله كالنفس الناطقة) أقول هذا مثالان للكلية المتناهية الأجزاء وغير المتناهية الأفراد وما وقع في المتن من السكاك والسبعة السيارة والنفس الناطقة مثالان لأفراد الكلين المذكورين (قوله على مذهب بعض) أقول يعني على مذهب من قال بعدم العالم فان النفس المجردة عن الأبدان غير متناهية العدد عنده (قوله فانه لو كان المفهوم من أحدهما) أقول أي الحيوان والكلية فانه اذا ظهر التغير بين مفهومهما ظهر التغير بين كل منهما وبين المخرج المركب منهما أيضا والحاصل أن مفهوم الحيوان أعنى الجوهر القابل للابعد الفاعلي الحساس المتحرك بالارادة أمر يعرض في العقل حالة اعتبار به هي كونه غير مانع من الشركة فنسبة هذا العارض المسمى بالسكاك الى ذلك المعروض في العقل كنسبة البياض العارض للثوب في الخارج اليه فاذا اشتق من البياض الابيض المحمول بالمواطاة على الثوب كان هناك معروض هو الثوب وعارض هو مفهوم الابيض ومجموع المركب من المعروض والعارض كذلك اذا اشتق من السكاك الكلية المحمول بالمواطاة على الحيوان كان هناك أيضا معروض هو مفهوم الحيوان

المركب من المعروض والعارض وكان مفهوم الابيض من حيث هو ليس عين مفهوم الثوب ولا جزأه بل هو مفهوم وخارج عنه صالح للان يحتمل على الثوب وعلى غيره كذلك مفهوم الكلية ليس عين مفهوم الحيوان ولا جزأه بل مفهوم خارج عنه صالح للان يحتمل على الحيوان وعلى غيره من المفهومات التي تعرضها السكاك في العقل (قوله فالاول الخ) أقول يعني مفهوم الحيوان من حيث هو قابل عليه اذا كان مفهوم الحيوان من حيث هو طبيعيا فلي هذا القياس اذا قلت الحيوان جنس كان مفهوم الحيوان من حيث هو جنسا طبيعيا فلا فرقان بين مفهوم الكلية الطبيعي ومفهوم الجنس الطبيعي

يكون مع امتناع غيره من الافراد في الخارج أو يكون مع إمكان غيره الاول كالباري عز اسمه والثاني كالشمس وان كان له افراد متعددة وجودة في الخارج فاما أن يكون افراده متناهية أو غير متناهية والاول كالسكاك والسيارة فانه كلي له افراده نحصرة في السكاك والسبعة السيارة والثاني كالنفس الناطقة فان أفرادها غير متناهية على مذهب بعض الفلاسفة قال
 * (الثاني اذا قلنا للحيوان مثلا بلانه كلي فهناك أمور ثلاثة للحيوان من حيث هو وهو كونه كليا والمركب منهما والاول يسمى كليا طبيعيا والثاني يسمى كليا منطقيًا والثالث يسمى كليا اعتباريا والسكاك الطبيعي موجود في الخارج لانه جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزءه الموجود وجوده وجوده في الخارج واما السكاك الاخران فني وجودهما في الخارج بخلاف والظرفية خارج عن المنطق)
 (أقول) اذا قلنا للحيوان مثلا كلي فهناك أمور ثلاثة لانه الحيوان من حيث هو وهو مفهوم الكلية من غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان الكلية وهو المجموع المركب منهما أي من الحيوان والسكاك والتغير بين هذه المفهومات ظاهر فانه لو كان المفهوم من أحدهما عين المفهوم من الاخر لم يتغير أحدهما عن الآخر والاشارة الى ذلك فان مفهوم الكلية لا يمنع نفس تصور عن وقوع الشركة فيه ومفهوم الحيوان الجسم الفاعلي الحساس المتحرك بالارادة ومن البين جواز تعقل أحدهما مع الذهول عن الاخر فالاول يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعي عن الطبيعة ولانه موجود في الطبيعة أي في الخارج والثاني كليا منطقيًا لان المنطقي انما يبحث عنه وما قامه المصنف ان الكلية المطلقة كونه كليا فيه مساهلة اذا السكاك انما هي مبدؤه والثالث كليا اعتباريا لعدم تحققه في العقل وانما قال الحيوان مثلا لان اعتبار هذه الامور الثلاثة لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلية بل يتناول سائر الماهيات ومفهومات السكاك حتى اذا قلنا الانسان نوع حصل عنه ذنوع طبيعي ونوع منطقي ونوع عقلي وكذلك في الجنس والفصل وغيرهما والكلية الطبيعي موجود في الخارج لان هذا الحيوان وجوده والحيوان جزء من هذا الحيوان الموجود وجزءه الموجود وجوده وجوده في الخارج وهو الكلية الطبيعي واما السكاك الاخران أي الكلية المنطقي والكلية العقلي فني وجودهما في الخارج بخلاف والظرفية ذلك خارج عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن احوال الموجود من حيث انه موجود وهو ذاته مشترك بينهما وبين الكلية الطبيعي فلا رجوع لارادته ههنا واهلها على علم

فالسوا ب ان مفهوم الحيوان من حيث هو معروض لمفهوم الكلية لكونه معروضه كلى طبيعيا ومن حيث هو معروض لمفهوم الجنس أو صالح لكونه معروضه كلى طبيعي فقد اعتبر في الطبيعي صلاحية العارض مع المعروض فلا شك. كمال واذا اعتبر العارض مع بطريق القيدية دون الجزئية كافي العقلي فلا يلزم اتحاد الطبيعي والعقلي أيضا (قوله لان المنطقي انما يبحث عنه) أقول يعني انه يا أخذاً بمفهوم الكلية من حيث هو بلا اشارة الى مادة مخصوصة يورد عليه أحكامه تكون تلك الاحكام عامة مشتملة للجميع ما صدق عليه مفهوم الكلية (قوله اذا السكاك انما هي مبدؤه) أقول أي مبدأ الكلية وأرادنا لمبدأ المشتق منه فان نسبة السكاك الى الكلية كنسبة الضرب والاضرب الى الضارب (قوله والكلية الطبيعي موجود في الخارج) أقول أي في ذلك يكون موجودا فيه لان كل كلى طبيعي موجود في الخارج اذن السكاك الطبيعي عينها وممتنع الوجود كشر يك البارى وما هو معدوم يمكن كالعنفاء (قوله وهذا مشترك) أقول يراد به ان البحث عن وجود الكلية الطبيعي أيضا خارج عن الفقه وهو من مسائل الحكمة الالهية (قوله فلا رجوعه) أقول قبل الوجه ان بيان وجود الكلية الطبيعي يكفيه دنى

اسرار مع اعترافه وجودها في الامثلة الموصولة واعد العن بحلاف الباديين ادهناك بطول الكلام ولا تقع فذل لك استحسان امر ادا اول
 وترك الاخيرين (قوله فان لم يصدق على شئ أصلا فهما متباينان) أقول اعترض ما به بان اللاشئ واللاممكن بالامكان العام لا يصدقان على شئ
 أصلا لافي الخارج ولا في الذهن فان جعلهما متباينين وجب أن يكون بين نقيضيهما تباين جزئي على ما سياتي وهو باطل لان الشئ والممكن العام
 متساويان وان لم يجعلهما المتباينين فقد دخل في تعريفهما ما ليس منهما أو اجيب بتخصيص الدعوى بالكليات الصادقة في نفس الامر على
 شئ أو أشباهه والتي يمكن صدقها كذلك فيخرج الكليات الفرضية التي يمتنع صدقها في نفس الامر على شئ من الاشياء خارجا وذهنا فإكانه
 قيل الكليات اللذان يصدق كل منهما على ٤٤ شئ بحسب نفس الامر يخصصان في الاقسام الاربعة وتعميم القواعد انما يجب بحسب

الطاقة البشرية وبحسب
 الاعراض المطلوبة من الفن
 ولا غرض لهم في الكليات
 الفرضية بل في الكليات
 الموجودة أصالة أو الصادقة
 في نفس الامر على شئ تبعا
 ولا يمكن أيضا ادراجها في
 هذه الاقسام مع رعاية تلك
 الاحكام (قوله فان صدقا
 فهما متساويان) أقول
 المتعريف ما يصدق كل منهما
 على جميع افراد الـ آخر ولا
 يلزم من ذلك أن يصدقها
 في زمان واحد فان التام
 والمتم فقط متساويان مع
 امتناع اجتماعهما في زمان
 واحد وربما يقال التساوي
 انما هو بين التام في الجملة
 والمستيقظ في الجملة فالتام
 في حال نومه يصدق عليه انه
 مستيقظ في الجملة وان لم
 يصدق عليه انه مستيقظ
 في حال النوم وكذلك المستيقظ
 يصدق عليه في حال يقظته انه
 نام في الجملة فالتساويان
 يصدق كل منهما على جميع
 افراد الـ آخر في زمان صدق

آخر * قال

* (الثالث الكليات متساويان ان صدق كل واحد منهما على كل ما يصدق عليه الا آخر كالانسان والناطق
 وبينهما عموم وخصوص مطلق ان صدق أحدهما على كل ما يصدق عليه الا آخر من غير عكس كالحيوان
 والانسان وبينهما عموم وخصوص من وجه ان صدق كل منهما على بعض ما يصدق عليه الا آخر فقط
 كالحيوان والابيض ومتباينان ان لم يصدق شئ منهما على شئ مما يصدق عليه الا آخر كالانسان والفرس) *
 (أقول) الاسباب بين الكليات منحصرة في أربعة التساوي والخصوص المطلق والعموم والخصوص
 من وجه والتباين وذلك لان السكلى اذا نسب الى كل آخر فالما ان يصدق على شئ واحد ولم يصدق
 على شئ أصلا فهما متباينان كالانسان والفرس فانه لا يصدق الانسان على شئ من افراد الفرس وبالعكس وان
 صدق على شئ فلا يخلو ما أن يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الا آخر ولا يصدق فان صدق فهما
 متساويان كالانسان والناطق فان كل ما يصدق عليه الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس وان لم يصدق فالما
 أن يصدق أحدهما على كل ما يصدق عليه الا آخر من غير عكس أو لا يصدق فان صدق كان بينهما عموم
 وخصوص مطلق والصدق على كل ما يصدق عليه الا آخر أعم مطلقا والا آخر أخص مطلقا كالانسان
 والحيوان فان كل انسان حيوان وايس كل حيوان انسانا وان لم يصدق كان بينهما عموم وخصوص من وجه
 وكل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه فانهما المصادق على شئ ولم يصدق أحدهما على
 كل ما يصدق عليه الا آخر كان هناك ثلاث صور احدها ما يجتمعان فيها على الصدق والثانية ما يصدق فيها هذا
 دون ذلك والثالثة ما يصدق فيها ذلك دون هذا كالحيوان والابيض فانهما يصدقان معا على الحيوان
 الابيض ويصدق الحيوان بدون الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس في الجماد الابيض فيكون كل واحد
 منهما شاملا للآخر وغيره فالحيوان شامل للابيض وغير الابيض والابيض شامل للحيوان وغير الحيوان
 فباعتبار ان كل واحد منهما شامل للآخر وغيره يكون أعم منه وباعتباره مشمول له يكون أخص منه
 فراجع التباين الى سالبين كائيتين من الطرفين كقولنا لا شئ مما هو انسان فهو فرس ولا شئ مما هو فرس
 فهو انسان والتساوي الى موجبتين كائيتين كقولنا كل ما هو انسان فهو ناطق وكل ما هو ناطق فهو انسان
 والعموم المطلق الى موجبة كائية من أحد الطرفين وسالبة جزئية من الطرف الآخر كقولنا ما هو انسان فهو
 حيوان وايس بعض ما هو حيوان فهو انسان والعموم من وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية
 كقولنا بعض ما هو حيوان هو ابيض وليس بعض ما هو حيوان هو ابيض وايس بعض ما هو ابيض هو
 حيوان وانما اعتبرت النسب بين الكليات دون المفهومين لان المفهومين اما كليات أو جزئيات أو كلي
 وجزئي والنسب الارباع لا تتحقق في اقسامه الا خبرين أما الجزئيات فلا تهم الا يكونان المتباينين

الا آخر عليه وفس على ذلك الصدق المتعريف العموم مطابقة او العموم من وجه (قوله وانما اعتبرت النسب بين الكليات) واما
 أقول يعني أن الكليات يتحقق بينهما النسب الارباع على معنى أنه لو جد كليات شخصان بينهما تباين وكليات آخران بينهما تساوي على هذا
 فقد يتحقق في الكليات مطابقتا الاقسام الاربعة وأما السكلى والجزئي فلا يوجد فيهما الاقسام فقط وفي الجزئيين الاقسام واحد فلوقال المفهومان
 المتساويان الى آخر التفصيل لربما توهم جريان جميع هذه الاقسام الاربعة في كل واحد من الاقسام الثلاثة فلما قال الكليات علم أن ليس حال
 الاقسام الاخيرين كذلك والاسكان التخصيص لغوا فان قلت قد علم مما ذكر عدم جريان النسب الارباع فيه السكن لم يعلم ماذا فهم من تلك
 النسب قلت يعلم ذلك بالمقايسة بأدنى التفات على ان المقصود الاصلى معرفة احوال النسب الكليات بعضها مع بعض (قوله فلا تهم الا يكونان الا

متباينين) أقول فن ذات هذا الضاحك وهذا الكاتب جزئيان متباينان وان كان المشار إليهما - ذا الضاحك زيدا مثلا - وهذا الكاتب عمر فهناك جزئيان متباينان وان كان المشار إليهما - زيدا مثلا فليس هناك الاجزئى حقيقى واحده وذات زيد لكنه اعتبره معه تارة واتصافه بالضحك وأخرى اتصافه بالكتابة و بذلك لم يتعدد الجزئى الحقيقى تعددا حقيقيا ولم يتغير تغيرا حقيقيا بل هناك تعدد وتغير بحسب الاعتبار والكلام فى الجزئيين المتغيرين تغيرا حقيقيا وهو المتبادر من العبارة فى جزئى واحده باعتبار تعدد ولوعده جزئى واحد بحسب الجهات والاعتبارات جزئيات متعددة لزم أن يكون الجزئى الحقيقى كذا فانا اذا أشرفنا على يد هذا الكاتب وبهذا الضاحك وهذا الطويل وهذا القاعد كان هناك على ذلك التعدد جزئيات متعددة يصدق كل واحد منها على ما عداها من الجزئيات المتكثرة ولا يكون مانعا من فرض اشتراكه بين كثيرين فيكون كليا قطعيا وأمثلة هذه الاسئلة تجليات يتعظم بها عند العامة ويوضحها عند الخاصة نحو ذبلانه من شروا أنفسنا ومن سيئات أعمالنا (قوله والالكان بعض اللانسان ليس بلناطق فيكون بعض اللانسان ناطقا) أقول أو رده عليه أن صدق بعض اللانسان ليس بلناطق لا يستلزم صدق بعض اللانسان ناطق لمسألة ما من أن السالبة المعدولة المحمول أعم من الموجبة المحصلة المحمول ألا ترى أن صدق قولك ليس زيد بلا كاتب لا يستلزم صدق قولك زيد كاتب ٤٥ لجواز أن يكون زيد مع عدمه وما فلا يكون كاتب ولا

لا كاتبا والسرف فى ذلك أن الاحتمال يستلزم وجود المحكوم عليه ضرورة أن ثبوت مفهوم وجودى أو عدمى لشيء يستلزم وجود ذلك الشيء فان قلت اذا كان الموضوع موجودا فالسالبة المعدولة والموجبه المحصلة متلازمان كإسبأتى والحال فهمان نحن فيه كذلك لان اللانسان صادق على موجودات محققة كالفرس وغيره قلت ذلك لا يجوز بل نفى ما ادليس الكلام فى خصوص هذا المثال بل فى نقيضى المتساويين مطلقا فاذا لم يصدق نقيضاها على شيء أصلا فهناك لا يتم البرهان قطعيا كتنقيضى الشيء والممكن العام فان الشيء والممكن العام

وأما الجزئى والكلى فلان الجزئى ان كان جزئيا لذلك الكلى يكون أخص منه مطلقا وان لم يكن جزئيا له يكون متبايناه * قال
 * (ونقيضا المتساويين متساويان والاصدق أحدهما على ما كذب عليه الآخر فيصدق أحدهما على ما كذب عليه الآخر وهو محال ونقيض الأعم من شيء مطلقا أخص من نقيض الأخص مطلقا اصدق نقيض الأخص على كل ما يصدق عليه نقيض الأعم من غير عكس أما الاول فلانه لو لا ذلك لصدق عين الأخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الأعم وذلك مستلزم اصدق الأخص بدون الأعم وأنه محال وأما الثانى فلانه لو لا ذلك لصدق نقيض الأعم على كل ما يصدق عليه نقيض الأخص وذلك مستلزم اصدق الأخص على كل الأعم وهو محال والأعم من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم أصلا لتحقيق مثل هذا العموم بين الأعم مطلقا ونقيض الأخص مع اشتباها الكلى بين نقيض الأعم مطلقا وعين الأخص * ونقيضا المتباينين متباينان تباينة جزئية لانهم حال لم يصدقاهما أصلا على شيء كاللاوجود والعدم كان بينهما تباين كلى وان صدقاهما كاللانسان والافرس كان بينهما تباين جزئى ضرورة صدق أحدهما متباينين مع نقيض الآخر فقط فالتباين الجزئى لازم جزئيا) *
 (أقول) لمافر ع من بيان النسب الاربع بين العيين شرع فى بيان النسب بين النقيضين فنقيضا المتساويين متساويان أى يصدق كل واحد من نقيضى المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض الآخر والالكذب أحد النقيضين على بعض ما يصدق عليه نقيض الآخر لكن ما يكذب عليه أحد النقيضين يصدق عليه عينه والالكذب النقيضان فيصدق عين أحدهما على بعض ما يصدق عليه نقيض الآخر وهو يستلزم صدق أحدهما المتساويين بدون الآخر وهذا خاف مثلا يجب أن يصدق كل لانسان لناطق وكل لناطق لانسان والالكان بعض اللانسان ليس بلناطق فيكون بعض اللانسان لناطقا وبعض الناطق لانسانا

لما وجب صدقهما على كل مفهوم بحسب الامر امتنع صدق اللاشئى واللاممكن بحسبها على مفهوم من المفهومات فاذا قلت لولم يصدق كل لاشئى للاممكن لصدق نقيضه وهو بعض اللاشئى ليس بلاممكن ويكون بعض اللاشئى ممكنا نتجه المنع المذكور فان قلت مفهوم الممكن نقيض لمفهوم اللاممكن فاذا لم يصدق أحدهما على شيء وجب أن يصدق عليه الآخر واللارفع النقيضان معا وهو محال بدهم - فان أو رده عليه المنع كان مكابرة غيره - وموعة قلت هذان المفهومان متناقضان اذا اعتبر برافى أنفسهما هكذا من مفردين من غير اعتبار صدقهما على شيء وأما اذا اعتبر صدقهما على شيء حصل هناك قضيتان موجبتان احدهما معدولة والاخرى محصلة كقولك زيد ممكن وزيد لا يمكن ولا تناقض بينهما لان نقيض صدق الممكن على شيء سلب صدقه عليه لا يصدق سلبه عليه ولاشئان المتساويين اعتبر صدقهما على شيء اذم جميع اتساوي الى موجبتين كالتبين وأطراف القضايا اعتبر فيها الصدق على ذات الموضوع فلذا قلت كل انسان ناطق وكل ناطق انسان فقد اعتبر صدقهما على افرادهما وكذلك اذا قلت كل لانسان لناطق فقد اعتبر صدق اللانطاق على ذات اللانسان فاذا أخذت نقيضه هذا الاعتبار كان هو سلب صدق اللانطاق عليه وهو معنى قولنا بعض اللانسان ليس بلناطق لا يصدق الناطق عليه لان الناطق نقيض اللانطاق فى حالة الافراد من غير اعتبار اصدق على شيء لافى حالة اعتبار صدقه عليه فقد اشبهه عليك نقيضه باعتبار اصدق بنقيضه لابعبار اصدق فوضعنا أحدهما مكان الآخر فالمنع متجه بلا

مكابر، والمخلص أن يقال أنا أخذت قبضتي المتساوية بين باعتبار الصدق على شيء فيكون نقبضها ما سلم بين هكذا كل ما ليس بانسان فهو ليس بنطاق
 وكل ما ليس بنطاق فهو ليس بانسان فيحصل قضيتان موجبتان سالبتا الطرفين والموجبة السالبة الطرفين لا تقتضي وجود الموضوع بخلاف
 المعدولة الطرفين وقد حقق ذلك في موضعه ولنا أيضا أن نخص البحث بما لا يمكن التمسك به من جميع الاشياء ذهنا وخارجا بان نقبضها
 حينئذ يصدقان على وجود ما خارجي أو ذهني فيتم البرهان بلا شبهة لا يقال يلزم تخصيص القواعد لانا نقول تعميمها انما هو بحسب
 المقاصد وليس لانا زيادة عرض في معرفة احوال نقاض الامور العامة اذ ليس في العلم الحكم بفضية موضوعها أو تحمولها انقيض الامور
 الشاملة وهذا الفن آفة تلك العلم اليوم فلا بأس باحراجها عن قواعد بل اعتبارها بحسب اختلافها في حصر النسب كما عرف في تساوي نقبض
 المتساويين كما ذكرنا آنفا وفي كون نقبض الاخص اعم من نقبض الاعم الى غير ذلك واصلاح هذا الاختلال يوجب تكلفات بعيدة (قوله اما
 الاول فلانه لولم يصدق نقبض الاخص على كل ما يصدق عليه نقبض الاعم اصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقبض الاعم فيصدق
 الاخص بدون الاعم) أقول يرد عليه الاعتراض ٤٦ المورده على نقبض المتساويين كما شرنا اليه فاذا قلت لولم يصدق كل شيء لانا انسان اصدق

وهو محال ونقبض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقبض الاخص مطلقا أي يصدق نقبض الاخص على كل
 ما يصدق عليه نقبض الاعم وليس كل ما يصدق عليه نقبض الاخص يصدق عليه نقبض الاعم أما الاول فلانه
 لولم يصدق نقبض الاخص على كل ما يصدق عليه نقبض الاعم اصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه
 نقبض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم وهو محال كما تقول يصدق كل لحيوان لانسان والالكان بعض
 اللاحيون انسانا فبعض الانسان للاحيون وهذا خلاف وأما الثاني فلانه لولم يصدق قولنا ليس كل ما يصدق عليه
 نقبض الاخص يصدق عليه نقبض الاعم اصدق نقبض الاعم على كل ما يصدق عليه نقبض الاخص
 فيصدق عين الاخص على كل الاعم بعكس النقبض وهو محال فليس كل لانسان للاحيون والالكان كل
 لانسان للاحيون وينعكس الى كل حيوان لانسان أو نقول أيضا قد ثبت ان كل نقبض الاعم نقبض الاخص
 فلو كان كل نقبض الاخص نقبض الاعم لكان النقبضان متساويين فيكون العيان متساويين هذا خلاف
 أو نقول أيضا العام صادق على بعض نقبض الاخص تحققة للعموم وليس بعض نقبض الاخص نقبض
 الاعم بل عينه وفي قوله اصدق نقبض الاخص على كل ما يصدق عليه نقبض الاعم من غير عكس تسامح لجعل
 الدعوى جزأ من الدليل وهو مصادرة على المطلوب والامران اللذان بينهما عموم من وجه ليس بين نقبضهما
 عموم أصلا أي لا طلاقا ولا من وجه لان هذا العموم أي العموم من وجه متحقق بين عين الاعم مطلقا ونقبض
 الاخص وليس بين نقبضهما عموم لا مطلقا ولا من وجه أما متحقق العموم من وجه بينهما فلا يتم
 يتصادقان في اخص آخر يصدق الاعم بدون نقبض الاخص في ذلك الاخص وبالعكس في نقبض الاعم
 كالحيون واللانسان فانهم ما يحتملهم ان في الفرس والحيوان يصدق بدون اللانسان في الانسان واللانسان
 بدون الحيوان في الجياد واما أنه لا يكون بين نقبضهما عموم أصلا فللتباين الكلي بين نقبض الاعم وعين
 الاخص لا متناع صدقهما على شيء فلا يكون بينهما عموم أصلا وانما يرد التباين بالكلي لان التباين قد يكون
 جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون الآخر في الجملة فوجه الى سالبين جزئية بين كان مرجع

بعض الاشياء ليس بلانسان
 فيلزم صدق بعض الاشياء
 انسانا نتجه أن يقال السالبة
 المعدولة المحمول اعم من
 الموجبة المحصلة المحمول فلا
 تستلزمها كما مروا وتمسكت
 بان الانسان مثلا لا نقبض
 اللانسان فاذا لم يصدق
 أحدهما على شيء صدق
 الآخر عليه والارتفاع
 النقبضان رديهما عرفته من
 أن نقبض مفهوم في نفسه
 يغابر نقبضه باعتبار صدقه
 والمخلص ما مرفقا مل (قوله
 فيصدق الاخص على كل
 الاعم بعكس النقبض) أقول
 يعني على طريقة القدماء
 وهي أن يجعل نقبض
 المحمول موضوعا ونقبض
 الموضوع محمولا فان الموجبة

الكليّة تنعكس كنفها على هذه الطريقتين والاشكال المذكور متوجه عليه أيضا فان قولنا كل شيء
 يمكن بالامكان العام موجبة كايه ولا يصدق عكسها موجبة لا كايه ولا جزئية لعدم الموضوع فيه ودفعه ما مرفقا قلت عكس النقبض على هذا
 الطريق مما لم يقل به المصنف كما سيأتي فكيف يستدل به على اثبات ما دعاه وبأبسط الاستدلال به بيان بما لم يقين بعد وأوجب بأن الشارح نظر
 الى الواقع وهو صحة تلك الطريقة ولم يكتب أيضا بعكس النقبض في الاستدلال بل استعمل بما يصح التمسك به عند المصنف أيضا وأما قولك هذا
 بيان بما لم يقين به بدخا وبه ان العكس المذكور يربط بين الطبع بكيفية أدنى تنبيهه (قوله تسامح) أقول أوجب بأن المرعي كون نقبض الاعم
 مطلقا اخص مطلقا من نقبض الاخص وما جعله جزأ من الدليل هو تفسير وتعمير المدعى لايه فهو بالحقيقة استدلال بثبوت الحد على
 ثبوت المحدود وما بعده استدلال على ثبوت الحد ولا يتخفى عليك أن المقصود تفصيل المدعى الى جزئين استدلال على كل واحد منهما على حدة
 فالاول أن يجعل تفسيره ويقال أي يصدق نقبض الاخص على كل ما يصدق عليه نقبض الاعم من غير عكس في الكلام تسامح بجعل
 التفسير بمنزلة جزء الدليل صورا (قوله وانما قيد التباين بالكلي) أقول حاصله أنه لو اطلق التباين ولم يقيد بالكلي لم يلزم من ثبوت التباين
 بين نقبض امرين بينهما عموم من وجه ثبوت المدعى وهو ان ليس بين ذينك النقبضين عموم أصلا لا مطلقا ولا من وجه لاحتمال أن يكون ذلك

التباين

التباين الثابت بينهما تبايناً جزئياً وأنه يجامع العموم من وجه لانه أحد فرديه (قوله فيندفع الاشكال) أقول لان المدعى ان تقابلت
 العموم وثبوت العموم في محل واحد لا ينافي انتفاء الزوم لجواز أن لا يثبت العموم في محل آخر فلا يكون العموم لازماً لتقيض المذكورين
 مطلقاً (قوله أو نقول) أقول يعني ادعى نسبة العموم بين تقيضهما ادعى وجبة كلية فإنا نورد السلب ههنا كان رفعاً للايجاب الكلي
 فيكون سالبة جزئية وصدقها لا ينافي صدق الموجبة الجزئية (قوله فاعلم أن النسبة بينهما المباشرة الجزئية) أقول لا يقال يلزم من ذلك أن
 لا تنحصر النسبة بين الكليات في الرابع لانا نقول المباشرة الجزئية منحصرة في المباينة الكلية والعموم من وجه فاذا قبل ان النسبة هناك هي
 المباينة الجزئية كان حاصله ان النسبة في بعض الصور مباينة كلية وفي بعضها عموم من وجه فلم يوجب ذلك ان بينهما نسبة خارجة عن الرابع
 (قوله فلان قد فقط لا طائل تحته) أقول أجيب عنه بان معنى كلام المصنف ان احدا المتباينين يصدق مع تقيض الآخر فقط أي لا يصدق مع
 عين الآخر فصدق أحد المتباينين مع تقيض الآخر ظاهر صدق أحد النقيضين بدون التقيض الآخر وصدق أحد المتباينين مع
 عين الآخر ظاهر صدق تقيضه مع عين الآخر فمن مجموع كلام المصنف ظهر صدق كل من ٤٧ تقيض المتباينين بدون الآخر فقط
 لا بد منه وليس معناه ان

التباين الكلي سالتان كليات والتباين الجزئي اما عموم من وجه أو تباين كلي لان المفهومين اذا لم يتصادقا
 في بعض الصور فأن لم يتصادقا في صورة أصلا فهو التباين الكلي والا فالعموم من وجه فاما صدق التباين
 الجزئي على العموم من وجه وعلى التباين الكلي لا يلزم من تحقق التباين الجزئي أن لا يكون بينهما عموم
 أصلا فان قلت الحكم بان الاعم من شئ من وجه ليس بين تقيضهما عموم أصلا بل لان الحيوان اعم من
 الابيض من وجه وبين تقيضهما عموم من وجه فنقول المراد منه أنه ليس يلزم أن يكون بين تقيضهما عموم
 من وجه فيندفع الاشكال أو نقول لو قال بين تقيضهما عموم لافاد العموم في جميع الصور لان الاحكام
 الواردة في هذا الفن انما هي كليات فاذا قال ليس بين تقيضهما عموم أصلا كان رفعاً للايجاب الكلي وتحقق
 العموم في بعض الصور ولا ينافيه نعم لم يتبين مما ذكره النسبة بين تقيض امرين بينهما عموم من وجه بل تبين
 عدم النسبة بالعموم وهو بصدق ذلك فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية لان العينين اذا كان كل واحد
 منهما بحيث يصدق بدون الآخر كان التقيضان أيضا كذلك ولا ينافي بالمباينة الجزئية الا هذا القدر وتقيضا
 المتباينين متباينان تبايناً جزئياً لانهما ما ان يصدق معاً على شئ كالانسان والافرس الصادقين على الجراد
 أو لا يصدقان كاللوح والادعوم فلا شئ مما يصدق عليه الا وجوده صدق عليه الا عدمه وبالعكس
 وأيا ما كان يتحقق التباين الجزئي بينهما أما اذا لم يصدق على شئ أصلا كان بينهما تباين كلي فيتحقق التباين
 الجزئي بينهما قطعاً وأما اذا صدق على شئ كان بينهما تباين جزئي لان كل واحد من المتباينين يصدق مع تقيض
 الآخر في صدق كل واحد من تقيضهما بدون تقيض الآخر فالمتباين الجزئي لازم جزماً وقد ذكر في المتن
 ههنا ما لا يحتاج اليه وترك ما يحتاج اليه أما الاول فلان قد فقط بدقوله ضرور صدق أحد المتباينين مع
 تقيض الآخر زائد لا طائل تحته وأما الثاني فلانه وجب أن يقول ضرور صدق كل واحد من المتباينين
 مع تقيض الآخر لان التباين الجزئي بين التقيضين صدق كل واحد منهما بدون الآخر لا صدق واحد
 منهما بدون الآخر وليس يلزم من صدق أحد الشئ مع تقيض الآخر صدق كل واحد من التقيضين
 بدون الآخر فترك لفظ كل ولا بد منه وأنت تعلم أن الدعوى تثبت بمجرد المقدمة القائلة كل واحد من

لا بد منه وليس معناه ان
 التباين الآخر لا يصدق مع
 تقيض الاول والا كان
 فاسداً لا خالداً عن الفائدة
 فقط ولا يخفى عليك ان هذا
 التوجيه وان كان دقيقاً
 مصححاً للمطلوب اذا حاصله ان
 قد فقط منضمياً الى ما تقدم
 يقيد معنى صدق كل من
 المتباينين مع تقيض الآخر
 الا ان ترك لفظ كل مع كونه
 مفيداً للمعنى المقصود افاادة
 ظاهرة الى اراد هذا القيد
 المخرج الى تدقيق النظر
 وحمل اللفظ على خلاف
 المتبادر فكيف ظاهر لكن
 الخال حينئذ متعلق بالعبارة
 دون المعنى (قوله وأنت تعلم
 أن الدعوى الخ) أقول
 أجيب عن ذلك بان معنى
 قوله هم تقيض المتباينين
 متباينان تبايناً جزئياً أن

النسبة بين هذين التقيضين هو التباين الجزئي مجرداً عن خصوصية كل واحد من فرديه أعني التباين الكلي والعموم من وجه فلو كان التباين
 الجزئي بينهما في جميع الصور وفي ضمن إحدى الخاصيتين كالمتباين الكلي مثل اسكان النسبة بينهما هي تلك الخصوصية اذا لا يقال ان النسبة بين
 الفرس والانسان أو بين الحيوان والابيض هو التباين الجزئي مع ثبوته هناك قطعاً بل يقال النسبة بين الاولين هو التباين الكلي وبين
 الاخيرين هو العموم من وجه ولم من ذلك ثبوت التباين الجزئي في الموضوعين ولا شك أن المدعى بهذا المعنى لا يتم الا بان يبين أن تقيض
 المتباينين قد لا يتصادقان أصلاً وقد يتصادقان فلا يكون التباين الجزئي بينهما مفيداً بخصوص التباين الكلي في جميع الصور ولا بخصوص
 العموم من وجه في جميعها بل يثبت في بعضها في ضمن المباينة الكلية وفي بعضها في ضمن العموم من وجه فالنسبة بين تقيض المتباينين هي التباين
 الجزئي مجرداً عن خصوصية كل واحد من فرديه وهو المطلوب وهذا الكلام لا شبهة فيه قبل ان المصنف يبين ان تقيض الامرين اللذين بينهما
 عموم من وجه قد يتباينان في بعض الصور تبايناً كلياً يظهر ان بينهما قد يكون عموم من وجه كالاحيوان والابيض فاذا ضم ذلك الى
 ما ذكره في تقيض المتباينين من صدق عين كل واحد منهما مع تقيض الآخر فإنه جار فيها أيضاً يظهر أن النسبة بينهما التباين الجزئي مجرداً

فمن خصوصية كل من فرديه أو نقول نفي أولاً أن يكون النسبة بينهما هي العموم من وجه وأن الوجود من وجه لان الوهم يتبادر الى أن النسبة بين النقيضين هي العموم من وجه أيضاً بالغ في نفيه حيث ضم اليه نفي العموم مطلقاً لم يتعرض للنسبة بينهما هنا كما لانها تعلم مما ذكره في نفي المتباينين بعينه لان نقيضيهما لم يتصادقا على شيء أصلاً كنعوض الاعم وعين الاخص كان بينهما ما يباينة كلية وان تصادقا كان بينهما عموم من وجه ضرور تصدق كل واحد من العينين مع نقيض الآخر وأياً ما كان كان النباين الجزئي فلا يلزم أن المصنف أهمل النسبة بينهما وهو يصددها بماها (قوله و بازائه السكلي الحقيقي وقوله و بازائه السكلي الاضافي الخ) أقول فان التبادر مما ذكره أن السكلي أيضا له معنيان تختلفان أحدهما حقيقي والآخر اضافي على قياس الجزئي وفيه بحث لان الامتياز بين معني الجزئي وكون أحدهما حقيقياً والآخر اضافياً أمر مكشوف على ما بينه وأما السكلي فلا يس ليعقل للشيء الا بالقياس الى كثيرين فان أراد بالسكلي الاضافي هذا المعنى فلا يس للسكلي اذن معنيان وان أراد به معنى آخر فلم يبينه قلت أراد به معنى آخر وقد بينه بقوله وهو الاعم من شيء ومعناه انه الذي يندرج تحته شيء آخر ولا يعنى بالاندراج ما يكون مندرجاً بمجرد الفرض حتى يرجع الى المعنى الاول به به بل ما يكون بحسب نفس الامر فالسكلي الحقيقي ماصح لان يندرج تحته شيء آخر بحسب فرض العقل سواء أمكن الاندراج في نفس الامر أو لا والسكلي الاضافي ما ندرج تحته شيء آخر في نفس الامر فيكون أخص من السكلي الحقيقي قطعاً بدرجته بين الاولى ان السكلي الحقيقي قد لا يمكن اندراج شيء تحته كإني السكليات الفرضية ولا يتصور ذلك في الاضافي والثانية أن السكلي الحقيقي ربما يمكن اندراج شيء تحته وان لم يندرج بالفعل لاذهنا ٤٨ ولا خارجاً ولا بد في الاضافي من الاندراج بالفعل وانما خاص هذا المعنى بالاضافي لان الاضافة

فيه أظهر من الاضافة في المعنى الاول ويسمى الاول بالحقيقي لكونه مقابلاً للجزئي الحقيقي على ان صلاحية فرض الاشتراك بين كثيرين قد يناقش في كونها اضافية وان كان تعقلها موقوفاً على تعقل الغير كما أن تعقل المنع من فرض الاشتراك بين كثيرين موقوف على تعقل الغير مع انه ليس اضافياً لان تحققه لا يتوقف على

المتباينين بصدق مع نقيض الآخر لانه يصدق كل واحد من النقيضين دون الآخر حينئذ وهو المتباينة الجزئية فبإني المقدمات مستدرك * قال
 * (الرابع الجزئي كما يقال على المعنى المذكور والسمي بالحقيقي فكذلك يقال على كل أخص تحت الاعم ويسمى الجزئي الاضافي وهو أعم من الاول لان كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي دون العكس أما الاول فالاندراج كل شخص تحت المساهيات المعرعة عن الشخصات وأما الثاني فلجواز كون الجزئي الاضافي كلياً وامتناع كون الجزئي الحقيقي كذلك *
 (أقول) الجزئي مقول بالاشترك على المعنى المذكور ويسمى جزئياً حقيقياً لان جزئيته بالنظر الى حقيقته المانعة من الشركة و بازائه السكلي الحقيقي وعلى كل أخص تحت الاعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئياً اضافياً لان جزئيته بالاضافة الى شيء آخر و بازائه السكلي الاضافي وهو الاعم من شيء آخر وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه والسكلي الاضافي متضايقان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى السكلي الاضافي العام وكان الخاص خاص بالنسبة الى العام كذلك العام عام بالنسبة الى الخاص وأحد المتضايقين

تحقق الغير حينئذ يكون تسمية بالحقيقي ظاهرة وعلى هذا فالجزئي الاضافي ما ندرج بالفعل تحت غيره ولو قلنا الجزئي لا يجوز الاضافي ما أمكن اندراجه تحت شيء كان السكلي الاضافي ما يمكن اندراجه تحت شيء يكون أيضاً أخص من السكلي الحقيقي لكن بدرجته واحدة ولا يصح أن يقال الجزئي الاضافي ما أمكن فرض اندراجه تحت شيء آخر حتى يلزم أن السكلي الاضافي ما أمكن فرض اندراج شيء تحته فيرجع الى المعنى الحقيقي كما مر وانما يصح تفسير الجزئي الاضافي بما ذكرنا لانه لا يقال للفرس انه جزئي اضافي للانسان مع امكان فرض الاندراج فتأمل ليتضح لك أن الحق ان السكلي أيضا له معنيان أحدهما حقيقي يقابل مفهوم الجزئي الحقيقي تقابل العموم لانه كما ليس توقفه على تعقل الغير مستلزم الكونه اضافياً كإني الجزئي الحقيقي بعينه على ما عرفت وثانها اضافي يقابل الجزئي الاضافي تقابل التضايق وان الحال بين السكليين في النسبة عكس ما بين الجزئيين فالسكلي الاضافي أخص من الحقيقي كما مر والجزئي الاضافي أعم من الحقيقي كما بينه (قوله وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه أي الجزئي الاضافي والسكلي الاضافي متضايقان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى السكلي الاضافي العام) أقول وذلك لما عرفت أن معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت غيره وهذا هو معنى الخاص بعينه ومعنى السكلي الاضافي هو المندرج تحته شيء آخر وهذا هو معنى العام بعينه فالخاص والجزئي الاضافي بمعنى واحد وكذلك العام والسكلي الاضافي بمعنى واحد ولا شك أن الخاص والعام متضايقان مشهوران كالأب والابن وان الخصوص والعموم متضايقان كالأبوة والابنوة المتضايقان لا يعقلان الا معاً فلا يجوز أن يذكر أحدهما في تعريف الآخر الا بالاشارة الى الآخر كما كان تعقله قبل تعقله ضروراً وان تعقل المعرفة وأجزائه مقدم على تعقل المعرفة فان قلت المذكور في تعريف الجزئي الاضافي هو الاعم لا العام الذي هو بمعنى السكلي الاضافي حتى يلزم ذكر أحد المتضايقين في تعريف الآخر قلت تعقل الاعم يتوقف على تعقل العام الذي هو الاضافي مع أن المقصود بالاعم والاحص ههنا هو العام والخاص لا معنى التفضيل والزيادة في العموم

والخصوص لسكن على هـ - ذاي لم تعر يف الجزئي الاضافي بالخاص الذي هو بمعناه فيلزم تعر يف الشيء بنفسه و بمضايغه معا وعلى الاول يلزم تعر يف بالخاص الذي يتوقف تعقله على تعقل الخاص فيلزم تعر يف الشيء بما يتوقف على معرفته و بما يتوقف على معرفة مضايغه فالخلل في التعر يف من وجهين - بين أحدهما تعر يف الشيء بنفسه أو بما يتوقف على معرفته والثاني تعر يف بمضايغه أو بما يتوقف على معرفة مضايغه ولا شك ان الخلل الاول أقوى من الثاني فالأولى أن لا يقتصر على الثاني وحده وأيضاً يلزم أن لا يكون تعر يف بالخاص من شيء كذا كره الشارح صحح الاشتماله على الخلل الاول فطعا هذا وقد قيل في جواب النظر أن المصنف ذكر المتضايقين معاً أعني الاخص والاعم في تعر يف شيء واحد هو الجزئي الاضافي ولا يحذور في ذلك و ليس بشئ لان هذا القائل ان سلم ان معنى الجزئي الاضافي هو الخاص ومعنى الكلبي الاضافي هو العام كما ذكره الشارح فالنظر وارد مع زيادة كما عرفت وان لم يسلم فالجواب هو ذلك لا ما ذكره ومنهم من قال لم يرد المصنف بما ذكره تعر يف الجزئي الاضافي بل أراد ذكركم من احكامه - يمكن أن يستنبط منه له تعر يف وحده - فذيد دفع الاشكال ان الأعم المقام يدل على قصد التعر يف ظاهراً (قوله هـ) - ذاي مقوض بواجب الوجود) أقول أي بذاته المخصوصة المقدسة ٤٩ لا يمتنع منه فإنه كل كاسر وأجيب عن هذا النقص بان منط الحكيمة والجزئية

هو الوجود الذهني كما صرح به وليس من شأن الموجود المعين الذي هو الواجب الوجود لذاته أن يحصل في الذهن حتى يتصف بالجزئية بل لا يعقل الا بوجوه تفرض كلية منحصرة في شخص ورد بان معنى الجزئي هو ما كان بحيث لو حصل في الذهن لمنع وهذا معنى قولهم كل مفهوم اما أن يمنع الخ اذ لم يرد بوايه كونه مفهوماً بالفعل وذلك لا يتوقف على الحصول بالفعل في الذهن ولا على امكان حصوله فيه والجزئي الحقيقي بهذا المعنى يصدق على الواجب كما لا يخفى وأيضاً الممتنع الحصول في الذهن هو كنه ذاته لا ذاته على وجه

لا يجوز أن يذكر في تعر يف المتضايغ الا سحر والاشكال تعقله قبل تعقله لاعمه وأيضاً اللفظة كل انما هي للأفراد والتعريف بالأفراد ليس بجائز فالأولى أن يقال هو الاخص من شيء وهو أي الجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي يعني أن كل جزئي حقيقي جزئي اضافي بدون العكس اما الاول فسلان كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت ماهيته المعرفة عن الشخصات كما اذا جردنا زيدا عن الشخصات التي بها صار شخصاً معيناً بقيت المساهمة الانسانية وهي اعم منه فيكون كل جزئي حقيقي مندرجاً تحت اعم فيكون جزئياً اضافياً وهـ - ذاي مقوض بواجب الوجود فإنه شخص معين ويمتنع أن يكون له ماهية كلية والا فهو ان كان مجرد تلك المساهمة الكلية يلزم أن يكون أمراً واحداً كلياً و جزئياً وهو محال وان كانت تلك المساهمة مع شيء آخر يلزم أن يكون واجب الوجود معروضاً للشخص وهو محال لما تقر ر في الحكمة أن تشخص واجب الوجود عينه وأما الثاني فلجواز أن يكون الجزئي الاضافي كلياً لانه الاخص من شيء والاخص من شيء يجوز أن يكون كلياً تحت وكلى آخر بخلاف الجزئي الحقيقي فإنه يمتنع أن يكون كلياً * قال * (الخاص النوع كما يقال على ما ذكرناه ويقال له النوع الحقيقي - كذلك يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولاً اولياً ويسمى النوع الاضافي) * (أقول) النوع كما يطلق على ما ذكرناه وهو المقول على كنهين من متعقبات الحقيقة في جواب ما هو ويقال له النوع الحقيقي لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقة الواحدة الحاصلة في افراده كذلك يطلق بالاشتراك على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولاً اولياً أي - بلا واسطة كالانسان بالقياس الى الحيوان فإنه ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب أنه حيوان ولهذا المعنى يسمى نوعاً اضافياً لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه فالمساهمة منزلة بمنزلة الجنس ولا بد من ترك لفظ كل لما سمعت في مجتأ الجزئي الاضافي من أن كل للأفراد والتعريف للأفراد لا يجوز ذكر الكل لانه جنس الكليات ولا يتم حدودها بدون ذكره فان قلت المساهمة هي الصورة المعقولة من الشيء

(٧ - قطب) مخصوص تعر يف له الجزئية (قوله هـ) فإنه يمتنع أن يكون كلياً) أقول قد ظهر بما ذكره النسبة بين الجزئيين وبما ذكرت النسبة بين الكليين وأما النسبة بين الجزئي الحقيقي وبين كل واحد من الكليين فالباينة لان الجزئي يمتنع والكل لا يمتنع وأما النسبة بين الجزئي الاضافي وبين كل واحد من بينهما فالهجوم من وجهه اصدق الجزئي الاضافي على الجزئي الحقيقي بدونهما اصدقهما بدونه في المفهومات الشاملة وتصدق الكلبي على الكليات المتوسطة (قوله هـ) لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقة واحدة) أقول نوعيته هذا النوع نسبة وضافة بينهما وبين افرادها فليس يعتبر فيها الاحدية حقيقة افرادها منشأها اتحاد الحقيقة في تلك الافراد لذلك سمى بالحقيقي وأما لنوع الاضافي فلا بد في نوعيته من اندراجها مع نوع آخر تحت جنس فيكون مضايغاً له و بيان ذلك ان الجنس لما كان تمام المساهمة المشتركة بين ماهيتين مختلفتين في الحقيقة وتوقفها على ما هو فلا شك ان كل واحدة من تلك المساهمتين المندرجتين تحته ووصوفه بأن يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو وهذه الصفة ثابتة لهما بالقياس الى الجنس الذي اندرجت فيه كما أن صفة الجنسية ثابتة للجنس بالقياس الى ما اندرجت تحته من المساهمات التي هي أنواعه فالجنس والنوع المندرج تحته متضايغان كالاب والابن (قوله هـ) لانه جنس الكليات لا يتم حدودها الا بذكره) أقول في الإشارة الى ما سبق من أن المذكور في تعريفات الكليات حدوداً اسمية لهما لا رسوم كقولهم واذا كانت حدوداً

كانت ثامة كاهو الظاهر فلا بد جنة من ذكر الجنس أسمى السكلى ههنا رعاية لطريقة القوم في تعريف الكليات و اذا اعتبر السكلى في مفهوم النوع الاضافى كان فيه اضافة فان احدها بالقياس الى ماتحتته من افراده لتكونه كيدا والاخرى بالقياس الى الجنس الذى فوقه كايه وانواع الحقيقي فيه اضافة واحدة بالقياس الى ماتحتته فقط كما زفت (قوله فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها فى جواب ماهو) أقول الجنس كالحية وان مثلان كانه ولا ويجوز ان لا يقدل كانه طوطى والى الخاصة كاضا لمك ودلى العرض العام كالمشاي لكن لافى جواب ماهو اذ ليس الحيوان تمام المشاي ترك ولاد انبا هذه الثلاثة وكل واحد منها وان كان ماهية وكليا يقال عليه وعلى غيره الجنس لكن لافى جواب ماهو فيخرج عن حد النوع الاضافى بهذا القيد (قوله وهو النوع المقيد بالشمخص) أقول أى الشخص هو النوع الحقيقي المقيد بما يمنع من وقوع الشركة فيه فيزيد مثلا الماهية الانسانية وأمر آخر به صارز يدعى من وقوع الشركة فيه وذلك الامر يسمى تعيينا وشخصا (قوله يكون حمل العالى عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد وأدلى انتر كى بواسطة حمل الانسان عليهم) أقول وذلك لان الحيوان مالم يصر انسانا لم يكن محمولا على زيد فان الحيوان الذى ليس بانسان لا يحتمل عليه أصلا (قوله فباعتبار الاولية فى القول يخرج الصنف عن الحد) أقول هذا القيد وان أخرج الصنف عن الحد أخرج النوع عنه أيضا بالقياس الى الاجناس البعيدة فيلزم أن لا يكون الانسان نوعا للجسم النامى ولا للجسم ولا للجوهر مع انه ٥٠ يسمى نوع الانواع لكونه نوعا لكل واحد من الانواع التى فوقه وأيضا النوع لما كان

مضايفا للجنس فاذا اعتبر فى النوع التولى الاولى فلا بد من اعتبارها فى الجنس أيضا والالم يكن مضايفا له فيلزم أن لا تكون الاجناس البعيدة أجناسا للماهية التى هى بعيدة بالقياس اليها فالاولى أن يترك قيد الاولية ويخرج الصنف بقيد آخر ويقال النوع الاضافى كلى مقول فى جواب ماهو يقال عليه وعلى غيره الجنس فى جواب ماهو يقال عليه وعلى غيره (قوله والاسكان النوع الحقيقي جنسا) أقول وذلك لان النوع الحقيقي لما كان

مضايفا للجنس فاذا اعتبر فى النوع التولى الاولى فلا بد من اعتبارها فى الجنس أيضا والالم يكن مضايفا له فيلزم أن لا تكون الاجناس البعيدة أجناسا للماهية التى هى بعيدة بالقياس اليها فالاولى أن يترك قيد الاولية ويخرج الصنف بقيد آخر ويقال النوع الاضافى كلى مقول فى جواب ماهو يقال عليه وعلى غيره الجنس فى جواب ماهو يقال عليه وعلى غيره (قوله والاسكان النوع الحقيقي جنسا) أقول وذلك لان النوع الحقيقي لما كان

تمام ماهية جميع أفرادها فلو فرضنا أن فوقه كليا آخر هو أيضا تمام ماهية أفرادها لم يمكن أن يكون تمام الماهية الاضافية بالقياس الى كل فرد من أفرادها والاسكان السكلى الذى تحتته المشتمل عليه معز يادف مشتملا على أمر زائد على حقيقة أفرادها فلا يكون نوعا حقيقيا بل صنفا اذ اختلف فتعين ان يكون الفوقانى تمام الماهية المشتركة لا المختصة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا وان كان محال وتوضيحه أن الانسان لما كان تمام ماهية كل فرد من أفرادها فلو فرضنا ان الحيوان مثلا كذلك لوجب أن يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من أفراد الانسان فيلزم ان يكون اسكلا فرديا ما ان تحتها لفتان كل واحدة منهما تمام الماهية المختصة به وذلك محال لان تمام ماهية شئ واحد لا يتصور فيه تعدد لانه لم يكن احدهما جزا لاخرى لم يكن شئ منهما تمام ماهية بل جزا منها وان كانت احدهما جزا لاخرى لم يكن الجزء تمام الماهية وحيث ان كان الحيوان وحده تمام الماهية كان الانسان المشتمل على الحيوان وز يادف صنفا لا شتماله على أمر كلى زائد على ماهية أفرادها وان كان الانسان وحده تمام الماهية المختصة لم يكن الحيوان الا تمام الماهية المشتركة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا فظهر أن النوع الحقيقي لا يكون فوقه نوع حقيقى ولا تحتة وأما النوع الحقيقي بالقياس الى الاضافى فيجوز أن يكون تحتة كالانسان تحت الحيوان ولا يجوز أن يكون فوقه لان النوع الاضافى اما نوع حقيقى واما جنس والنوع الحقيقي لا يجوز أن يكون فوق شئ منهما الماسر ويجوز أيضا أن لا يكون النوع الحقيقي تحت نوع اضافى أصلا كالمقل على ماسبأى فالنوع الحقيقي مقبسا الى النوع الحقيقي لا يكون الامفردا مقبسا الى النوع الاضافى اما مفردا واما سافل والاضافى مقبسا الى الحقيقي اما مفردا لم يكن تحتة نوع حقيقى أيضا كالانسان واما عال كالحيوان واما الاضافى

مؤيداً الى لاض في مراتبه أربع وانما جعل المفرد من المراتب وان لم يكن واقعا في الرتبة نظر الى ان الافراد باعتبار عدم الترتيب فليس ملاحظة الترتيب عندما كان في غيره ملاحظة الترتيب وجودا (قوله ان قلنا ان الجوهر جنس) أقول هذا المثال انما يثبت بشيئين أحدهما ان العقول العشرة متفقة بالحقيقة وثانيهما ان الجوهر جنس لها (قوله كذلك الاجناس قد تترتب متصاعدة) أقول أشار بانقضاء قد الى ان الترتيب في الاجناس مما لا يجب ولا يجب في الانواع أيضا فكما يكون نوع اضافي لانوع ففوقه ولا نوع ٥١ تحته فيكون نوعا مفردا غير واقع في سلسلة الترتيب كذلك يكون جنس

الاضافية فقد تترتب لجواز ان يكون نوع اضافي فوق نوع آخر اضافي كالانسان فانه نوع اضافي للجسم وان وهو نوع اضافي للجسم النامي وهو نوع اضافي للعاطق وهو نوع للجوهر فباعتبار ذلك صار مراتبه أربع بالانه اما ان يكون اعم من الانواع أو اخصها أو اعم من بعضها أو اخص من البعض أو مابينا لكل والاول هو النوع العالى كالجسم فانه اعم من الجسم النامي والحيوان والانسان والثاني النوع السافل كالانسان فانه اخص من سائر الانواع والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم النامي وأعم من الانسان والجسم النامي فانه اخص من الجسم وأعم من الحيوان والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود وقد يقال في تمثيله انه كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له فان العقل تحته العقول العشرة وهى كلها في حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون اعم من نوع آخر اذ ليس تحته نوع بل اخصا ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر فعلى ذلك التقدير فهو نوع مفرد دور بما يقرر التقسيم على وجه آخر وهو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع وتحتة نوع أو لا يكون فوقه نوع ولا تحتة نوع أو يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع أو لا يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع كالجسم المطلق وذلك ظاهر * قال

الاضافية فقد تترتب لجواز ان يكون نوع اضافي فوق نوع آخر اضافي كالانسان فانه نوع اضافي للجسم وان وهو نوع اضافي للجسم النامي وهو نوع اضافي للعاطق وهو نوع للجوهر فباعتبار ذلك صار مراتبه أربع بالانه اما ان يكون اعم من الانواع أو اخصها أو اعم من بعضها أو اخص من البعض أو مابينا لكل والاول هو النوع العالى كالجسم فانه اعم من الجسم النامي والحيوان والانسان والثاني النوع السافل كالانسان فانه اخص من سائر الانواع والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم النامي وأعم من الانسان والجسم النامي فانه اخص من الجسم وأعم من الحيوان والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود وقد يقال في تمثيله انه كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له فان العقل تحته العقول العشرة وهى كلها في حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون اعم من نوع آخر اذ ليس تحته نوع بل اخصا ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر فعلى ذلك التقدير فهو نوع مفرد دور بما يقرر التقسيم على وجه آخر وهو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع وتحتة نوع أو لا يكون فوقه نوع ولا تحتة نوع أو يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع أو لا يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع كالجسم المطلق وذلك ظاهر * قال

* (و مراتب الاجناس أيضا هذه الاربع لكن العالى كالجوهر في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل كالحيوان ومثال المتوسط فيها الجسم النامي ومثال المفرد العقل ان قلنا الجوهر ليس بجنس له) *

(أقول) كما ان الانواع الاضافية قد تترتب متنازلة كذلك الاجناس أيضا قد تترتب متصاعدة حتى يكون جنس فوقه جنس آخر وكما ان مراتب الانواع أربع فكذلك مراتب الاجناس أيضا تلك الاربع لانه ان كان اعم من الاجناس فهو الجنس العالى كالجوهر وان كان اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان أو اعم من بعضها أو اخص من البعض أو مابينا لكل والاول هو الجنس العالى كالجسم العالى في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل والسافل في مراتب الانواع يسمى نوع لانواع لا العالى وذلك لان جنسية الشيء انما هي بالقياس الى ما تحتة فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعية الشيء انما تكون بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع والجنس المفرد ممثل بالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا له فانه ليس اعم من جنس اذ ليس تحته الا العقول العشرة وهى أنواع الاجناس ولا اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس له لا يقال أحد التمثيلين فاسد اما تمثيل النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير عرضية الجوهر لان العقل ان كان جنسا يكون تحته أنواع فلا يكون نوعا مفردا بل عاليا فلا يصح التمثيل الاول وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثاني ضرورة ان ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا لان قول التمثيل الاول على تقدير ان العقول العشرة متفقة بالنوع والثاني على تقدير انها مختلفة فيه والتمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء تطابق الواقع أو لم يطابقه * قال

* (والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقي كالانواع المتوسط والحقيقي موجود بدون الاضافي كالحقائق التصاعد من شخص الى عام ثم اعلم ان النوع السافل من مراتب الانواع مابين جميع مراتب الاجناس فانه لا يكون الانواع عينية بتمثيله ان يكون جنسا وان الجنس العالى مابين جميع مراتب الانواع لانه لا يكون فوقه جنس فيستحيل ان يكون نوعا بين كل واحد من النوع العالى والمتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط والسافل وعموم من وجهه وعلمك باستخراج الامثلة (قوله لا يقال) أقول قد عرفت ان التمثيل الاول مبنى على اتفاق العقول العشرة في الحقيقة وكون الجوهر جنسا لها والتمثيل الثاني موقوف على اختلافها في الحقيقة وكون

الجوهر ايش جنسها فيستحيل تخلفها معها والجواب أن المقصود من التمثيل هو التفهيم فان طابق الواقع فذاك والالم بضراذيكه - مجرد
 الفرض خصوصا في مالم يوجد له مثال في الوجود ظاهرا (قوله لما نبه على أن النوع معنيين) أقول حاصله ان المصنف أراد أن يبين ان النسبة
 بين المعنيين هي العموم من وجه ولكن لما كان التقدمة توه - وان الاضافي أعم مطلقا من الحقيقي ردوا لقولهم في صورة دعوى أعم من
 قولهم ثم بين ان النسبة بينهما هي العموم من وجه فبيننا ثلاثة أشياء أحدها بيان ان النسبة بينهما - ماهي العموم من وجه وهذا هو المقصود
 الاصلى وثانيها رد قولهم صريحا وذلك للاهتمام بهذا الرد والمبالغة فيه حتى لا يتوهم كون قولهم صحيحا ولو اکتفى ببيان ان النسبة هي العموم
 من وجه - كما كان يفهم من ذلك رد قولهم ولكن ضمننا لاصريحا وثالثها رد قولهم في صورة دعوى أعم من قولهم وذلك لانهم - مزعموا ان الاضافي
 أعم مطلقا من هذا القول هو أن يقال ليس الاضافي أعم مطلقا لوجود الحقيقي بدون كفاي الحقائق البسيطة وما هو أعم من قولهم
 وهو ان النسبة بينهما العموم مطلقا فقال ليس بينهما - ما عموم وخصوص مطلق واذا بطل ما هو أعم من قولهم بطل قولهم لان الأعم لازم للاخص
 وبطلان اللازم مستلزم لبطلان المزموم وانما اختار المصنف في رد قولهم هذه الطريقة بقله بالمعنى في رد كانه قال ليس شيئا منها أعم من الآخر
 فضلا عن أن يكون الاضافي أعم فقوله ورد ذلك ٥٢ أي مذهب القدماء وقوله أعم صفة لدعوى أي تلك الدعوى التي هي أعم من مذهبهم

وقوله وهي أي تلك الصورة
 بل الدعوى التي هي أعم
 وقوله ان ليس أي هذا المنفي
 لان المنفي فانه رد لتلك الدعوى
 لا عينها (قوله كفاي الحقائق
 البسيطة) أقول يعنى الحقائق
 البسيطة التي هي تمام ماهية
 افرادها (قوله كالمقل
 والنفس) أقول هذا انما
 يصح اذا لم يكن الجوهر جنسا
 لها - ما حتى يتصور كونها
 بسيطين ومع ذلك فلا بد أن
 يكون كل منهما تمام ماهية
 افراده حتى يكون نوعا حقيقيا
 غير مندرج تحت جنس فلا
 يكون نوعا اضافيا وقد
 يناقش في كالألا - كلامين
 يكون الجوهر - جنسا لما
 تحته وكونه - ما مختافا

البسيطة فليس بينهما عموم وخصوص مطلق بل كل منهما - أعم من الآخر من وجه - حاصله ان النسبة هي أعم
 النوع السابق)*
 (أقول) لما نبه على أن النوع معنيين أراد أن يبين النسبة بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ
 في كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافي أعم مطلقا من الحقيقي و رد ذلك في صورة دعوى أعم وهي ان ليس
 بينهما عموم وخصوص مطلقا فان كلامهما موجود بدون الآخر اما وجود النوع الاضافي بدون الحقيقي
 فكفاي الانواع المتوسطة فانها أنواع اضافية وليست أنواعا حقيقية لانها أجناس واما وجود النوع
 الحقيقي بدون الاضافي فكفاي الحقائق البسيطة كالعقل والنفس والنقطة والوحدة فانها أنواع حقيقية
 وليست أنواعا اضافية - كما كانت مركبة لوجود اندراج النوع الاضافي تحت جنس فيكون مركبا من
 الجنس والفصل ثم بين ما هو الحق عندده وهو ان بينهما عموم وخصوصا من وجه لانه قد ثبت وجود كل منهما
 بدون الآخر وهما متصادقان على النوع السابق لانه نوع حقيقي من حيث انه مقول على افراد متفردة
 الحقيقة وتكون اضافي من حيث انه مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو * قال
 * (وجزاء المقول في جواب ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالجوان والناطق
 بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان وان كان مذكورا بالتضمن يسمى
 داخل في جواب ما هو كالجسم والناهي والحساس والمتحرك بالارادة لدال عليه الحيوان بالتضمن)*
 (أقول) المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسؤول عنها بالمطابقة كما ذاسئل عن الانسان بما هو
 فأجيب بالحيوان الناطق فانه يدل على ماهية الانسان مطابقة واما جزؤه فان كان مذكورا في جواب ما هو
 بالمطابقة أي بالفظ يدل عليه بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالجوان أو الناطق فان معنى الحيوان
 جزء مجموع - معنى الحيوان الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان وهو مذكورا بالفظ

الافراد في الحقيقة (قوله والوحدة والنقطة) أقول هذا أيضا انما يصح اذا كان كل منهما تمام ماهية افرادها ولم
 يندرج تحت جنس أصلا وقد يناقش في الموضوعين أيضا (قوله المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسؤول عنها بالمطابقة) أقول يعنى
 اذا سئل عن الماهية بما هي يجاب بالفظ دال عليها مطابقة ولا يجوز أن يجاب بما يدل عليها تضمنا فلا يقال الهندي في جواب ما هو يدول بما يدل
 عليها التزمنا فلا يقال السكاك بمثل في جواب ما هو دال عليها مطابقة ولا يجوز أن يجاب بما يدل عليها تضمنا فلا يقال الهندي في جواب ما هو يدول بما يدل
 على الماهية الى الجزء الآخر من مفهوم ذلك الدال فيفوت المقصود وكذا بما انتقل الذهن من الدال بالالتزام على ان لازم آخره فيفوت
 المقصود ولا يعتمد في فهم المقصود على القرينة لجواز خفائها على السامع وهذا المقدار كان باعنا على الاصطلاح على ان لا نذكر الماهية في
 جواب ما هو إلا بالفظ دال عليها مطابقة واما جزء المقول في جواب ما هو فذلك لا يتصور الا اذا كانت الماهية المسؤول عنها مرتبة فيجوز أن يدل
 عليه مطابقة وهو ظاهر وان يدل عليه تضمنا ولا محذور فيه لان جميع الاجزاء مقصودة ولا يجوز ان يدل عليه التزاما لجواز الانتقال من ذلك
 الدال على الجزء بالالتزام الى لازم آخره ولا يعتمد على القرينة لما عرفت فظهر ان المطابقة معتبرة في جواب ما هو وكلا جزأين التضمن
 مذهب وكلامه تبرج جزأوان الالتزام مذهب وكلا جزأه في جواب ما هو واما التعريفات فتدليل ان الالتزام مذهب وكلا جزأه أيضا كفاي
 جواب ما هو وذلك أيضا للاحتياط فيها والاولى جواز فهمها مع ظهور القرينة المعينة للمقصود

الحيوان

(قوله وانما سمي واقعا) أقول شخصه بص الواقع في الطريق بالجزء المدلول عليه مطابقة وتخصيص الداخل في الجواب بالجزء المدلول عليه ثم سمي
اصطلاح والمناسبة في التسمية مرة ثانية فالواقع أنسب بالمدلول مطابقة والداخل أنسب بالمدلول تضمنا وان كان لكل منهما مناسبة مع كل
من الجزئين (قوله فبانه مقسم له أي يحصل قسم له) أقول قد يتوهم ان الناطق مثلا يقسم الحيوان الى قسمين ناطق وغير ناطق والتحقيق أنه
مقسم له بمعنى أنه يحصل قسم له لا يحصل قسمين فان غير الناطق قسم من الحيوان حاصل من انضمام عدم انطق اليه كان الناطق قسم منه حاصل
بانضمام النطق اليه فاذا قسم الحيوان الى هذين القسمين كان هالك أمران مقسمان له op كل واحد منهما يحصل قسم واحد له وكان من

قال ان الناطق يقسم الحيوان
الى قسمين نظر الى ان الحيوان
اذا قيس الى الناطق وجودا
وعدمه حصل له قسمان كما
ان من عدم الفرد من الانواع
والاجناس في المراتب نظر
الى مثل ذلك (قوله
والمتوسطات سواء كانت
أنواعا أو اجناسا) أقول لم
يذكر النوع العالي لاندراجه
في الجنس المتوسط والجنس
السافل لاندراجه في النوع
المتوسط (قوله وكل فصل
يقوم النوع العالي أو الجنس
العالي) أقول اراد بالعالي
ههنا الفوقاني وبالسافل
ال التحتاني لاما من ان العالي
ما هو فوق الجميع والسافل
ما هو تحت الجميع (قوله لانه
قد ثبت ان جميع مقومات
العالي مقومات السافل)
أقول وذلك لان العالي لما
كان مقوما للسافل كان
جميع مقوماته فصولا كانت
أو اجناسا مقوماتا للسافل
قطعا (قوله فلو كان جميع
مقومات السافل) أقول
أي جميع الفصول المقومة له

الحيوان الدال عليه مطابقة وانما سمي واقعا في طريق ما هو لان المقول في جواب ما هو هو طريق ما هو وهو
واقع فيه وان كان مذكورا في جواب ما هو بالتضمن أي باللفظ يدل عليه بالتضمن يسمى داخرا في
جواب ما هو كنهوم الجسم أو النامي أو الحساس أو المتحرك بالارادة فانه جزء مع معنى الحيوان الناطق المقول
في جواب ما هو وهو مذكور فيه بالفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن وانما تنحصر جزء المقول في جواب
ما هو في القسمين لان دلالة الالتزام مبحورة في جواب ما هو بمعنى أنه لا يذكري في جواب ما هو لفظ يدل
على المساهبة المتول عنها وعلى أجزائها بالالتزام اصطلاحا * قال
*(والجنس العالي جاز أن يكون له فصل بقومه لجواز تركب من أمرين متساويين أو أمور متساوية ويجب
أن يكون له فصل يقسمه والنوع السافل يجب أن يكون له فصل بقومه ويمتنع أن يكون له فصل يقسمه
والمتوسطات يجب أن يكون لها فصول تقسمها وفصول تقومها وكل فصل يقوم العالي فهو يقوم السافل من
غير عكس كلي وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم العالي من غير عكس)*
(أقول) الفصل له نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس أي جنس ذلك النوع فاما نسبه الى النوع فبانه مقوم
له أي داخل في قوامه وجزءه واما نسبه الى الجنس فانه مقسم له أي يحصل قسم له فانه اذا انضم الى الجنس
صار المجموع قسما من الجنس ونوعه مثلا الناطق اذا انساب الى الانسان فهو داخل في قوامه وماهية واذ
نسب الى الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان اذا تصورت هذا فتقول الجنس العالي جاز أن يكون
له فصل يقومه لجواز أن يتركب من أمرين متساويين يساويانه ويميزانه عن مشاركانه في الوجود وقد امتنع
القدماء عن ذلك بناء على ان كل ماهية لها فصل بقومها لا بد أن يكون لها جنس وقد سلف ذلك ويجب أن
يكون له أي للجنس العالي فصل يقسمه لوجوب أن يكون تحتها أنواع وفصول الأنواع باقياس الى الجنس
مقسمة له والنوع السافل يجب أن يكون له فصل مقوم ويمتنع أن يكون له فصل مقسم اما الاول فالوجوب
أن يكون فوقه جنس وماله جنس لا بد أن يكون له فصل يميزه عن مشاركانه في ذلك الجنس واما الثاني فلا امتناع
أن يكون تحتها أنواع والالم يكن سافلا بل متوسطا والمتوسطات سواء كانت أنواعا أو اجناسا يجب أن يكون
لها فصول مقومات لان فوقها اجناسا وفصول مقسمات لان تحتها أنواعا فكل فصل يقوم النوع العالي أو الجنس
العالي فهو يقوم السافل لان العالي مقوم السافل ومقوم المقوم مقوم من غير عكس كلي أي ليس كل مقوم
للسافل فهو مقوم للعالي لانه قد ثبت أن جميع مقومات العالي مقومات للسافل فلو كان جميع مقومات السافل
مقومات العالي لم يكن بين السافل والعالي فرق وانما قال من غير عكس كلي لان بعض مقومات السافل مقوم
للعالي فهو مقوم للعالي وكل فصل يقسم الجنس السافل فهو يقسم العالي لان معنى تقسيم السافل تحصيله في
نوع وكل ما يحصل السافل في نوع يحصل العالي فيه فيكون له العالي حاصل أيضا في ذلك النوع وهو معنى
تقسيمه للعالي ولا ينعكس كليا أي ليس كل مقسم العالي مقسم السافل لان فصل السافل مقسم للعالي وهو

لان الكلام فيها فان قلت فعلى هذا لا يلزم عدم الفرق بين السافل والعالي لجواز أن يكون في السافل سوى الفصول المقومة المشتركة بينهما وبين
العالي فرضا أمر آخر به يمتاز عن العالي قلت ليس في السافل وراء ماهية العالي الا الفصول المقومة للسافل فان فرضت مشتركة اتحد السافل
والعالي ماهية مثلا ليس في الانسان وراء الجوهر الا فصول مقومة للانسان ومقسمة للجوهر وهي قابل الابدان الثلاثة والنامي والحساس
والمتحرك بالارادة والناطق وكذا ليس في الانسان وراء الجسم الا فصول مقومة للانسان ومقسمة للجسم هي الثلاثة الاخيرة وليس فيه أيضا
وراء الجسم النامي الا فصول مقومة له ومقسمة للجسم النامي ههنا الاخيران وليس فيه أيضا وراء الحيوان الا فصل واحد هو الناطق فانه اذا
ترتبت الاجناس كان الذي تحت الجنس العالي مر كبا منسبه ومن فصل وهكذا فلا يميز السافل عن الذي فوقه الا بما هو فصل مقوم له فاذا فرض

كونه مشتر كالم يبق بينهما افرق أصلا (قوله فالقول الشارح هو العرف وهو ما يستلزم الخ) أقول أعني ما يكون تصور بطريق النظر موصلا الى تصور الشيء أو امتيازه عن جميع ما عداه وهذا القيد يفهم باعتباره مما تقدم من ان الموصل بالنظر الى التصور يسمى قولاً شارحاً وكيف لا يكون معتبرا والمقصود من الفن بيان طرق اكتساب التصورات والتصورات ومع هذا القيد لا تنقض بان تصور العرف يستلزم أيضا تصور معرفه فتنقض حد العرف به ولا بان تصور المساهيات يستلزم تصور لوازمها البينة المعتمدة في دلالة الالتزام اذ ليس بشئ من هذين الاستلزامين بطريق النظر والاكتساب (قوله وليس المراد بتصور الشيء الخ) أقول قد تبين ان تصور الشيء المكتسب من القول الشارح قد يكون بالسكينة كفي الحد التام وقد يكون بغير السكينة كافي غير الحد التام وأما تصور العرف المكتسب فان كان حدا تاما فلا بد أن يكون بالسكينة لان تصور المساهية بالحد لا يحصل الا من تصور جميع اجزائها بالسكينة وان كان غير الحد التام فجاز أن يكون بالسكينة وان لا يكون ومنهم من توهم ان الحد التام قد يحصل بغير تصور اجزاء بالسكينة فانه يكفي فيه تصور الاجزاء مفصلة تاما بالسكينة أو بغيره وليس بشئ فانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالسكينة لم تكن المساهية معلومة بالسكينة قطعا ٥٤ (قوله والاكتساب لا اعم من الشيء أو الاخص منه معرفة) أقول اعلم ان المتأخر من اعتبار وافي

المعرف أن يكون موصلا الى كنه العرف أو يكون مميزا للمعرف عن جميع ما عداه من غير ان يوصل الى كنهه واهذا حكمه واما الاعم والانس لا يصلحان للتعريف أصلا والواو بان المعتبر في العرف كونه موصلا الى تصور الشيء اما بالسكينة أو بوجه ما سواء كان مع التصور بالوجه تميزه عن جميع ما عداه أو عن بعض ما عداه اذ لا يمكن أن يكون الشيء متصوفا مع عدم امتيازه عن بعض ما عداه واما الامتياز عن الكل فلا يجب ولا شك انه كما يكون تصور الشيء بالسكينة كسبيا محتاجا الى معرف كذلك تصور بوجه ما سواء كان مع تميزه عن جميع ما عداه أو عن بعضه يكون كسبيا فتصوره

لا يقسم السافل بل يقومه ولا كنهه ينعكس جزئيا فان بعض مقسم العالى مقسم للسافل وهو مقسم السافل * قال (الفصل الرابع في التعريفات العرف للشيء وهو الذي يستلزم تصور ذلك الشيء وامتيازته عن كل ما عداه وهو لا يجوز أن يكون نفس المساهية لان العرف معلوم قبل العرف والشيء لا يعلم قبل نفسه ولا اعم اخصه عن افادة التعريف ولا اخصه لكونه أشئ فهو مساو لها في العموم والخصوص) * (أقول) قد سالف لك ان نظر المنطقي اما في القول الشارح أو في الجملة ولا كل منهما مقدمات يتوقف معرفته عليهما والموقع الفراغ من بيان مقدمات القول الشارح فقد حان أن يشرع فيه فالقول الشارح هو العرف وهو ما يستلزم تصور الشيء أو امتيازه عن كل ما عداه وليس المراد بتصور الشيء تصور بوجه ما والاكتساب لا اعم من الشيء أو الاخص منه معرفة لانه قد يستلزم تصور ذلك الشيء بوجه ما والاكتساب لا اعم من كل ما عداه مستدر كالان كل معرف فهو مقيد لتصور ذلك الشيء بوجه ما بل المراد ان تصور بكنه الحقيقة فهو الحد التام كالحيون الناطق فان تصور رسمه يستلزم تصور حقيقة الانسان وانما قال أو امتيازه عن كل ما عداه ليتناول الحد الناقص والرسم فان تصور راتهما لا تستلزم تصور حقيقة الشيء بل امتيازه عن جميع اغضاره ثم العرف اما أن يكون نفس العرف أو غيره لا جائز أن يكون نفس العرف لوجوب أن يكون العرف معلوما قبل العرف والشيء لا يعلم قبل نفسه فتعين أن يكون غير العرف ولا يتخلو اما أن يكون مساويا له أو اعم منه أو اخص منه أو مباين له لا سبيل الى انه اعم من العرف لانه فاهم عن افادة التعريف فان المقصود من التعريف ما تصور حقيقة العرف أو امتيازه عن جميع ما عداه والا اعم من الشيء لا يقيد شيئا منهما ولا الى أنه اخص لكونه أخفى لانه أقل وجودا في العقل فان وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام فيه ووجود العام في العقل بدون الخاص وأيضا شرط تحقق الخاص ومعاذاته أكثر فان كل شرط ومعاذاته للعام فهو شرط ومعاذاته للخاص ولا ينعكس وما يكون شرطا ومعاذاته أكثر يكون وقوعه في العقل أقل وما هو أقل وجودا في العقل فهو أخفى عند العقل والمعرف لا بد أن يكون أجلى من العرف ولا الى انه مباين لان الاعم والاخص لما لم يصلحا للتعريف مع قرينه الى الشيء فالباين بالطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه فوجب أن يكون العرف مساويا للمعرف في العموم والخصوص في كل ما صدق عليه

بوجه اعم أو اخص اذا كان كسبيا لا كنهه بالابالاعم أو الاخص فهما ايضاحان للتعريف في الجملة (قوله أو امتيازه عن جميع ما عداه) أقول قد عرفت ان ذلك غير واجب الا ان المتأخر من لما رأوا ان التصور الذي يمتاز به المتصور عن بعض ما عداه في غاية النقصان لم يلفتوا اليه وشرطوا المساواة بين العرف والمعرف وأخر جوا العم والاخص عن صلاحية التعريف فبهم ما واما المباين فلما كان اعم من الاخص كان أولى بان لا يفيد تميزا تاما مع ان الظاهر انه لا يفيد تميزا أصلا وان احتمل احتمالا بعيدا أن يكون مميزا في الجملة وأبعد منه افادته تميزا تاما بان يكون بين المتباينين خصوصية تقتضي الانتقال من أحدهما الى الآخر (قوله ولا اخص لكونه أخفى لانه أقل وجودا في العقل فان وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام) أقول هذا موقوف على أن يكون العام ذاتيا للخاص ويكون الخاص معقولا بالسكينة واما اذا لم يكن ذاتيا أو كان ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا بالسكينة لم يلزم من وجوده في العقل وجود عام فيه (قوله وأيضا شروط تحقق الخاص) أقول هذا بحسب الوجود الخارجى مسلم فانه كلما تحقق الخاص في الخارج تحقق العام فيه واما بحسب الوجود الذهني فلا يجوز ان يعقل الخاص ولا يعقل العام كما مر آنفا

المعرف

(قوله فانه اذا صدق قولنا كل ماص صدق عليه المعرفة صدق عليه المعرفة وكل ما لم يصدق عليه المعرفة لم يصدق عليه المعرفة) أقول وذلك لان الموجبة السكينة الثانية عكس نقيض الموجبة السكينة الاولى على طريق المتقدمين (قوله وبالعكس) أقول وذلك لان الاولى ايضا عكس نقيض الثانية على طريقهم فكل واحدة منهما متلزمة للآخرى وفائدة قوله وبالعكس اثبات اللزوم من الطرف الآخر لثبوت الملازمة السكينة التي ادعاها بقوله وهو ملازم للسكينة الثانية (قوله وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه) أقول وذلك لان في ذاتيات كل شئ ما يخصه وبميزه عن جميع ما عداه فيكون الحد التام بواسطة اشتماله على الذاتيات المميزه مانعا عن دخول اغيار الحدود وفيه وكذا الحد الناقص يذكر فيه الذاتي المميز فيكون مانعا عن دخول الاغيار فيه والمقصود بيان المناسبة بين المعنى الاصطلاحي والغوي فلا يراد أن الرسم أيضا يمنع عن دخول الاغيار فيه فينبغي أن يسمى حدا واعلم أن ارباب العربية والاصول يستعملون الحد بمعنى المعروف وكثيرا ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين واعلم أيضا ان الحقائق الموجودة بتعسر ٥٥ الاطلاع على ذاتياتها والتميز بينها

وبين عرضياتها تعسرا تاما واصلا الى حد التعذر فان الجنس يشبهه بالعرض العام والفصل بالخاصة المذلل ترى رئيس القوم يستصعب تحريد الاشياء واما المفهومات اللغوية والاصطلاحية فأمرها سهل فان اللفظ اذا وضع في اللغة أو الاصطلاح لفهوم مركب فما كان داخلا فيه كان ذاتيا له وما كان خارجا عنه كان عرضيا له فتحديد المفهومات في غاية السهولة وحدودها ورسمها تسمى حدودا ورسمها بحسب الاسم وتحديد الحقائق في غاية السهولة وحدودها ورسمها تسمى حدودا ورسمها بحسب الحقيقة (قوله لان الغرض من التعريف اما التمييز أو الاطلاع على الذاتيات) أقول أي المقصود من

المعرفة صدق عليه المعروف وبالعكس وما وقع في عبارة القوم من انه لا بد أن يكون جامعاً وما نعاومطر دا ومنعكس اراجع الى ذلك فان معنى الجمع أن يكون المعروف متناولاً لكل واحد من افراد المعرفة بحيث لا يشذ منه فرد وهذا المعنى ملازم للسكينة الثانية القائلة كل ماص صدق عليه المعرفة ومعنى المنع أن يكون بحيث لا يدخل فيه شئ من اغيار المعرفة وهو ملازم للسكينة الاولى والاطراد التلازم في الثبوت أي متى وجد المعروف وجد المعرفة وهو عين السكينة الاولى والانعكاس التلازم في الانتفاء أي متى انتفى المعروف انتفى المعرفة وهو ملازم للسكينة الثانية فانه اذا صدق قولنا كل ماص صدق عليه المعرفة صدق عليه المعرفة وكل ما لم يصدق عليه المعرفة لم يصدق عليه المعروف وبالعكس * قال * (ويسمى حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين وحدنا ناقصا ان كان بالفصل القريب ووحده أو به وبالجنس البعيد ورسمه تاما ان كان بالجنس القريب والخاصة ورسمه ناقصا ان كان بالخاصة ووحدها أو به وبالجنس البعيد

(أقول) المعرفة اما حد أو رسم وكل منهما تاما أو ناقص فهذه أقسام أربعة فاحد التام ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان والناطق اما تسمية حد أو ناقص في اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه واما تسمية تامة فلأن كذا ذاتيات فيه بنسبها والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب ووحده أو به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق أو بالجسم الناطق اما تامة حد فلما ذكرنا أو ناقص فلنخرج بعض الذاتيات عنه والرسم التام ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك أما أنه رسم فلا نرسم الدوائر لها ولما كان تعريفها بالخارج اللازم الذي هو أثر من آثار الشئ فيكون تعريفها بالاثرا واما تامة تام فلما شابهته الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقتبدأ أمر يختص بالثبوت والرسم الناقص ما يكون بالخاصة ووحدها أو به وبالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك أو بالجسم الضاحك أما كونه رسماً فلما مر وما كونه ناقصاً فلنحذف بعض أجزاء الرسم التام عنه لا يقال ههنا أقسام آخر وهي التعريف بالعرض العام مع الفصل أو مع الخاصة أو بالفصل مع الخاصة لاننا نقول انما يلزم به تعريف هذه الاقسام لان الغرض من التعريف اما التمييز أو الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيأ منها فافلا فائدة في ضمهم مع الفصل أو الخاصة واما المركب من الفصل

التعريف اما تمييز المعرفة عما عداه فالغرض العام لا يدخل له في التمييز فلا يصلح معرفة ولا جزء معرفة لهذا الغرض واما الاطلاع عليه بما هو ذاتي له أي معرفته بما هو ذاتي له سواء كان جميع الذاتيات أو بعضها والعرض العام لا يدخل له في معرفة الشئ بما هو ذاتي له فلا يصلح معرفة ولا جزء معرفة لهذا الغرض الاخر فيسقط الغرض العام عن الاعتبار في باب التعريفات وانما ذكر في باب السكينة لاستيفاء أقسام السكينة واما الجنس فهو وان لم يكن له مدخل في التمييز لكن له مدخل في الاطلاع على الماهية بما هو ذاتي لها فلذلك اعتبر مع الفصل والخاصة ههنا بحث وهو أن تميز الشئ قد يكون عن جميع ما عداه وقد يكون عن بعضه والعرض العام قد يفيد التمييز الثاني فينبغي أن يعتبر في التعريف فان قلت المعتبر هو التمييز الاول بناء على اشتراط المساواة قلت قد عرفت ان الكلام على ذلك الاشتراط ان اللازم حينئذ أن لا يكون العرض العام معرفة لأن لا يكون جزء من المعرفة وأيضا قد يكون الاطلاع على الشئ بما هو عرضي له مطلوب بازان كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي له فان تصور الشئ قد يكون بوجه متفاوتة بعضه أكمل من بعض فالصواب ان المركب من العرض العام والخاصة رسم

ناقص لكنه أقوى من الخاصة وحدها وأن المركب منه ومن الفصل حدنا في لكنة أكل من الفصل وحده وكذلك المركب من الفصل
والخاصة حدنا في وهو أكل من المركب من العرض العام والفصل وأما قوله فلا حاجة الى انضمام الخاصة اليه فزود بأن التميزا الحاصل
منهما معا أقوى من التميزا الحاصل بالفصل وحده فاذا أريد هذا التميزا الأقوى احتج الى ضم الخاصة الى الفصل (قوله كتعريف الحركة بما ليس
يسكون فانهم ما في مرتبة واحدة من العلم والجهل) ٥٦ أقول أي الحركة والسكون في مرتبة واحدة فن عرف الحركة عرف السكون

وبالعكس وهذا التمايز
ادل يجعل السكون عبارة
عن عدم الحركة والالكان
السكون أخفى من الحركة
لامساو بالافاذا امتنع
تعريف الشيء بما يساويه
في المعرفة والجهالة كان
امتناع تعريفه بما هو أخفى
منه أولى (قوله ويسمى دورا
صريحا) أقول وذلك لظهور
الدور فيه واذا دارت المرتبة
على واحدة استتر الدور
هناك فالذي يسمى دورا
مضرا وفساد الدور المضمر
أكثر اذ في الدور المصريح
يلزم تقديم الشيء على نفسه
بمرتبتين وفي المضمر بمراتب
فكان أخفى (قوله اسقطس)
أقول هو أصل المركب وانما
سمى العناصر الاربعة
اسقطسات لانها أصول
المركبات من الحيوانات
والنباتات والمعادن واعلم
أن استعمال الالفاظ المجازية
أردأ من استعمال الالفاظ
المشتركة لتبادر الذهن منها
الى غير المعاني المقصودة لولا
اقرينها في الاشتراك تردد
بين المقصود وبين ما ليس
بمقصود لكن يتحمل أن

والخاصة فالفصل فيه يفيد التميز والاطلاع على الذاتي فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتمييز
لان الفصل افاد مع شيء آخر وطريق الحصر في الاقسام الاربعة أن يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات أولا
فان كان بمجرد الذاتيات فاما أن يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام أو ببعضها وهو الحد الناقص وان
لم يكن بمجرد الذاتيات فاما أن يكون بالجنس القريب وبالخاصة وهو الرسم التام أو بغير ذلك وهو الرسم
الناقص * قال

* (ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف الحركة بما ليس يسكون
والزوج بما ليس بفرد وعن تعريف الشيء بما لا يعرف الا به سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية بما بها
يقع المشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق في الكيفية أو بمراتب كما يقال الاثنان زوج أول ثم يقال الزوج الاول
هو المنقسم بتساويين ثم يقال المتساويان هما الشبان اللذان لا يفضل أحدهما على الآخر ثم يقال الشبان
هما الاثنان ويجب أن يحتراز عن استعمال الفاظ غريبة وحشية غريبة ظاهرة بالدلالة بالقياس الى السامع
لكونه مغفونا للغرض) *

(أقول) أخذان بين وجود واختلال التعريف ليحتراز عنها وهي امام معنوية أو لفظية أما المعنوية ففيها تعريف
الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة أي يكون العلم بأحدهما مع العلم بالآخر والجهل بأحدهما مع الجهل
بالآخر كتعريف الحركة بما ليس يسكون فانهم ما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل فن علم أحدهما علم
الآخر ومن جهل أحدهما جهل الآخر والمعرف يجب أن يكون أقدم معرفة لان معرفة المعرفة علم
لمعرفة المعرفة والاولاه مقدمة على المعلول ومنها تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة واحدة
ويسمى دورا صريحا وبمراتب ويسمى دورا مضرا ومثاله في الكتاب ظاهر وأما الانعاط باللفظية فأنما
تتصور اذا حاول الانسان التعريف لغيره وذلك بان يستعمل في التعريف الالفاظ الغريبة بالدلالة بالنسبة
الى ذلك الغير فيفوت غرض التعريف كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية مثل أن يقال النار اسقطس
فوق الاسقطسات وكاستعمال الالفاظ المجازية فان الغالب مبادرة المعاني الحقيقية الى الفهم وكاستعمال
الالفاظ المشتركة فان الاشتراك يخل بفهم المعنى المقصود نعم لو كان السامع علم بالالفاظ الوحشية أو كان هناك
قرينة على المراد جاز استعمالها فيه * قال

* (المقالة الثانية في القضايا وأحكامها وفيها مقدمة وثلاثة فصول) *
أما المقدمة ففي تعريف القضية وأقسامها الالوية * القضية قول يصبح أن يقال اعاقله انه صادق فيه أو كاذب
وهي جلية ان انحلت بطرفيها الى مفردين كقولك يد عالم زيد ليس بعالم وشرطية ان لم تحل
(أقول) لما فرغ من مباحث القول الشارح شرع في بيان مباحث الحجية ولما توقف معرفتها على معرفة
القضايا وأحكامها وضع المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلاثة فصول أما المقدمة ففي تعريف
القضية وأقسامها الالوية أي الخاصة لانه بحسب القسمة الالوية فان القضية تنقسم أولا الى الجلية والشرطية
ثم الجلية تنقسم الى ضرورية واللا ضرورية ومثلا والشرطية الى لزومية واتفاقية فانقسام الجلية والشرطية

يحمل اللفظ على غير المقصود فيكون أردأ من استعمال الالفاظ الغريبة اذ لا يفهم هناك شيء الا لان الحال فيه هو الاحتياج الى الاستقبال هي
فتطول المسافة بلا طائل * بحيث التصديقات (قوله ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا) أقول كما ان للقول الشارح مبادي يتوقف عليها ويجب
تقديمها عليه وهي مباحث الكميات الجنس لتركيب المعرفة منها كذلك للحجة مبادي تتركب منها ويتوقف معرفتها على معرفة تلك المبادي وهي
مباحث القضايا اذ ذلك قدمها (قوله أما المقدمة) ففي تعريف القضية وأقسامها الالوية) أقول أما التعريف فلا بد من تقديمه وانما التقسيم الى
الاقسام الالوية فكأنه من تتمته اذ ذلك التقسيم ينكشف الشيء زيادة انكشافه وتعيينه اقسامه الاقراية التي يراد بيان أحوالها

(قوله في القضية المفروطة) أقول يعني ان القضية تطلق تارة على المفروطة وتارة على المعقولة أما بالاشتراك أو الحقيقة والمجاز والثاني اولى لان المعبر هو القضية المعقولة وأما المفروطة فلما عبرت لادلائها على المعقولة فسميت قضية تابعة للدل باسم المدلول وكذلك لفظ القول يطلق على المفروطة والمعقول فالقول المفروط جنس للقضية المفروطة والقول المعقول جنس للقضية المعقولة ثم القضية المعقولة هي المفهوم العقلي المركب من المحكوم عليه وبه والحكم بمعنى وقوع النسبة أو لا وقوعها فهذه المعلومات من حيث انها حاصلة في الذهن تسمى قضية معقولة والعلم بها يسمى تصديقا عند الامام وأما عند الاوائل فالصديق هو العلم بالمعلوم الذي هو وقوع النسبة أولا ٥٧ وقوعها كما عرفت وقد يطلق التصديق بمعنى المصدق به على القضية لان العلم التصديقي لا يتعلق الا بها المبحر مع اجزائها أو ببعضها (قوله اما ان يتخلل) أقول القضية لا بد فهمان الحكم لانه المحتمل للصدق والكذب والحكم لا بد له من المحكوم عليه والمحكوم به فهما معنى المحكوم عليه وبه بمنزلة المادة للقضية والحكم الذي يرتبط أحدهما بالآخر بمنزلة الصورة لها وان تحلل القضية هو بطلان صورته وان انفكك اجزائه المادية بعضها عن بعض (قوله وليس هو الدال على النسبة السالبة) أقول كلمة ليس لرفع النسبة الايجابية التي دل عليها اللفظ هو ومجموعهما يدل على وضع النسبة السالبة فيكون المجموع رابطا للمحكوم به بالمحكوم عليه بالنسبة السالبة (قوله طردا وعكسا) أقول فتعريف الشرطية غير مطرد للدخول غير المحدود فيه وتعريف الجلية غير منعكس لتسريح بعض المحدود عنه (قوله فالاولى ان

هي أقسام القضية الا انها ليست باقسام اولية لها بل باقسام تانية أي انما تنقسم القضية اليها ثانيا بواسطة أن الجلية والشرطية ينقسمان اليها فالغرض من وضع المقدمة مذكر الاقسام الاولية أي أقسام القضية بالذات لا أقسام أقسامها فالقضية قول يصح أن يقال لاقائله انه صادق فيه أو كاذب فالقول وهو اللفظ المركب في القضية المفروطة أو المفهوم العقلي المركب في القضية المعقولة جنس يشمل الاقوال التامة والناقصة وقوله يصح أن يقال لاقائله انه صادق فيه أو كاذب فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشاءات كلها من الامر والتمهي والاستفهام وغيرها وهي اما جلية أو شرطية لانها اما أن تتخلل بطرفها الى مفردين أو لم تتخلل وطرفا القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به وبمعنى انحلالها أن تحذف الادوات الدالة على ارتباط أحدهما بالآخر فاذا حذفنا من القضية ما يدل على الارتباط الحكمي فان كان طرفاها مفردين فهي جلية اما موجبة ان حكم فيها بان أحدهما هو الآخر كحركة وانازيد وعالم واما سالبة ان حكم فيها بان أحدهما ليس هو الآخر كحركة ولنا زيد ليس هو عالم فاننا اذا حذفنا اللفظ هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية الاولى وليس هو الدال على النسبة السالبة من القضية الثانية بقي زيد وعالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما أن يكون هذا العدم جوا أو فردا فانه اذا حذفنا أدوات الاتصال وهي كلمة ان والفاء بقي الشمس طالعة فالنهار موجود وهو ليس بالجسمين وكذلك اذا حذفنا أدوات العناد وهي اما أو بقي هذا العدم زوج وهذا العدد فرد وهو أيضا ليس بمفردين فان قلت قولنا الحيوان الناطق ينتقل بقدميه وقولنا زيد عالم نقيضه زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمها النهار وجود جليات مع أن أطرافها ليست بمفردات فان نقض التعرّفان طرفا او عكسا فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل أو بالقوة وهو الذي يمكن أن يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف في القضايا المذكورة وان لم تكن مفردات بالفعل الا أنه يمكن أن يعبر عنها بافراط مفردة وأقلها أن يقال هذا ذلك أو هو أو الموضوع محمول الى غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن أن يعبر عن أطرافها بافراط مفردة فلا يقال فيها هذه القضية تلك القضية بل يقال ان تحقق هذه القضية يتحقق تلك القضية واما ان تتحقق هذه القضية أو تتحقق تلك القضية وهي ليست بافراط مفردة نعم بقي ههنا شئ وهو أن الشرطية كما فسرت قضية اذا حللتها لا يكون طرفاها مفردين ولا شفاء في امكان أن يعبر عن طرفها بعد التحليل بمفردين وأقله أن يقال هذا ملزوم لذلك وذلك معان ذلك لولو كان المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل أو بالقوة وذات الشرطية تحت الجلية فالاولى أن يحذف قيد الانحلال عن التعريف ويقال المحكوم عليه وبه في القضية ان كانا مفردين سميت جلية والاشترطية هذا هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء وقيل صوابه أن يقال القضية ان انحلت الى قضيتين فهي شرطية والانتمائية لا يرد عليه مثل قولنا زيد أبوه قائم فانه جلية مع أنه لم يتخلل الى مفردين لان المحكوم به فيه قضية وهو ليس بصواب من وجهين اما أولا فلو ردد بعض النقوض المذكورة عليه واما ثانيا فبالانحلال القضية الى مامنه تر كيهما والشرطية لا تتركب من قضيتين فان أدوات الشرط والعناد أخرجت

يحذف قيد الانحلال) أقول هذا القيد ذكره صاحب الكشف ومن تابعه والاولى تركه وحمل المفرد على ما يعبر المفرد بالفعل والقوة كذا ذكره ومن أنصف من نفسه عرف ان كل جلية يمكن أن يعبر عن طرفها مع ملاحظة الارتباط بمفردين وان الشرطية لا يمكن فيها ذلك (قوله فلورود بعض النقوض المذكورة عليه) أقول وهو قولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود (قوله فلان انحلال القضية الى مامنه تر كيهما) أقول لان المركب انما يتخلل الى اجزائه الموجودة فيه ما عرفت من ان التحليل هو ابطال الصورة فلا يبقى الا الاجزاء المادية ثم ان أطراف الشرطية ليست قضا بالان القضية لا تتم الا اذا اعتبر فيها الحكم

ايقاعاً واتزاعاً واعتبر فيه ذلك لا يرتبط بغير ضرورة فانك اذا قلت الشمس طالعة ووقعت النسبة بين طرفيه لم يتصور بطله بشئ آخر بان يصير محكوماً عليه أو به فيالم تجرد القضية عن الحكم لم يمكن جعلها جزءاً قضية أخرى فاذا حذفت ادوات الشرط والجزء بقي الشمس طالعة النهار موجود بذلك المعنى الذي كان عليه حال الارتباط فانه بهذا المعنى كان موجوداً في الشرطية ولا يكون قضية مالم يضم اليها الحكم وحيث لا يكون ذلك تحليلاً فقط بل تحليلاً الى الاجزاء ورضي شئ آخر ايها ومن زعم انه اذا حذفت الادوات فقدت جد الحكم في الاطراف فقد اخطأ وكيف يتوهم ذلك في مثل قولك ان كان زيد حجاراً كان ناهقاً مع العلم بكذب الطرفين وصدق الشرطية لا يقال الادوات كانت مابعة عن الحكم فاذا زالت عاد الحكم لان زوال المانع لا يكفي في وجود الشئ بل لا بد من وجود المقضى وزوال المانع لا يستلزمه كفي المثال المذكور وان اردت تفصيلاً بتضح به عليك الحال فاستمع لما نقول القضية ان لم يوجد في شئ من طرفيها نسبة فهي حالية كقولك الانسان حيوان وان وجدت فان كانت مما لا يصح ان تكون نامة بان تكون نسبة تعييرية فهي أيضاً حالية كقولنا الحيوان الناطق جسم ضاحك وان كانت مما يصح ان تكون نامة فاما ان توجد في أحد طرفيها فتكون ٥٨ القضية أيضاً حالية كقولك زيد ابوه قائم واما ان توجد فيهما فاما ان تكون

المحوظة اجمالاً فتكون أيضاً حالية كقولك زيد قائم لينا فيه زيد ليس بقائم واما ان تكون المحوظة تفصيلاً فتكون القضية شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فانهار موجود فظاهر ان اطراف الحالية اما مفردة بالفعل أو بالقوة فان المشتمل على النسبة التعييرية مطلقاً وان الخبرية اذا كانت المحوظة اجمالاً يمكن ان يوضع موضعها مفردان دلالة اجمالية وان اطراف الشرطية لا يمكن وضع المفردات في مواضعها لا يمكن ان يستفاد من المفردات ملاحظة المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية على التفصيل فان شئت قلت في تقسيم القضية طرفها اما ان يكونا مفردين بالفعل أو

اطرافها عن ان تكون قضيا بالآتري اذا قلنا الشمس طالعة كانت قضية محتملة للصدق والكذب ثم اذا وردنا اداة الشرط عليه وقلنا ان كانت الشمس طالعة خرج عن ان يكون قضية تحتل الصدق والكذب نعم ربما يقال في هذا ان الشرطية مركبة من قضيتين تجوزا من حيث ان طرفيها اذا اعتبر فيهما الحكم كانا قضيتين والافهما ليستا قضيتين لاعداد التركيب ولا عند التحليل * قال
 * (والشرطية امامت صلة وهي التي حكم فيها بصدق قضية أو لاصدقها على تقدير صدق قضية أخرى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان وليس ان كان هذا انسانا فهو جناد واما منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا وفي أحداهما فقط أو بنفيه كقولنا ما ان يكون هذا العدد زوجا أو فردا وليس اما أن يكون هذا الانسان حيوانا أو أسود) *
 (أقول) الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية أو لاصدقها على تقدير صدق قضية أخرى فان حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية أخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية وان حكم فيها بساب صدق قضية على تقدير صدق قضية أخرى فهي متصلة سالبة كقولنا ليس البنتان كان هذا انسانا فهو جناد فان الحكم فيها بساب صدق الجنادية على تقدير صدق الانسانية والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا أي بأنهما لا يصدقان ولا يكذبان أو في الصدق فقط أي بأنهما لا يصدقان ولا يكذبان أو في الكذب فقط أي بأنهما لا يكذبان ولا يصدقان أو بنفيه أي بساب ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالتنافي في الصدق والكذب معا سميت منفصلة حقيقية كقولنا ما ان يكون هذا العدد زوجا أو فردا فان قولنا هذا العدد زوج وهو هذا العدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان معا اما اذا كان الحكم فيها بالتنافي في الصدق فقط فهي مائعة الجع كقولنا ما ان يكون هذا الشئ شجرة أو حجر فان قولنا هذا الشئ شجر أو هو هذا الشئ حجر لا يصدقان وقد يكذبان بأن يكون هذا الشئ حيوانا واما اذا كان الحكم فيها بالتنافي في الكذب فقط فهي

المحوظة اجمالاً فتكون أيضاً حالية كقولك زيد قائم لينا فيه زيد ليس بقائم واما ان تكون المحوظة تفصيلاً فتكون القضية شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فانهار موجود فظاهر ان اطراف الحالية اما مفردة بالفعل أو بالقوة فان المشتمل على النسبة التعييرية مطلقاً وان الخبرية اذا كانت المحوظة اجمالاً يمكن ان يوضع موضعها مفردان دلالة اجمالية وان اطراف الشرطية لا يمكن وضع المفردات في مواضعها لا يمكن ان يستفاد من المفردات ملاحظة المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية على التفصيل فان شئت قلت في تقسيم القضية طرفها اما ان يكونا مفردين بالفعل أو

بالقوة أو لا وان شئت قلت كل واحد من طرفيها اما ان يكون مشتملا على نسبة نامة لمحوظة تفصيلاً أو لا وكان من قال القضية ان مائعة انحلت الى قضيتين أراد ان كل واحد من طرفيها قضية بالقوة لمحوظة تفصيلاً فيكون قضية بالقوة القرية من الفعل فيصح التقسيم بهذا الوجه أيضاً واعلم ان الشرطية لم يوجد في شئ من طرفيها الحكم بل فرضه في المتصلة ظاهر واما في المنفصلة فانما يظهر فرض الحكم اذا لوحظ فيها المتصلة اللازمة لها فان قولك هذا العدد امار زوج واما فرد في قوة قولك ان كان هذا العدد زوجا يمكن فردا ان كان فردا لم يكن زوجا وعلى هذا قياس ما عداه (قوله فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية أو لاصدقها) أقول فالمتصلة الموجبة هي التي يحكم فيها بانصال تحقق قضية بتحقيق قضية أخرى فان اكتفى بطلاق هذا الاتصال سميت متصلة مطلقاً وان قبل الاتصال بكونه لزومياً سميت متصلة لزومية أو بكونه اتفاقياً سميت متصلة اتفاقية والمنفصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال اما مطلقاً أو لزومياً أو اتفاقياً والمنفصلة الموجبة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين اما في التحقيق والانتفاء معا وفي أحدهما فان اكتفى بطلاق التنافي سميت منفصلة مطلقاً وان قبل التنافي بكونه ذاتياً سميت منفصلة ذاتية وان قبل الاتفاق سميت منفصلة اتفاقية والمنفصلة السالبة هي التي يحكم فيها بساب ذلك التنافي اما مطلقاً أو مقيداً بالاعتاد أو بالاتفاق رسيد

عليك تفاصيل هذه المعاني في المتصلة والمنفصلة في مباحث الشرطيات (قوله ومفهومات الاصطلاحية كما تصدق على الموجهات تصدق على السوالب) أقول لان مفهوم الجاية اصطلاحاً هو لقضية التي يكون طرفاها مفردين اما بافعال أو بالقوة وهذا المفهوم كما يصدق على زيد قائم يصدق على زيد ليس قائم بل متفاوت وكذلك الحال في مفهومى المتصلة والمنفصلة اصطلاحاً بل نقول اطلاق الشرطية على المتصلة أيضاً بحسب المفهوم الاصطلاحى كاطلاقها على المتصلة وان لم يكن معنى الشرطية بحسب اللغة في المنفصلة تظاهر وقد يتوهم من قوله ليس اجزاء هذه الاسامى على السوالب بحسب مفهوم اللغات اجزاءها على الموجهات بحسب مفهوم اللغة وليس كذلك بل اجزاء هذه الاسامى عليها ما بحسب المفهوم الاصطلاحى قطعاً فالاطهر في العبارة أن يقال ليس اطلاق هذه الاسامى على هذه القضايا بحسب مفهوم اللغة (قوله وأما السوالب فلشابهتها اياها في الاطراف) أقول قد يتوهم من هذه العبارة أنهم أطلقوا هذه الاسامى على الموجهات أولاً لتحقق المعاني اللغوية فيها ثم نقلوا هاهنا الى السوالب لمشاهاها لتمامها في الاطراف والظاهر انهم ٥٩ نقلوا هذه الاسامى من المعاني اللغوية الى

المفهومات الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة في بعض اقسام هذه المفهومات أعني الموجهات فان هذا القدر من المناسبة كاف في صحة النقل فلا حاجة الى التزام النقل مرتين (قوله وأما ذكر أقسام الشرطية فيها فبالعرض الخ) أقول الاقسام الاولية هي الجلية والشرطية وانما ذكر الموجهة والسالبة في الجلية على سبيل التبعية لان مفهوم الجلية ينضبط بذلك وهو او كذا ذكر المتصلة والمنفصلة ههنا لانهم ما حقيقان مختلفتان منذرتان تحت الشرطية فلا يتحصل مفهومها الاجمالي واعتبر في المتصلة الايجاب والسلب لما ذكرنا في الجلية وذكر في المنفصلة أنواعها المختلفة لتنضبط وأشير الى الايجاب والسلب في جميعها

مانعة الخلو كقولنا ما أن يكون هذا الشيء لا شجرة أو لا شجر فان قولنا هذا الشيء لا شجر أو هذا الشيء لا شجر لا يكذبان والالكان الشيء شجر أو شجر أو هو محال وقد يصدقان معاً بأن يكون جوا وان كان حكم فيها بسبب التناقض في منفصلة سالبة فان كان الحكم فيها بسبب المنافاة في الصدق والكذب معاً كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان أسوداً أو كاتسافانه بجوارتها معاً ما يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم فيها بسبب المنافاة في الصدق فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما أن يكون هذا الانسان حيواناً أو أسوداً فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم فيها بسبب المنافاة في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما أن يكون هذا الانسان رومياً أو زنجياً فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع لا يقال السوالب الجلية والمتصلة والمنفصلة على ما ذكرتم ما يرفع فيها الجمل والاتصال والانفصال فلا تكون جاية ومتصلة ومنفصلة لانها ما ثبت فيها الجمل والاتصال والانفصال لانها قول ليس اجزاء هذه الاسامى على السوالب بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجهات تصدق على السوالب نعم المناسبة المتحققة للنقل ام في الموجهات فلتحقق معنى الجمل والاتصال والانفصال وأما في السوالب فلمشاهاها في الاطراف لا يقال المقدمة كانت معقودة لذكر أقسام القضية الاولية والمتصلة والمنفصلة ليست من الاقسام الاولية بل من أقسام قسمها أعني الشرطية لاننا نقول لاشك ان المقصود بالذات من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية وأما ذكر أقسام الشرطية فبها فبالعرض وعلى سبيل الاستطراد * قال

* (الفصل الاول في الجلية وفيه أربعة مباحث * البحث الاول في اجزائها وأقسامها الجلية انما تتحقق باجزاء ثلاثة محكوم عليه وهو يسمى موضوعاً ومحكوم به ويسمى محمولاً ونسبة بينهما ما يرتبط المحمول بالموضوع واللفظ الدال عليهما يسمى رابطة كهو في قولنا زيد وعالم وتسمى القضية حينئذ ثلثية وقد تحذف الرابطة في بعض اللغات لشعور الذهن بمعناها والقضية تسمى حينئذ ثنائية (أقول) لما قسم القضية الى الجلية والشرطية فشرع الآن في الجليات وانما تقدمها على الشرطيات لبساطتها والبسيط مقدم على المركب طبعاً فالجلية انما تنقسم من اجزاء ثلاثة المحكوم عليه وهو يسمى موضوعاً لانه قد وضع ليحكم عليه بشئ والمحكوم به ويسمى محمولاً لانه على شئ ونسبة بينهما ما يرتبط المحمول بالموضوع

لما ذكرنا فاعلم أن انقسام القضية الى الجلية والشرطية حصر عقلي وأما انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فليس كذلك لان الشرطية طرفاها قضيتان بالقوة القرينية من الفعل والنسبة بين القضيتين لا يمكن أن تكون بحمل احدهما على الاخرى بل لا بد أن تكون هنالك نسبة تغيير الجمل ولا يلزم أن تكون النسبة التي هي غير الجمل منحصرة في الاتصال والانفصال لجواز أن تكون بوجه آخر فهذه القسمة استقرائية اذ لم توجد في العلوم ومعارف اللغة نسبة بوجه آخر معتبرة بين اطراف القضايا (قوله وانما تقدمها على الشرطيات لبساطتها) أقول فان الجلية وان كانت مركبة في نفسها الا انها تقع جزئاً للشرطية فتكون بسيطة بالقياس اليها أي تكون أقل اجزاء منها ولا يعني أن الجلية بجميع اجزائها تقع جزئاً للشرطية اذ قد عرفت أن اطراف الشرطيات لا حكم فيها بل يعني أن الجلية اذا كانت قضية بالقوة القرينية من الفعل أي المحمولة بتفاصيل اجزائها التي هي سوى الحكم تكون جزئاً منها فكأنها اتمها اجزئاً منها فالحقيقة بذلك تقدم مباحثها على مباحث الشرطيات (قوله ويسمى موضوعاً) أقول هـ ذابتناول المبتدأ والفاعل أيضاً فان زيد في قال زيد موضوع وقال محمول لان محصل معناه زيد قائل أو ذو قول في الزمان

الماضي (قوله والحاصل ان اجزاء الجملة أربعة) أقول هي المحكوم عليه وبه النسبة بينهما وقوعها أو لا وقوعها هذه الأربعة معلومة
وادراك الثلاثة الأولى منها من قبيل النصورات التي من شأنها ان تكسب بالقول الشارح وادراك الأخير أعني ادراك وقوع النسبة أو لا
وقوعها هو المسمى بالتصديق الذي من شأنه ان يكسب بالجملة ويسمى هذا الادراك حكماً قد يسمى هذا الإدراك أعني وقوع النسبة أو لا وقوعها
حكماً أيضاً ولذلك قيل لا بد في القضية من الحكم ٦٠ (قوله فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة أيضاً) أقول دلالة واضحة

مما زدت وان كانت التزامية
(قوله وهي غير مستقلة
لتوقفها على المحكوم عليه
وبه) أقول يعني ان النسبة
التي يارتبط بالمحكوم به
بالمحكوم عليه معقولة من
حيث انها حالية بينهما وآلة
لتعرف حالهما فلا تكون
معنى مستقلة يصلح ان يكون
محكوماً عليه أو به فاللفظ
الدال عليها يكون أداة (قوله
لكنها قد تكون في قالب
الاسم كهو في المثال المذكور)
أقول قد يناقش في ذلك بان
اللفظ هو في زبد هو عالم يدل
على زيد لانه ضمير راجع
اليه فلا يكون رابطة ويقال
الرابطة في هذه القضية هي
حركة الرفع لانها دالة على
الارتباط والاستناد والدليل
عليه ان المفردات اذا ذكرت
موقوفة الاخر نحو زبد لم
يحصل التركيب ولا يفيد
الاستناد وقد تكون في قالب
الكلمة ككان الناقصة
وما يتصرف منها وتسمى
زمانية لدلائها على الزمان
بجمل لفظ هو واخواتها
اذ دلالة لها على الزمان
أصلاً وقد نقض ههنا أيضاً
بان مدلول كان زائد على

وتسمى نسبة حكمية وكان من حق الموضوع والمحمول أن يعبر عنهما بالفظين كذلك من حق النسبة
الحكمية أن يدل عليهما بالفظ واللفظ الدال عليهما يسمى رابطة لدلائها على النسبة الرابطة تسمية الدال باسم
المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم فان قلت المراد بالنسبة الحكمية اما النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب
واما وقوع النسبة أو لا وقوعها الذي هو الايجاب والسلب فان كان المراد بها الأول يكون للقضية جزء آخر
وهو وقوع النسبة أو لا وقوعها فلا بد أن يدل عليها بعبارة أخرى وان كان المراد الثاني كان النسبة التي هي
مورد الايجاب والسلب جزءاً آخر فليدل عليها أيضاً بلفظ آخر والحاصل أن اجزاء الجملة أربعة فكان
من حقها أن يدل عليها بأربعة ألفاظ فنقول المراد الثاني وكان قوله يارتبط المحمول بالموضوع إشارة اليه
فان النسبة مالم يعتبر معها الوقوع والادوقوع لم تكن رابطة ولا حاجة الى الدلالة على النسبة التي هي مورد
الايجاب والسلب فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة أيضاً فالجزءان من القضية يتأديان
بعبارة واحدة ولهذا أخذ اجزأ واحداً حتى حصر الاجزاء في ثلاثة ثم الرابطة أداة لانها تدل على النسبة الرابطة
وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور
وتسمى غير زمانية وقد تكون في قالب الكلمة ككان في قولنا زيد كان قائماً وتسمى زمانية والقضية
الجملة باعتبار الرابطة مما تثنائية أو ثلاثية لانها ذكرت فيها الرابطة كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلاثة ألفاظ
لثلاثة معان وان حذف لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها الا على جزأين بازاء معنيين
وقوله وقد تحذف في بعض اللغات إشارة الى أن اللغات مختلفة في استعمال الرابطة فان لغة العرب بما تستعمل
الرابطة وربما تحذفها اشبهت القرائن الدالة على اول لغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها على
ما نقله الشيخ ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية عنها مالم يلفظ كقولهم هست و يوذوا بمجر كة كقولهم
زيد يدير بالكسر * قال
* (وهذه النسبة ان كانت نسبة بها يصح أن يقال ان الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا الانسان
حيوان وان كانت نسبة بها يصح أن يقال ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان
ليس بحجر) *
(أقول) هذا تقسيم ثان للعملية باعتبار النسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطة فتلك النسبة ان كانت نسبة
بها يصح أن يقال الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان الى الانسان فانها نسبة ثبوتية مصححة
لان يقال الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح أن يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة
الحجر الى الانسان فانها نسبة سلبية بها يصح ان يقال الانسان ليس بحجر وههنا لا يشمل القضايا الكاذبة فانه
اذ قلنا الانسان حجر كانت القضية موجبة والنسبة التي هي فيها لا يصح ما أن يقال الانسان حجر وكذلك اذا
قلنا الانسان ليس بحجر وان كانت القضية سالبة والنسبة التي هي فيها ليست نسبة بحيث يصح أن يقال الانسان
ليس بحجر فانها لا يصح أن يقال الحكم في القضية اما بان الموضوع محمول أو بان الموضوع ليس بمحمول أو
يقال الحكم فيها اما بايقاع النسبة أو بانتزاعها وذلك ظاهر * قال

مدلول الرابطة دلالة كان على الزمان الذي لا مدخل له في الربط (قوله إشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة) * (وموضوع
أقول قيل وجه الضبط ان يقال ههنا ثلاثة أشياء الوجوب والامتناع والجواز فتضربهم في ثلاثة أخرى هي مجموع الرابطة بين معاول الرابطة
الزمانية وحدها وغير الزمانية وحدها وفيه بعد لا يخفى (قوله ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية عنها) أقول نقض ذلك بمثل قولهم زيد
ديبراست ومنجم فان قولهم ومنجم قضية خالية عن الرابطة (قوله وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة) أقول قيل عليه انه لا يشملها اذا حلت الصحة
على ما هو في نفس الامر وأما اذا حلت على ما هو أعم من الصحة بحسب نفس الامر ومما هو بحسب زعم القائل فيشملها اقطعوا أنت تعلم ان المتبادر

* (وموضوع الجملة ان كان شخصا معينا سميت مخصوصة وشخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية أفراد ماصدق عليه الحكم ويسمى اللفظ الدال عليها سوراً سميت محصورة وهو أربع لأنها ان بين فيها ان الحكم على كل الافراد فهى السكينة وهى اماموجبة وسورها كل كقولنا كل نار حارة واماسالبة وسورها لاشئ ولا واحد كقولنا لاشئ أو واحد من الناس بجمادوان بين فيها أن الحكم على بعض الافراد فهى الجزئية وهى اماموجبة وسورها بعض أو واحد كقولنا بعض الحيوان أو واحد من الحيوان انسان واماسالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا وليس بعض الحيوان انسانا وبعض الحيوان ليس بانسان) *

(اقول) هذا تقسيم ثالث للحماية باعتبار الموضوع فموضوع الجملة اما أن يكون جزئيا أو كليا فان كان جزئيا سميت القضية شخصية ومخصوصة اما موحية كقولنا زيدا انسانا واماسالبة كقولنا زيدا ليس بحجر اما تسميتها شخصية فلان موضوعها شخص معين واما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع ولو حقا فى اسماى الاقسام حال الموضوع وان كان كليا فاما أن يبين فيها كمية أفراد الموضوع من السكينة والبعضية أولا وبين واللفظ الدال عليها أى على كمية الافراد يسمى سوراً أخذ من سور البلد كانه يحصر البلد ويحيط به كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها ويحيط بها فان بين فيها كمية افراد الموضوع سميت القضية محصورة وسورها اما ان محصورة فلحصر افراد موضوعها واما انها مسورة فلا شئ ماله على السور وهى أى المحصورة أربعة اقسام لان الحكم فيها ماله على كل الافراد أو على بعضها وأيا ما كان فاما بالايجاب أو بالسلب فان كان الحكم فيها على كل الافراد فهى كسببة اماموجبة وسورها كل أى كل واحد واحد دالا لكل الجموعى كقولنا كل نار حارة أى كل واحد من افراد النار حارة واماسالبة وسورها لاشئ ولا واحد كقولنا لاشئ أو واحد من الناس بجمادوان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهى جزئية اماموجبة وسورها بعض واحد كقولنا بعض الحيوان أو واحد من الحيوان انسان أى بعض افراد الحيوان أو واحد من افراد انسان واماسالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا وليس بعض الحيوان انسانا وليس بانسان والفرق بين الاسوار الثلاثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب السككى بالمطابقة وعلى السلب الجزئى بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك اما ان ليس كل دال على رفع الايجاب السككى بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو الايجاب السككى واذا قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون مفهومه الصريح انه ليس يثبت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو رفع الايجاب السككى واما انه دال على السلب الجزئى بالالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب السككى فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد وهو السلب السككى أو يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين يصدق السلب الجزئى جزما ما فاسباب الجزئى من ضرورىات مفهومه ليس كل أى رفع الايجاب السككى ونحوه فكون دلالة عليه بالالتزام لا يقال مفهومه ليس كل وهو رفع الايجاب السككى اعم من السلب عن الكل أى السلب السككى والسلب عن البعض أى السلب الجزئى فلا يكون دالا على السلب الجزئى بالالتزام لان العام دلالة له على الخاص باحدى الدلالات الثلاثة لاننا نقول رفع الايجاب السككى ليس اعم من السلب الجزئى بل اعم من السلب عن الكل والسلب عن البعض مع الايجاب للبعض والسلب الجزئى هو السلب عن البعض سواء كان مع الايجاب للبعض الاستحراق ولا يكون فهو مشتتاً بين ذلك القسم وبين السلب السككى فيكون لازما لهما واذا انحصر العام فى القسمين وكل منهما يكون ملزوما لآخر كان ذلك الامر اللازم لازما للعام ايضا فيكون السلب الجزئى لازما لمفهوم رفع الايجاب السككى وبعبارة أخرى ليس كل يلزمه السلب الجزئى فانه متى ارتفع الايجاب السككى صدق السلب عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شئ

من عبارة المصنف هو الصحة
فى نفس الامر والتعريفات
يجب جعلها على معانيها
المتبادرة منها

(قوله لان البعض غير معين) أقول هذا كلام ظاهرى والتحقيق فيه انك اذا قلت ايس بعض الحيوان بانسان فان أردت بحرف الساب ساب المحمول عن الموضوع كان سابا جزئيا وان أردت به ساب القضية على معنى انها ليست بمحققة في نفس الامر كان سابا كالابان ساب الايجاب الجزئى يستلزم الساب السكى فعلى هذا ليس كل يحتمل أن يكون سابا كسابان يقصد بحرف الساب ساب المحمول عن الموضوع المذكور وهو كل واحد واحد وان يكون سابا جزئيا بان ٦٢ يقصد به سلب القضية كما حققته (قوله كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع) أقول زعم بعضهم

من الافراد لكان ثابتا لكل والمقدر خلافه - ذاخلف واما أن ليس بعض وبعض ليس يدلان على الساب الجزئى بالطبيعة فظاهر لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان أو ليس بعض الحيوان انسانا يكون مفهومه الصريح ساب الانسان عن بعض افراد الحيوان للتصریح بالبعض واذخل حرف الساب عليه وهو الساب الجزئى واما انه - ما يدلان على رفع الايجاب السكى بالالتزام فلان المحمول اذا كان مساويا عن بعض الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب السكى مرتفعا - ذاهو الفرق بين ايس كل وبين الاخيرين واما الفرق بين الاخيرين فهو أن ايس بعض فديذ كر للساب السكى لان البعض غير معين فان تعين بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية فاشبهه بالذكر في سياق النفي فكما ان المنكورة في سياق النفي تفيد العموم كذلك ههنا أيضا لانه احتمال ان يفهم منه الساب في أى بعض كان وهو الساب السكى بخلاف بعض ليس فان البعض ههنا وان كان أيضا غير معين الا انه ايس واقعا في سياق النفي بل الساب انما هو وارده عليه وبعض ليس فديذ كر للايجاب العدمى حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان أريد اثبات الانسانية لبعض الحيوان لاساب الانسانية عنه وفرف ما بينه - ما كاستغف عليه بخلاف ايس بعض اذ لا يمكن تصورا للايجاب مع تقدم حرف الساب على الموضوع * قال

* (وان لم يبين فيها كمية الافراد فان لم تصلح لان تصدق كاية وجزئية سميت القضية طبيعية كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع لان الحكم فيها على نفس الطبيعة وان صلحت لذلك سميت مهملة كقولنا الانسان في خسر والانسان ايس في خسر) *

(أقول) ما مر كان اذا بين في القضية كمية افراد الموضوع واما اذا لم يبين فلا يخلو ما ان تصلح القضية لان تصدق كاية وجزئية بل يكون الحكم فيها على افراد الموضوع أو لم تصلح بان يكون الحكم على طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد فان لم تصلح لان تصدق كاية وجزئية سميت طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس على ماصدق عليه الحيوان والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتهم - ما وان صلحت لان تصدق كاية وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعه هو فرد آدمي لبيان كيتها كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر أى ماصدق عليه الانسان من الافراد في خسر وليس في خسر فدان ان الجلية باعتبار الموضوع منحصرة في أربعة أقسام ولأن أن تقول في التقسيم موضوع الجلية اما جزئى أو كلى فان كان جزئيا فهى شخصية وان كان كليا فاما أن يكون الحكم فيها على نفس طبيعة السكى أو على ماصدق عليه من الافراد فان كان الحكم على نفس الطبيعة فهى طبيعة وان كان على ماصدق عليه من الافراد فاما ان يبين فيها كمية الافراد فهى المحصورة أو لا وهى المهمل والسج في الشفاة قلت القهمة فقال الموضوع ان كان جزئيا فهى الشخصية وان كان كليا فان يبين فيها كمية الافراد فهى المحصورة والألفى المهمل وسجع عليه المتأخر ون بعدم الانحصار فيها الخروج الطبيعية والحيوانى ان الكلام في القضية المعتبرة في العلوم والطبيعية لان اعتبارها فى العلوم لان الحكم فى القضايا على ماصدق عليه الموضوع وفى الافراد والطبيعة سميت منها فغرو جهان عن التقسيم لا يخجل بالانحصار لان عدم الانحصار بان تناول المقسم شيئا ولا تناوله الاقسام والمقسم ههنا لا يتناول الطبيعيات ولا يتخصل

ان مثل هذه القضايا تسمى عامة لان الموضوع فيها هو الطبيعة بغير العدم فان الحيوان من حيث انه عالم موصوف بالجنسية والانسان بغير العدم موصوف بالنوعية ومثلهما للطبيعية بنحو قولنا الانسان حيوان ناطق فزادوا فى القضايا قسمها خامسا والحق ان تلك القضايا أيضا طبيعية سميت لان المحكوم عليه بالجنسية هو طبيعة الحيوان وحدها وكيف لا والمحكوم عليه ههنا ما يفهم من لفظ الحيوان وهو الطبيعة وحدها وان كان ثبوت الجنسية لها فى نفس الامر باعتبار كايتهما كان المحكوم عليه بالضحك فى قولنا الانسان ضاحك هو طبيعة الانسان وان كان ثبوت الضحك لها فى نفس الامر باعتبار كونها متجربة فان القيد المعتبر فى ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه فى نفس الامر لا يجب ان يلاحظ فى الحكم به - ونهله وان لوحظ لم تنحصر القضية فى خمسة ولا ستة لان القيود المعتبرة حينئذ غير محصورة

فى عدد فالحق انحصار القضية فى الاقسام الاربعه والتقسيم المذكور فى الشرح أحسن مما فى كائن (قوله والطبيعيات لا اعتبار الانحصار لها فى العلوم) أقول وذلك لان الموجودات المتأصلة هى الافراد والطبيعة انما توجد فى ضمهها المقصود من العلوم معرفة أحوال الموجودات المتأصلة فان قلت الشخصية ليست أيضا معتبرة فى العلوم اذ لا يبحث فيها عن الاشخاص قلت هى معتبرة فى ضمن المحصورات بخلاف الطبيعة فانها ليست بمعتبرة لاف ذاتها ولا فى ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد لا على الطابع وأيضا الشخصية قد تقوم فى الظاهر مقام السكى فتنتج

في كبرى الشكل الاول نحو هذا يدوز بدجوان فهذا حيوان بخلاف الطبيعية فانها لا تنتج في كبرى الشكل الاول كقولك زيد انسان
والانسان نوع مع انه لا يصدق زيد نوع (قوله و زنيهما) أقول هذه الفائدة يمكن تحصيلها بان يقال كل موضوع محمول لسكن يفوت فائدة
الاختصار فلجميع الفائدتين اختاروا (ج) (قوله كما أنهم في قسم التصورات أخذوا مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة من المواد) أقول
يعنى أخذوا مفهوم النوع والجنس وغيرهما مطلقا من غير اشارة الى طبيعة خاصة نوعية أو جنسية كالانسان والحيوان وجعلوا هذه
المفهومات المجردة عن خصوصيات الطبايع الشاملة اياها بأسرها محكوما عليها التكون الاحكام الواردة عليها متناول لجميع طبائع الاشياء فاذا
صارت مباحث التصورات قوانين منطبة على الجزئيات وكذلك أخذوا مفهومات القضايا وجدوها عن الخصوصيات وأجروا عليها الاحكام
فصارت مباحث التصديقات أيضا قوانين منطبة على الجزئيات فصارت مباحث الفن كما هو قانون ٦٣ يعرف منها أحكام جزئياتها (قوله فليس

معناه ان مفهوم (ج) هو
مفهوم (ب) أقول قد تبين
فيما سبق ان لفظ كل سور
يبين كمية الافراد فاذا قيل كل
(ج) علم ان المراد ماصدق
عليه مفهوم (ج) من افراده
لا مفهوم (ج) والالكان
لفظة كل زائدة لا فائدة فيها
الان يراد بها معنى السكلى
فمعنى كل (ج) أى كلى هو
(ج) وهو مستعمل جدا
فالاولى ان يقال اذا قلنا (ج)
فلا نعنى به ان مفهوم (ج)
مفهوم (ب) والالكان هذا
حبل بحسب المعنى بل بحسب
اللفظ ولا نعنى به ايضا ان
مفهوم (ج) ما يصدق عليه
مفهوم (ب) والالكان قضية
طبيعية غير معتبرة في العلوم
بل نعنى به ان ماصدق عليه
(ج) من الافراد يصدق عليه
(ب) واذا قرن (ج) بلفظ
كل كان المعنى كل ما يصدق
عليه (ج) من الافراد يصدق
عليه (ب) * قوله فان قلت
كأن (ج) أقول قد عرفت

الاختصار بخروجها * قال
* (وهى في قوة الجزئية لانه متى صدق الانسان في خسر صدق بهض الانسان في خسر وبالعكس) *
(أقول) المهولة في قوة الجزئية بمعنى انهم امثلة لزمان فانه متى صدقت المهولة صدقت الجزئية وبالعكس فاذا
صدق قولنا الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس أماله كلما صدقت المهولة صدقت
الجزئية فلان الحكم فيها على افراد الموضوع ومعنى صدق الحكم على افراد الموضوع فاما ان يصدق ذلك
الحكم على جميع الافراد على بعضها وعلى كالاته مبرين يصدق الحكم على بعض الافراد وهو الجزئى
واما بالعكس فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد مطلقا وهو المهولة * قال
* (البحث الثانى في تحقيق المصورت الاربع * قولنا كل (ج) يستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه
ان كل ما لو وجد كان (ج) من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان (ب) أى كل ما هو ملزوم (ج)
هو - ملزوم (ب) وتارة بحسب الخارج ومعناه كل (ج) في الخارج سواء كان حال الحكم أقرب له
أو بعده فهو (ب) في الخارج) *
(أقول) قد عرفت ان للمهولة طرفين أحدهما وهو المحكوم عليه بمعنى موضوعا ثانيهما وهو المحكوم به
بمعنى محمولا فاعلم ان عادة القوم في تحقيق المصورت قد حرت بانهم يهرون عن الموضوع (ب) وعن
المحمول (ب) حتى انهم اذا قالوا كل (ج) فكأنهم قالوا كل موضوع محمول وانما ذلك
لفائدتين احدهما الاختصار فان قولنا كل (ج) أنحصر من قولنا كل انسان حيوان مثلا وهو ظاهر
وثانيها دفع توهم الاختصار فانهم لو وضعوا الكليات مثلا قولنا كل انسان حيوان وأجروا عليها الاحكام أمكن
ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هى في هذه المادة دون الموجبات الكليات الاخر فتصوروا
مفهوم القضية وجدوها عن المواد عبر واعن طرفيها (ب) و (ج) تنبها عن ان الاحكام الجزائية
عليها شاملة لجميع جزئياتها غير مصورة على البعض دون البعض كما أنهم في قسم التصورات أخذوا مفهومات
الكليات الجنس من غير اشارة الى مادة من المواد بخروجها أحوالها بحثا متنازلا لجميع طبائع الاشياء ولهذا
صارت مباحث هذا الفن قوانين كلية منطبة على جميع الجزئيات فاذا قلنا كل (ج) فهناك أمران
أحدهما مفهوم (ج) وحقيقته والآخر ماصدق عليه (ج) من الافراد فليس معناه ان مفهوم (ج)
هو مفهوم (ب) والالكان (ج) و (ب) لفظين مترادفين فلا يكون حبل في المعنى بل في اللفظ بل معناه
ان كل ماصدق عليه (ج) من الافراد هو (ب) فان قلت كأن (ج) اعتبار من كذلك (ب) اعتبار ان

ان كل كلى له مفهوم ماصدق عليه من الافراد فكل واحد من (ج) و (ب) مفهوم ماصدق عليه من الافراد في تصور هذالمعنى ان أربعة أقول ان
مفهوم (ج) مفهوم (ب) وقد عرفت بطالانه والثانى ان ماصدق عليه (ج) من الافراد ثبت له مفهوم (ب) وهو المراد الثالث ان ماصدق عليه
(ج) من الافراد هو ماصدق عليه (ب) وهو أيضا باطل لان ماصدق عليه الموضوع هو بعينه ماصدق عليه المحمول سواء انحصر ماصدق عليه
المحمول فيما يصدق عليه الموضوع أو لم ينحصر واذا انحصر ماصدق عليه كان مفهوم القضية ثبوت الشيء لنفسه فيكون صدقاً ضرورياً فيختصر
القضايا في الضرورية فان قلت على تقدير ارادة الافراد منها ما يعنى ان لا يكون في القضية حبل بحسب المعنى لاتحاد الموضوع والمحمول
حينئذ في الحقيقة ولذلك فالضرورة ثبوت الشيء لنفسه فان اتحاد حقيقة لا يمكنهما اختلافهما جهة ان الافراد عتبرت في جانب الموضوع
من حيث انها يصدق عليها (ج) وفي المحمول من حيث انها يصدق عليها (ب) وهذا المقدار من الاختلاف والتعابر كاف في صحة الحبل بحسب

المعنى وأما اعتبار التغاير في مفهوم واحد باعتبار الدلالة عليه بالفظين فغير ما نعت إليه فلذلك قال هناك بعدم الحمل دون انحصار القضايا في الضرورية الرابع ان مفهوم (ج) ماصدق عليه (ب) وهو أيضا ليس من القضايا المعتمدة لما عرفت من ان الحكم على الافراد دون الطبيعة والحاصل ان المعنى في جانب الموضوع هو الافراد وفي جانب المحمول هو المفهوم هذا في القضايا المعتمدة في العلوم اذا المقصود منها كما عرفت اجراء الاحكام على الذوات المتأصلة في الوجود بأحوالها والذوات المتأصلة هي الافراد والاحوال هي المفهومات (قوله لا يقال الخ) أقول هذه شبهة يتمسك بها في ابطال الحمل (قوله يلزم ما ذكرتم من أن الحمل لا يكون مفيدا) أقول اذلا حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ فقط (قوله لانه يجب) أقول هذا الجواب معارضة لتلك الشبهة ٦٤ تقر برهان مدعاكم وهو قولكم الحمل باطل لانه مشتمل على صحة الحمل اذ دخل فيه

الحمل على الحمل فيكون مدعاكم مبطل لانه نفسه وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا اذ لو كان حقا لكان حقا وباطلا معا وهو محال ورد الشارح هذا الجواب بأنه انما يصح اذا كان مدعى الخصم وجب واما اذا كان مدعا سالبة فلا يصح هذا الجواب قطعا بل يجب ان يقال مفهوما (ج) و(ب) متغايران ولانه في حمل (ب) على (ج) ان مفهوم (ج) هو عين مفهوم (ب) فيلزم الحكم باتحاد المتغايرين بل نعتي كما تقدم ان ماصدق عليه مفهوم (ج) من الافراد يصدق عليه مفهوم (ب) وصدق الامور المتغايرة في المفهوم على ذات واحدة جائز كصدق الانسان والضاحك والمساخي وغير ذلك من المفهومات المتغايرة على زيد وللخصم ان يقول قد جات مفهوم (ب) فهو هو على ماصدق عليه (ج)

مفهوم وحقيقة وما صدق عليه من الافراد فلم لا يجوز أن يكون المحمول ماصدق عليه (ب) من الافراد لا مفهوما كما ان الموضوع كذلك فنقول ماصدق عليه الموضوع هو بعينه ماصدق عليه المحمول فلو كان المحمول ماصدق عليه (ب) لكان المحمول ضروري الثبوت للموضوع ضرورة ثبوت الشيء لنفسه فتختصر القضايا في الضرورية ولم تصدق بممكنة خاصة أصلا فقد ظهر ان معنى القضية كل ماصدق عليه مفهوم (ج) من الافراد فهو مفهوم (ب) لا ماصدق عليه (ب) لا يقال اذ قلنا كل (ج) فاما ان يكون مفهوم (ج) عين مفهوم (ب) أو غيره فان كان عينه يلزم ما ذكرتم من أن الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع أن يقال أحدهما هو الآخر لاحتحالة أن يكون الشيء نفس ما ليس هو هو لانه يجب ان يثبت ان الحمل محال يشتمل على الحمل فيكون ابطالا للشيء بنفسه وانه محال ولا سائل أن يعود ويقول لا ندعي الايجاب بل ندعي امان الحمل ليس بمفيدا وانه ليس بممكن وصدق السالبة لا ينافي كذب سائر الموجبات فالحق في الجواب أن المختار أن مفهوم (ب) غير مفهوم (ج) وقوله استحالة حمل (ب) على (ج) هو قولنا لا نسلم وانما يكون جملة عليه محال لو كان المراد به أن (ج) نفس (ب) وليس كذلك لسائبين أن المراد ماصدق عليه (ج) يصدق عليه (ب) ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة فما صدق عليه (ج) يسمى ذات الموضوع ومفهوم (ج) يسمى وصف الموضوع وعنوانه لانه يعرف به ذات (ج) الذي هو المحكوم عليه حقيقة كما يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان عين ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده وقد يكون جزأها كقولنا كل حيوان حمار فان الحكم فيه أيضا على زيد وعمرو وغيرهما من الافراد وحقيقة الحيوان انما هي جزء لها وقد يكون خارجا عنها كقولنا كل ماش حيوان فان الحكم فيه أيضا على زيد وعمرو وغيرهما من افراده ومفهوم الماشي خارج عن ماهية المحصل مفهوم القضية جيع الى عقدين عند الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعدة الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي والثاني تركيب خبري فهنا ثلاثة أشياء ذات الموضوع وصدق وصفه عليه وصدق وصف المحمول عليه اما ذات الموضوع فليس المراد به افراد الشخصية ان كان (ج) نوعا أو مابساو به من الفصل والخاصة والافراد الشخصية والنوعية فمع ان كان (ج) جنسا أو مابساو به من العرض العام فاذا قلنا كل انسان أو كل ناطق أو كل ضاحك كذا فالحكم ليس الا على زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراد الشخصية واذا قلنا كل حيوان أو كل ماش كذا فالحكم على زيد وعمرو وغيرهم من أشخاص الحيوان وعلى المابائع النوعية من الانسان والفرس وغيرهما ومن ههنا نسبهم بقولون حمل بعض السكيات على بعض انما هو على

فدقول ماصدق عليه (ج) اما ان يكون عين مفهوم (ب) فحمل بحسب المعنى أو غيره فيلزم الحكم بان أحد المتغايرين هو النوع الاخر وهو باطل بل نقول صدق مفهوم (ج) على ما فرضت صدقه عليه أيضا باطل لانهما ان اتحادا لصدق بحسب المعنى وان تغاير اليمص ان يقال أحدهما هو الآخر لانه لا يثبت في الخبر اذ تضافت الشبهة بذلك الجواب الحق ولا تخسب مادتها الا بتحقيق معنى الصدق والحمل فنقول لا بد في الحمل من تغاير طرفيه ذهنا والالم يتصور بينهما حمل أصلا ولا يبدأ أيضا ان يتحدوا جودا بحسب الخارج سواء كان حقيقة أو مفهوما لان المتغايرين في الوجود الخارجى الحقيقة أو المفهوم يستحيل ان يحمل أحدهما على الاخر فهو بدعي متساو فرض بينهما اتصال آخر أو لانه في الحمل اتحاد المتغايرين ذهنا في الوجود الخارجى حقيقة أو مفهوما كما حقق في موضعه (قوله العنوان قد يكون عين الذات وقد يكون جزءا لها وقد يكون خارجا عنها) أقول بذلك لان العنوان كللى فاذا نسب الى ماهية ماصدق عليه من افراده فلا بد أن يكون أحد الأقسام

الثلاثة كما في السكيات الخمس (قوله لان اتصاف الطبيعية النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل لان اتصاف شخص من أشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص من أشخاصها) أقول فلما اعتبر الطبيعة النوعية مع الأشخاص كان ذلك بحسب المعنى تكرار الاله لما اعتبر ثبوت المحمول لجميع الأشخاص فقد اندرج فيه ثبوته للطبيعة النوعية فيلزم التكرار لا يقال انما يلزم التكرار اذ لم يكن للطبيعة النوعية حكم يختص بها وذلك ممنوع اذ لا يلزم من عدم وجودها الا في ضمن أشخاصها أن لا يكون لها أحكام مخصوصة بها فان طبيعة الانسان كما في عمارة الى غير ذلك من الاحوال التي لا تشاركها فيها أشخاصها الا نأقول الكلام في اعتبار الطبيعة مع الأشخاص ٦٥ في قضية واحدة فلا بد أن يكون الحكم

النوع وافراده ومن الافاضل من قصر الحكم مطلقا على الافراد الشخصية وهو قريب الى التحقيق لان اتصاف الطبيعية النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل لان اتصاف شخص من أشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص من أشخاصها وأما صدق عليه (ج) سواء كان ثابتا بالفعل أو مسلو باعنه دائما بعد ان كان يمكن الثبوت له بالفعل عند الشيخ أي ما يصدق عليه (ج) بالفعل سواء كان ذلك الصدق في الماضي أو الحاضر والمستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون (ج) دائما فاذ قلنا كل أسود كذا يتناول الحكم كل ما يمكن أن يكون أسود حتى الزوميين مثلا على مذهب الفارابي لا يمكن اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما ومذهب الشيخ أقرب الى الاعرف وأما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالامكان وبالفعل وبالذوات على ما ينبغي في بحث الجهات واذ اقررت هذه الاصول فنقول قولنا كل (ج) يعتبر نائباً بحسب الحقيقة وتسمى حيث حقيقة كأنها حقيقة القضية المستعملة في العلوم وأخرى بحسب الخارج وتسمى خارجية والمراد بالخارج المشاعر أما الاول فنغني به كل مالو وجد كان (ج) من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان (ب) فالحكم فيه ليس مقصورا على ماله وجود في الخارج فقط بل على كل ما صدر وجوده سواء كان موجودا في الخارج أو مع وجوده وما فيج ان لم يكن موجودا فالحكم فيه على أفراده المقدرة لو وجود قولنا كل عنقاء طائر وان كان موجودا فالحكم ليس مقصورا على أفراده الموجود قبل عليه وعلى أفراده المقدرة الوجود أيضا كقولنا كل انسان حيوان وانما قيد الافراد بالامكان لانه لو أطلق لم تصدق كلية أصلا أما الوجبة فلانه اذا قيل كل (ج) بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك لان (ج) الذي ليس (ب) لو وجد كان (ج) وليس (ب) فيهض مالو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ب) وانه يناقض كل (ج) بهذا الاعتبار لا يقال له (ج) الذي ليس (ب) لو وجد كان (ج) وليس (ب) ولكن لان سلم انه يصدق حيث بعض مالو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ج) وليس (ب) فان الحكم في القضية انما هو على افراد (ج) ومن الجائز أن لا يكون (ج) الذي ليس (ب) من أفراد (ج) فانا اذا قلنا كل انسان حيوان فالانسان الذي ليس بحيوان ليس من افراد الانسان لان المكلي يصدق على أفراده والانسان ليس يصدق على الانسان الذي ليس بحيوان لاننا نقول قد سبقت الاشارة في مطالع باب السكيات الى أن صدق الكلي على أفراده ليس بمعتبر بحسب نفس الامر بل بحسب مجرد الفرض فاذا فرض انسان ليس بحيوان فقد فرض انه انسان فيكون من أفراده وأما السالبة فلانه اذا قيل لاشي من (ج) فنقول انه كاذب لان (ج) الذي هو (ب) لو وجد كان (ج) و (ب) قبض مالو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ب) وهو يناقض قولنا لاشي مما لو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ب) وما قيل في الموضوع بالامكان اندفع الاعتراض لان (ج) الذي ليس (ب) في الايجاب و (ج) الذي (ب) في

الذي يكون فيها مشتركا بينهما فهنا معنى في الاحكام المشتركة يلزم التكرار (قوله وبالفعل عند الشيخ) أقول قيل انما عدل الشيخ عن مذهب الفارابي واعتبر مع الامكان الثبوت بالفعل لان الاقتصار على مجرد الامكان مخالف للمعرف واللغة فان الاسود اذا أطلق لم يفهم منه عرفا ولغة شئ لم يتصف بالسواد أزلا وأبدا وان أمكن اتصافه (قوله الخارج عن المشاعر) أقول هي القوى الداركة جمع مشاعر بفتح الميم أو كسرهما أي موضع الشعور أو آله (قوله وانما قيد الافراد بالامكان) أقول يعني اعتبر المصنف امكان وجود أفراد الموضوع في القضية الحقيقية لان الحكم فيها يتناول الافراد المقدرة في الخارج ومن جهتها مالا يكون ممكن الوجود فيه فلا يكون الحكم سواء كان ايجابيا أو سلبيا صادقا عليه فلا تصدق قضية كلية أصلا

(٩ - قطب) بل يصدق في كل مادة تفرض موجبة جزئية وسالبة جزئية كما في قوله وهذا القيد اعني امكان وجود الافراد انما يحتاج اليه اذ لم يعتبر امكان صدق وصف العنوان على ذات الموضوع بحسب نفس الامر بل يكفي مجرد فرض صدقه عليه أو امكان فرض صدقه عليه كما في صدق الكلي على جزئياته حتى اذا وقع الكلي موضوعا للقضية السالبة كان ممثلا لجميع افراد التي هو كلي بالقياس اليها سواء أمكن صدقه عليها أولا وانما اذا اعتبر امكان صدق وصف العنوان على ذات الموضوع في نفس الامر كما هو مذهب الفارابي واعتبر مع الامكان الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ فلا حاجة الى اعتبار امكان وجود الافراد المحذور ومن دفع فان الانسان الذي ليس بحيوان لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا كل انسان حيوان وكذا الانسان الحزبي لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا لاشي من

الانسان بحجر (قوله ولما اعتبر في عقد الوضع والاتصال وكذا في عقد الجمل) أقول هذا بحسب الظاهر من العبارة فان قولك لو وجد كان (ج) متصلة وكذا قولك لو وجد كان (ب) متصلة أخرى وأما بحسب المعنى فينبغي أن لا يصدق هنا اتصال قطعه لان هذه العبارة تفسير لقضية الحماية وقد عرفت ان عقد الوضع فيها تر كيب تقييدى فكيف يتصور أن يكون معناه متصله وان عقد الجمل فيها تر كيب خبرى لكنه حلى لا اتصالى فليس في مفهوم القضية الحقيقية معنى الاتصال أصلا فكيف يفسر بمعنى متصاين بل يجب ان يحتمل عبارة الشرط على قصد التعميم في افراد الموضوع بحيث يندرج فيها الافراد المحققة والمقدرة فانك اذا قلت كل (ج) (ب) يتبادر منه ان الحكم على كل ما هو (ج) في الخارج محققا فأورد كلمة الشرط في التفسير تنبيه على دخول الافراد المقدرة أيضا في الحكم فان كلمة الشرط تستعمل في المحققات والمقدرات كقولك في النهار ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكقولك في الليل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان قلت فعلى هذا يكفي ايراد الشرط في جانب الموضوع ويلغو ايراده في جانب المحمول ٦٦ لان المقصود منه انه مفهوم لا افراد قلت قد يصعب المحمول الافراد اذا كانت القضية

منخرقة هي أن يكون السور
مذكورا في جانب المحمول
سواء ذكر في جانب الموضوع
أولا فأراد الشرط في المحمول
ينفعك في المنخرقات (قوله
لان المالم يوجد في الخارج ألا
وأبدا) أقول هذا تعابيل
اقوله والحكم فيه - على
الموجود في الخارج يعنى
لما كان المراد كل ما صدق
عليه (ج) في الخارج تعين
الحكم على الموجود الخارجى
تحقيقا فقط لان المالم يوجد
أصلا لم يصدق عليه (ج)
في الخارج (قوله فان الحكم
ليس على وصف الجيم) أقول
أى دفع بما ذكره ذلك
التوهم لكونه باطلا لان
الحكم ليس على وصف
الجيم الخ (قوله لا يقال ههنا
قضايا لا يمكن أخذها) أقول
يعنى ان مثل قولنا كل متمتع
معدوم قضية لا يمكن أخذها

السلب وان كان فردا (لج) لكن يجوز ان يكون متمتع الو حود في الخارج ج فلا يصدق به بعض مالو وجد كان (ج) من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان (ب) فلا يلزم كذب الكلياتين ولما اعتبر في عقد الوضع الاتصال وهو قولنا لو وجد كان (ج) وكذا في عقد الجمل وهو قولنا لو وجد كان (ب) والاتصال قد يكون بطريق اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالخارج ناطقا فسر صاحب الكشف ومن تابعه باللازم فقالوا معنى قولنا كل مالو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ب) أن كل ما هو ملزوم (لج) فهو ملزوم (لب) وليت شعري لم يكن في اتصال حتى لزوم خروج أكثر القضايا عن تفسيرهم لانه لا ينطبق الاعلى قضية يكون وصف موضوعها وصف محمولها الا من لذات الموضوع وأما القضايا التي أحد وصفها أو كلاهما - يرلازم فخارجة عن ذلك ولزومهم أيضا حصر القضايا في الضرورية اذ لا معنى للضرورة الا لزوم وصف المحمول لذات الموضوع بل في أقصى من الضرورية لاعتبار لزوم وصف الموضوع في مفهوم القضية وعدم اعتباره في مفهوم الضرورية وقد وقع في بعض النسخ كل مالو وجد كان (ج) بالواو العاطفة وهو خطأ فاش لان كان (ج) لازم لو وجد الموضوع على ما فسره به ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم والمزوم على ان ذلك ليس بمشبهه أيضا على أهل العربية فان وحرف شرط ولا بد له من جواب وجوابه ليس قولنا فهو بحيث لانه خبر المبتدأ بل كان (ج) وجواب الشرط لا يعطف عليه وأما الثاني فيراد به كل (ج) في الخارج فهو (ب) في الخارج والحكم فيه على الموجود في الخارج سواء كان اتصافه (بج) حال الحكم أو قبله أو بعده لان مالو يوجد في الخارج ألا وأبدا يستحيل أن يكون (ب) في الخارج وانما قال سواء كان حال الحكم أو قبله أو بعده دفعا لتوهم من ظن ان معنى (ج ب) هو اتصاف الجيم بالاثنية حال كونه موصوفا بالجيمية فان الحكم فيه ليس على وصف الجيم حتى يجب تحققه في الخارج حال تحقق الحكم بل على ذات الجيم فلا يستدعى الحكم الا وجوده وأما اتصافه بالجيمية فلا يجب تحققه حال تحقق الحكم فاذ قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرط كون ذات الكاتب موضوعا أن يكون كاتبا في وقت كونه موصوفا بالضحك بل يكفي في ذلك ان يكون موصوفا بالكاتبية في وقت ما حتى يصدق قولنا كل ناظم مستيقظ وان كان اتصاف ذات الناظم بالوصفين انما هو في وقتين لا يقال ههنا قضايا لا يمكن فنحذها باحد الاعتبارين وهى التي موضوعات متمتعة كقولنا شريك

خارجية وهو ظاهر اذ ليس افراد الموضوع موجودا في الخارج محققة ولا حقيقة اذ لا يمكن وجود افراد في الخارج البارى وقد اعتبر في الحقيقة مكان وجود الافراد كما وأجاب بان المقصود ضبط القضايا المستعملة في العلوم في الاغلب وما ذكرتم مما يستعمل نادرا فلم ينفقوا اليه اذ لم يمكنهم ادراجها في القواعد بسببها وله رمتهم من جعل أمثال هذه القضايا ذهنية فقال معنى قولك كل ممنوع معدوم ان كل ما يصدق عليه في الذهن انه متمتع في الخارج يصدق عليه في الذهن أنه معدوم في الخارج فجعل القضايا ثلاثة أقسام حقيقة يثبت اول الحكم فيها جميع الافراد الخارجية المحققة والمقدرة وخارجية يتناول فيها الافراد الخارجية المحققة فقط وذهنية يتناول الافراد الموجودة في الذهن فقط فالاولى أن يقال أحوال الاشياء على ثلاثة أقسام قسم يتناول الافراد الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة وهذا القسم يسمى لوازم المساهيات كالزوجية للاربعة والفردية للثلاثة وتساوى الزوايا والثلاث القائمة بين المثلث وقسم يخص بالموجودات الخارجى كالحرارة والسكون والاضاءة والاجراق وقسم يخص بالموجود الذهنى كالكاتبية والذاتية والجنسية وغيرها فينبغي ان يعتبر ثلاث قضايا احدها أن يكون الحكم فيها على

جميع أفراد الموضوع ذهنيًا كان أو خارجهما كما أن أمثرا كما هو محققا كان أو مقدرًا كالقضايا الهندسية والحسابية وتسمى هذه حقيقتين وثانيتها أن يكون الحكم فيها مخصوصًا بالأفراد الذهنية كقضية خاز جية وثانيتها أن يكون الحكم فيها مخصوصًا بالأفراد الذهنية

الباري متمتع وكل متمتع فهو معدوم والفرق بين أن يكون قواعد عامة لانا نقول القوم لا يرتفعون انحصار جميع القضايا في الحقيقة والخارجية بل زعمهم ان القضايا المستعملة في العلوم مأخوذة في الغالب بأحد الاعتبارين فالهنا موضوعها واستخرجوا أحكامها بالمتنوع وبذلك في العلوم وأما القضايا التي لا يمكن أخذها بأحد هذين الاعتبارين فلم يعرف بعد أحكامها وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة الانسانية * قال * (والفرق بين الاعتبارين ظاهر فانه لو لم يوجد شيء من المربعات في الخارج يصح ان يقال كل مربع مثل مربع باعتبار الاول دون الثاني ولو لم يوجد شيء من الاشكال في الخارج الا المربع يصح ان يقال كل شكل مربع بالاعتبار الثاني دون الاول) *

(أقول) قد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقة لا تستدعي وجود الموضوع في الخارج بل يجوز أن يكون موجودا في الخارج وأن لا يكون وإذا كان موجودا في الخارج فالحكم فيها لا يكون مقصورا على الافراد الخارجية بل يتناولها والافراد المقدره الوجود بخلاف الخارجية فانها تستدعي وجود الموضوع في الخارج فالحكم فيها مقصور على الافراد الخارجية كما اذا لم يكن شيء من المربعات موجودا في الخارج يصدق بحسب الحقيقة كل مربع مثل أي كل ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق بحسب الخارج لعموم وجود المربع في الخارج على ما هو المفروض وان كان الموضوع موجودا بالاحتلال ما أن يكون الحكم مقصورا على الافراد الخارجية أو متنازلا لها والافراد المقدره فان كان مقصورا على الافراد الخارجية تصدق السكايه الخارجية دون السكايه الحقيقية كما اذا انحصر الاشكال في الخارج في المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج وهو ظاهر ولا يصدق بحسب الحقيقة أي لا يصدق كل ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا لصدق قولنا بعض ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان ايسر ببع وان كان الحكم متنازلا للجميع الافراد الحقيقية والمقدرة تصدق السكايه معا كقولنا كل انسان حيوان فاذن يكون بينهما مخصوص وعموم من وجهه * قال

* (وعلى هذا فقس لمقصورات الباقية) *

(أقول) لما عرفت مفهوم الموجبة السكايه أمكن ان تعرف مفهوم باقي المقصورات بالقياس عليه فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الموجبة السكايه فالامور المعتبره ثمة بحسب الشكل معتبره هنا بحسب البعض ومعنى السالبة السكايه رفع الايجاب عن كل واحد واحد والسالبة الجزئية ترفع الايجاب عن بعض الاشياء كما عرفت الموجبة السكايه بحسب الحقيقة والخارج كذلك تعتبر المقصورات الاخرى بالاعتبارين وقد تقدم الفرق بين السكايه وبين السكايهين وأما الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية الحقيقية أعم مطلقا من الخارج جية لان الايجاب على بعض افراد الخارج جية ايجاب على بعض افراد الحقيقة مطلقا بدون العكس وعلى هذا يكون السالبة السكايه الخارجية أعم من السالبة السكايه الحقيقية لان نقيض الاخص أعم من نقيض الاعم مطلقا وبين السالبتين الجزئيتين مبانة جزئية وذلك ظاهر * قال * (البحث الثالث في العدول والتحصيل حرف الساب ان كان جزأ من الموضوع كقولنا اللاحي جسد أو من المحمول كقولنا الجسد لا عالم أو منهما جميعا سميت القضية معدولة موجبة كانت أو سالبة وان لم يكن جزء الشيء منهما سميت محصلة ان كانت موجبة وبسبب ان كانت سالبة) *

(أقول) القضية امام معدولة أو محصلة لان حرف الساب اما أن يكون جزأ من الموضوع والمحمول أو لا يكون فان كان جزأ من الموضوع كقولنا اللاحي جسد أو من المحمول كقولنا الجسد لا عالم أو منهما جميعا

وهي حقيقتين وثانيتها أن يكون الحكم فيها مخصوصًا بالأفراد الذهنية ويسمى قضية ذهنية كالقضايا المستعملة في المنطق (قوله) فاذن يكون بينهما عموم والمفردات وما في حكمهما من المركبات التقييدية انما هو بحسب اصدق أعنى الحمل على الشيء كالمربعات وما في القضايا فلا يتصور صدقها بمعنى جملها على شيء لان القضية كقولنا زيد قائم لا يحتمل على شيء مفرد ولا على قضية أخرى فالعموم والخصوص وسائر النسب المذكورة فيما سبق انما يعتبر في القضايا بحسب صدقها أي تحققها في الواقع فالقضية المتساويتان هما اللتان يكون صدق كل واحدة منهما في نفس الامر مستلزما لصدق الاخرى فيما وكذا القياس في سائر النسب والصدق بمعنى الحمل يستعمل به فيقال الكتاب صادق على الانسان أي يحول عليه والصدق بمعنى التحقق والوجود يستعمل به فيقال صدقت هذه القضية في الواقع (قوله) وعلى هذا تكون السالبة السكايه الخارجية أعم (أقول) وذلك لان نقيض الاخص أعم فلما كانت

الموجبة الجزئية الخارجية أخص كان نقيضها أعم (قوله) وبين السالبتين الجزئيتين مبانة جزئية (أقول) وذلك لما عرفت من أن الأمرين اللذين بينهما عموم من وجه يكون بين نقيضيهما مبانة جزئية فلما كان بين الموجبتين السكايهين عموم من وجه كان بين نقيضيهما أعم السالبتين الجزئيتين مبانة جزئية

كقولنا لا حى لاعلم سميت القضية معدولة موجبة كانت أو سالبة أما الاولى فمعدولة الموضوع واما الثانية
فمعدولة المحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة لان حروف الساب كليس وغيره ولا انما
وضعت في الاصل للساب والرفع فاذا جعل مع غيره كشيء واحد يثبت له شيء أو هو اشئى آخر أو يساب
عنه أو هو عن شئى آخر فقد عدل به عن موضوعه الاصلى الى غيره وانما أورددنا لى والثانية مثلا لدون
الثالثة لانه قد علم من المثال الاول الموضوع المعدول ومن المثال الثانى المحمول المعدول فقد علم مثال معدولة
الطرفين بوجههما معا وان لم يكن حرف الساب جزأ شئى من الموضوع والمحمول سميت القضية بمحصلة سواء
كانت موجبة أو سالبة كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب ووجه التسمية ان حرف الساب اذا لم يكن جزأ
من طرفيهما فكل واحد من الطرفين وجودى محصل ور بما يخص اسم المحصلة بالموجبة وتسمى السالبة
بسيطة لان البسيطة ما لا جزله وحرف الساب وان كان موجودا فيها الا انه ليس جزأ من طرفيهما وانما لم يذكر
لهما مثالان جميع الامثلة المذكورة في المباحث السابقة تصلح أن تكون مثالهما * قال

(قوله يؤثر في مفهومها)
أقول أى يوجب اختلاف
مفهوم القضية مطلقا فان
قولك زيد كاتب قضية
وقولك زيدا كاتب قضية
أخرى يتخالف مفهومها
في الحقيقة واما اختلاف
العنوان بالعدول والتحصيل
فلا يوجب اختلاف في مفهوم
القضية فانه اذا كان لذات
واحدة وصفان أحدهما
وجودى كالجماد والآخر
عدوى كاللا حى وعبر عنها
تارة بالوجودى واخرى
بالعدوى وحكم عليهما في
الحالين بحكم واحد لم يحصل
هنالك قضيةان متخالفتان
في المفهومية حقيقة

* (والاعتبار بايجاب القضية وسابها بالنسبة الثبوتية أو السالبة لا بطرفي القضية فان قولنا كل ما ليس بحى
فهو لا عالم موجبة مع ان طرفيهما عدميان وقولنا لاشئ من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيهما وجوديان) *
(أقول) ربما يذهب الوهم الى ان كل قضية تشتمل على حرف الساب تكون سالبة ولما ذكر ان القضية
المعدولة مشتملة على حرف الساب ومع ذلك قد تكون موجبة وقد تكون سالبة ذكر معنى الايجاب والساب
حتى يرتفع الاشتباه فقد عرفت ان الايجاب هو ايقاع النسبة والساب هو رفعها فالعبرة في كون القضية موجبة
وسالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيهما فنى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفاها
عدميين كقولنا كل ما ليس بحى فهو لا عالم فان الحكم فيها بثبوت اللا عالمية لكل ماصدق عليه انه ليس بحى
فتمكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف الساب ومتى كانت النسبة مرفوعة فهى سالبة وان كان
طرفاها وجوديين كقولنا لاشئ من المتحرك بساكن فان الحكم فيها بالساب الساكن عن كل ماصدق عليه
المتحرك فتمكون سالبة وان لم يكن فى شئى من طرفيهما سلب فليس الالتفات في الايجاب والساب الى الاطراف
بل الى النسبة * قال

* (والسالبة البسيطة أعم من الموجبة المعدولة المحمول لصدق الساب عند عدم الموضوع دون الايجاب فان
الايجاب لا يصلح الاعلى موجود محقق كما في الخارجية الموضوع أو مقدر كما في الحقيقية الموضوع اما اذا كان
الموضوع موجودا فانه عامتلا زمان والفرق بينهما ما في اللفظ اما في الثنائية فالقضية موجبة ان قدمت
الرابطة على حرف الساب وسالبة ان أخرت عنهما ما في الثنائية ثبوتية أو بالاصطلاح على تخصيص لفظ
غيره أو لا بالايجاب المعدول ولفظ ليس بالساب البسيط أو بالعكس) *

(أقول) لاقائل أن يقول العدول كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون في جانب الموضوع على ما بينه وبين
ما شرع في الاحكام فلم يخص كلامه بالعدول في المحمول ثم ان المحصلات والمعدولات المحمول كثيرة فالوجه
في تخصيص السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول بالذ كر فتقول اما وجه التخصيص في الاول فهو ان
المعدول في الفن من المعدول ما جاء في جانب المحمول وذلك لانك قد حققت ان مناسط الحكم ذات الموضوع
ووصف المحمول ولا تخفا في ان الحكم على الشئ بالامور والوجودية يتخالف الحكم عليه بالامور والعدمية
فاختلاف القضية بالعدول والتحصيل في المحمول يؤثر في مفهومها باختلاف العدول والتحصيل في وصف الموضوع
فانه لا يؤثر في مفهوم القضية لان العدول والتحصيل انما يكون في مفهوم الموضوع وهو غير المحكوم عليه لان
المحكوم عليه عبارة عن ذات الموضوع والحكم على الشئ لا يختلف باختلاف العبارات عنه واما وجه التخصيص
في الثانى فلان اعتبار العدول والتخصيص في المحمول يربيع القسمة لان حرف الساب ان كان جزأ من المحمول
فالقضية معدولة والافحص لانه كيفما كان الموضوع عا أو ياما كان فهى اما موجبة أو سالبة فههنا ربيع

الموجبة منها يقتضي وجود الموضوع في الخارج بل تقتضي وجوده في الجملة سواء كان في الخارج حقيقة أو مقدراً أو في الذهن والسالبة منها تقتضي وجوده في الجملة أيضاً لا يظهر الفرق ٧٠ قات الإيجاب يقتضي وجود الموضوع في الذهن من حيث انه حكم فلا بد له من تصور

المحكوم عليه ويقتضى صدق وجوده أيضاً لان ثبوت المحمول للموضوع فرع ثبوته في نفسه والفرق بين هذين الوجودين ان الوجود الذي يقتضيه الحكم انما يعتبر حال الحكم أي بمقدار ما يحكم الخاطم بالمحمول على الموضوع كالحظة مثلا وان الوجود الذي يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع فهو بحسب ثبوته له ان دائما فـ دائماً وان ساعة فساعة وان خارجاً فارجا وان ذهناً فذهناً والسالبة تشارك الموجبة في اقتضاء الوجود الاول دون الثاني وكذلك الحال في الفرق بين الموجبة والسالبة اذا أخذت ذهنية والحاصل ان انتفاء المحمول عن الموضوع لا يقتضي وجوده وان ثبوته للموضوع يقتضي وجوده واما الحكم بالانتفاء والحكم بالثبوت فلا فرق بينهما في اقتضاء الوجود الذهني (قوله نسبة المحمول) أقول اذا قلت زيد قائم فهناك نسبة هي نسبة القيام التي يدل نسبتها زيد الى القيام فان زيد اريد به الذات وهي أمر مستقل بنفسه لا يقتضي ارتباطا بغيره والقائم اريد به مفهومه الذي يقتضي ارتباطا بغيره فلذلك قال نسبة المحمول الى

فالموجبة المعدولة المحمول والسالبة البسيطة متلازمان لان (ج) الموجودا سلب عنه الباء يثبت له اللاباء وبالعكس هذا هو الكلام في الفرق المعنوي وأما اللفظي فهو ان القضية اما أن تكون ثلاثية أو ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطه فيها اما أن تكون متقدمة على حرف السلب أو متأخرة عنه فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد هولى ليس بكاتب تكون حينئذ موجبة لان من شأن الرابطة أن تربط ما بعدها بما قبلها فهناك ربط السلب وربط السلب ايحباب وان تأخرت عن حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان من شأن حرف السلب أن يرفع ما بعدهما بما قبلها فهناك سلب الربط فتكون القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق انما يكون من وجهين أحدهما بالانية بان ينوى امارب السلب أو سلب الربط وثانيهما بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالإيجاب كلفظ غير ولا وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد غير كاتب أولا كاتبة كانت موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة * قال
* (المبحث الرابع في القضايا الموجبة) * لا بد ان نسبة المحمولات الى الموضوعات من كيفية ايجابية كانت النسبة أو سالبة كالضرورة والدوام واللا ضرور واللا ضرور واللا ضرور واللا ضرور وتسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية *
(أقول) نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالإيجاب أو بالسلب لا بد لها من كيفية في نفس الامر كالضرورة واللا ضرور ورفو الدوام واللا ضرور وان كل نسبة فرضت اذا قسمت الى نفس الامر فاما أن تكون مكيفة بكيفية الضرورة أو بكيفية اللا ضرور ومن جهة أخرى اما أن تكون مكيفة بكيفية الدوام أو اللا ضرور فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة كانت الضرورة هي كيفية نسبة الحيوان الى الانسان واذا قلنا كل انسان كاتبة بالضرورة كانت اللا ضرور هي كيفية نسبة الكتابة الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية واللفظ الدال عليها في القضية المعنوية يسمى جهة القضية ومتى خالفت الجهة مادة القضية كانت كاذبة لان اللفظ اذا دل على أن كيفية النسبة في نفس الامر هي كيفية كذا أو حكم العقل بذلك لم تكن تلك الكيفية التي دل عليها اللفظ أو حكمها اعقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم في القضية مطابقا للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان باللا ضرور دل اللا ضرور على أن كيفية نسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر هي اللا ضرور وليس كذلك في نفس الامر فلا حرم كذبت القضية وتلخيص الكلام في هذا المقام بان نقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت أو سالبة يجب أن يكون اها موجود في نفس الامر ووجودها عند العقل ووجود اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما من الأشياء التي لها وجود في نفس الامر ووجوده عند العقل ووجود اللفظ في اللفظ والنسبة متى كانت ثابتة في نفس الامر لم يكن لها بد من أن تكون مكيفة بكيفية ما ثم اذا حصلت عند العقل اعتبر لها كيفية هي اما عين تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر أو غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ أو در عبارة تدل على تلك الكيفية العترة عند العقل اذا الالفاظ انما هي بازاء الصور العقلية فكأن للموضوع والمحمول والنسبة وجودات في نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار صارت اجزاء للقضية المعنوية وفي اللفظ حتى صارت اجزاء للقضية المفقوطة كذلك كيفية النسبة اها وجود في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر هي مادة القضية والثابتة لها في العقل هي جهة القضية المعنوية والعبارة الدالة عليها هي جهة القضية المفقوطة ولما كانت الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها لا يجب أن تكون مطابقة للامور الثابتة في نفس الامر لم يجب مطابقة الجهة للمادة فكأن اذا وجدنا شجها و انسان واحسنهما من بعد فر بما يحصل منه في عقولنا صور انسان وحينئذ يعبر عنه بالانسان وور بما يحصل منه صورة فرس ويعبر

الموضوع وان كانت النسبة متصورة بين (قوله ومن جهة أخرى) أقول يعنى ان تقسيم كيفية النسبة الى الضرورة واللا ضرور تقسيم برأسه ثنائى وتقسيمها الى الدوام واللا ضرور تقسيم آخر ثنائى أيضا لان المجموع تقسيم واحد باقى

قوله واقضية المركبة هي

التي حقيقتها تكون ملتزمة
 من ايجاب وسلب) أقول
 اذا حكمت بايجاب المحمول
 للموضوع أو لانتم حكمت
 بينهما اسباب لابعارة مستقلة
 بل بعبارة غير مستقلة الدال على
 كيفية تلك النسبة الايجابية
 بعد المجموع قضية واحدة
 مركبة كقولنا كل انسان
 ضاحك لادائما فان قولنا
 لادائما يدل على ان تلك
 النسبة الايجابية بينهما
 ليست بدائمة فيكون اسباب
 وانفا بالفعل والالكان
 الايجاب دائما فن حيث
 دلالة على كيفية النسبة
 يكون جهة للقضية ومن
 حيث دلالة على الحكم
 السابق يكون موجب التركيب
 القضية. وانما قلنا لابعارة
 مستقلة لانه اذا عبر عن
 الحكم السلي بعبارة مستقلة
 كان هذا القضيةتان مستقلتان
 لا قضية واحدة مركبة وكذا
 الحال اذا حكمت أو لا بأسباب
 بينهما ثم حكمت بالايجاب
 على تلك الطريقة وكل قضية
 مركبة تكون موجهة وليس
 كل موجهة مركبة فان
 اعتبار الضرورة والدوام
 لا يوجب تركيب القضية
 اذ لم يحصل بينهما
 الموضوع والمحمول حكمان
 مختلفان ايجابا وسلبا بخلاف
 الاضرورة والادوام لانهما
 يوجبان حكما آخر مختلفا
 للحكم السابق في الايجاب

عنه باقرس فليشج وجود في نفس الامر ووجود في العقل اما مطابق أو غير مطابق ووجود في العبارة اما في
 عبارة صادقة أو كاذبة فكذلك كيفية نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت في نفس الامر وهي الضرورة وفي
 العقل وهي حكم العقل وفي اللفظ فان طابقتها الكيفية المعقولة أو العبارة المفوطة كانت القضية صادقة
 والا كاذبة لا محالة * قال
 * (واقضايا الموجهة التي حوت العادة بالبحث عنها وعن أحكامها ثلاثة عشر قضية منها بسببته وهي التي حقيقتها
 ايجاب فقط أو سلب فقط ومنها مركبة وهي التي حقيقتها ركت من ايجاب وسلب معا أما البسائط فست
 الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها ضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه مادامت ذات
 الموضوع موجودة كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة لا شيء من الانسان يجزر بحجر الثانية
 الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه مادامت ذات الموضوع موجودة
 مثالها ايجابا وسلبا مامر الثالثة المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها ضرورة ثبوت المحمول للموضوع
 أو سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الا صابع مادام كاتب وبالضرورة
 لا شيء من الكتاب يساكن الا صابع مادام كاتب الرابعة العرفية العامة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول
 للموضوع أو سلبه عنه بشرط وصف الموضوع ومثالها ايجابا وسلبا مامر الخامسة المطلقة العامة وهي التي
 يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق العام كل انسان متنفس وبالاطلاق
 العام لا شيء من الانسان بمنه نفس السادسة الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن
 الجانب المخالف للحكم كقولنا بالامكان العام كل نار حارة وبالامكان العام لا شيء من النار يبرد) *
 (أقول) القضية اما بسيطة أو مركبة لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة والا
 فبسيطة فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها أي معناها ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان
 فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان واما سلب فقط كقولنا لا شيء من الانسان يجزر بحجر بالضرورة فان
 حقيقتها ليست اسلب الحجرية عن الانسان والقضية المركبة هي التي حقيقتها تكون ملتزمة من الايجاب
 والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالفعل لادائما فان معناه ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه بالفعل وانما
 قال حقيقتها أي معناها ولم يقل لفظها لانه ربما كانت تكون قضية مركبة ولا تتركيب في اللفظ من الايجاب
 والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن في لفظه تركيب الا ان معناه أن ايجاب
 الكتابة للانسان ليس بضروري وهو ممكن عام سالب وان سلب الكتابة عنه ليس بضروري وهو ممكن
 عام موجب فهو في الحقيقة والمعنى مركب وان لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا قيل لنا القضية بالادوام
 واللاضرورة فان تركيب حيز في القضية بحسب اللفظ أيضا ثم ان القضايا البسيطة والمركبة غير مجعورة
 في عدد الأبن القضية التي حوت العادة بالبحث عنها وعن أحكامها من التناقض والعكس والقياس وغيرها
 ثلاثة عشر منها البسائط ومنها المركبات أما البسائط فست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها
 بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو بضرورة سلبه عنه مادامت ذات الموضوع موجودة أما التي حكم فيها
 بضرورة الثبوت فهي ضرورية بنوعها كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة
 ثبوت الحيوان للانسان في جميع أوقات وجوده وأما التي حكم فيها بضرورة سلب الحجرية عن الانسان في جميع أوقات وجوده
 لا شيء من الانسان يجزر بالحجر بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة سلب الحجرية عن الانسان في جميع أوقات وجوده
 وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطابقة لعدم تقييد الضرورة بوصف أو وقت الثانية الدائمة
 المطلقة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو بدوام سلبه عنه مادامت ذات الموضوع موجودة
 ووجه تسميتها الدائمة ومطلقة على قياس الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا مامر من قولنا دائما كل انسان
 حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان مادام ذاته موجودة وسلبا مامر أيضا من قولنا

والسبب كما سيأتي تحقيقه (قوله) والنسبة بينهما وبين الضرورة (أقول) وقد عرفت ان النسب الاربع تتحقق بين القضايا بحسب صدقها وثبوتها في الواقع لا بحسب جاهها على شيء فان ذلك مخصوص بالفردات وما في حكمها (قوله) والفرق بين المعنيين (أقول) حاصله ان المشروطة اذا اعتبرت بشرط الوصف كان ضرورة نسبة المحمول ايجابا أو سلبا بالقياس الى ذات الموضوع مأخوذا مع وصفه فاذا اعتبرت بالقياس الى مجموع الذات والوصف واذا اعتبرت مادام الوصف كان الوصف هناك معتبرا على انه طرف للضرورة لاجزأ المناسب اليه الضرورة والا لزم اعتبار الوصف مرتين مرة جزأ المناسب اليه الضرورة ومرة ٧٢ طرفا للضرورة فيصير المعنى ان نسبة المحمول ضرورة لمجموع ذات الموضوع مع وصفه

دائما لشيء من الانسان بمجرد ان الحكم فيها بدوام سبب الحجرية عن الانسان مادام ذاته موجودة والنسبة بينهما وبين الضرورة به ان الضرورة به أن الضرورة بالضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام مشمول النسبة في جميع الأزمنة والأوقات متى كانت النسبة متمتعة الانفكاك عن الموضوع كانت متمتعة في جميع أوقات وجوده بالضرورة وليس متى كانت النسبة متمتعة في جميع الأوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز إمكان انفكاكها عن الموضوع وعدم وقوعه لان الممكن لا يجب أن يكون واقعا الثالثة المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بشرط أن يكون ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع أي يكون الوصف الموضوع يدخل في تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبنا فان تحرك الاصابع ليس بضروري الثبوت لذات الكاتب أعني أفراد الانسان مطلقا بالضرورة ثبوته انما هي بشرط اتصافها بوصف الكتابة ومثال السالبة قولنا بالضرورة لاشي من الكاتب ساكن الاصابع مادام كاتبنا فان سالك الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري الا بشرط اتصافها بالكتابة وسبب تسميتها بالمشروطة فلا شتمالها على شرط الوصف واما بالعمامة فلانها أعم من المشروطة الخاصة وستعرفها في المركبات وربما يقال المشروطة العامة على القضية التي حكم فيها بضرورة الثبوت أو بضرورة السلب في جميع أوقات ثبوت الوصف أعم من أن يكون الوصف مدخلا في تحقق ضرورة ملام والفرق بين المعنيين أنا اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبنا أو أردنا المعنى الثاني كذبنا لان حركة الاصابع ليست ضرورية لثبوت ذات الكاتب في شيء من الأوقات فان الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب في زمان أصلا فإطلاقك بالمشروطة عليهم فالمشروطة العامة بالمعنى الاول أعم من الضرورية والدائمة من وجه لانك قد سمعت ان ذات الموضوع قد تكون عين وصفه وقد تكون غيره فاذا التحدوا كانت المادة مادة الضرورة صدقت القضايا الثلاث كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة أو دائما أو مادام انسانا وان تغير فان كانت المادة مادة الضرورة ولم يكن للوصف مدخل في تحقق الضرورة صدقت الضرورية به والدائمة دون المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة أو دائما بالضرورة مادام كاتبنا فان وصف الكتابة لا يدخل له في ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب وان لم تكن المادة مادة الضرورة الذاتية والدوام الذاتي وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضرورية والدائمة كفي المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضروري ولذا دائما لذات الكاتب بل بشرط الكتابة واما المشروطة بالمعنى الثاني فهي أعم من الضرورية مطلقا لانه متى ثبتت الضرورة في جميع أوقات الذات ثبتت في جميع أوقات الوصف بدون العكس ومن الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة المطلقة وصدق الدائمة بدونها حيث يتخلو الدوام عن الضرورية وبالعكس حيث تكون الضرورة والدوام في جميع أوقات الوصف ولا تدوم في جميع أوقات الذات الرابعة العرفية العامة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه

في جميع أوقات وصفه ولا فائدة لاعتبار الطرف ههنا فتعين أنه اذا اعتبرت مادام الوصف كان ضرورة نسبة المحمول الى ذات الموضوع فقط وحيثما لم يكن الوصف الذي له مدخل في تحقق الضرورة ضروريا لذات الموضوع حال ثبوته له كالكاتب صدقت المشروطة بشرط الوصف دون مادام الوصف وان كان ضروريا له في زمان ثبوته له صدقت المشروطة بالمعنى بزمعا كقولك كل منخسف فهو مظلم مادام منخسفا سواء أريد منه بشرط كونه منخسفا أو مادام منخسفا بالاعتبار لا اشتراط بناء على أن الانخساف ضروري لا قهر في وقت معين وهو وقت حيولة الارض بينه وبين الشمس فان نسبت الاطلام الى مجموع القمر ووصف الانخساف كان ضروريا له وان نسبت به الى ذات القمر كان أيضا ضروريا له في وقت الانخساف لان القمر في ذلك الوقت يستحيل

وجوده بالانخساف على ما زعموا فاذا انقضى مستلزم للمجموع من ذاته ووصف الانخساف وهذا المجموع مستلزم للاطلام عنه ومستلزم المستلزم مستلزم فذات القمر في ذلك الوقت مستلزم للاطلام فظهر بذلك أن النسبة بين معنى المشروطة هي العموم من وجه وهذا الكلام محقق وقد أخطأ فيه كثير من زعموا أن النسبة بينهما العموم مطلقا لان مادام الوصف أعم مطلقا (قوله) والعرفية العامة (أقول) لم يعتبر ههنا معنيين على قياس معنى المشروطة لان المحمول اذا كان دائما لمجموع الذات والوصف كان دائما لذات في زمان الوصف لان معنى الدوام استمراره وعدم انفكاكه وهو حاصل بالقياس الى المجموع وبالقياس الى الذات وحده في زمان الوصف سواء كان الوصف مدخلا في

دوام المحمول كما مر في المثال
 المذكور وأولم يكن كما في قولك
 كل كاتب حيوان (قوله
 الممكنة العامة) أقول
 الامكان العام بفسرارة
 بسلب الضرورة الذاتية عن
 الجانب المخالف للحكم كما
 ذكره ونارة بسلب الامتناع
 الذاتي عن الجانب الموافق
 فامكان الايجاب معناه عدم
 امتناع الايجاب أو عدم
 ضرورة السلب وكذا الحال
 في امكان السلب والتفسيران
 متساويان كما يخفى (قوله
 وانما قيد اللادوام بحسب
 الذات لان المشروطة العامة
 هي الضرورة بحسب
 الوصف) أقول اعلم ان
 المشروطة العامة يمكن
 تقييدها بالضرورة الذاتية
 لكنه تر كيب غير معتبر
 ويمكن تقييدها بالادوام
 الذاتي كما ذكره ولا يمكن
 تقييدها بالضرورة الوصفية
 وهو ظاهر ولا بالادوام
 الوصفي ولا بسلب الاطلاق
 العام ولا بسلب الامكان
 العام لانها أعم من الضرورة
 الوصفية ولا يجوز تقييد
 الخاص بسلب العام فانه
 تقييد غير صحيح وقس على
 ما ذكرنا حال سائر المركبات
 فيظهر لك ان التر كيب هناك
 وجوها كثيرة منها ما ليس
 صحيح ومنها ما هو صحيح لكنه
 غير معتبر ومنها ما هو صحيح
 ومعتبر

عنه مادام ذات الموضوع متصفا بالعنوان ومثاله الجبابرة والاشقياء من قولنا دائما
 كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتب دائما لاشي من الكاتبة بساكن الاصابع مادام كاتب دائما لاشي من الكاتبة
 عريفة لان العرف انما يفهم هذا المعنى من السالبة اذا أطلقت حتى اذا قيل لاشي من الناظم يستيقظ يفهم
 العرف أن المستيقظ محبوب عن الناظم مادام دائما فلما أخذ هذا المعنى من العرف نسبت اليه رعاية لانها
 أعم من العرفية الخاصة التي هي من المركبات وهي أعم مطالقات المشروطة العامة فانه متى تحققت الضرورة
 بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس وكذا من الضرورة والدائمة لانه متى صدقت
 الضرورة والادوام في جميع أوقات الذات صدق الدوام في جميع أوقات الوصف ولا ينعكس الخاصة
 المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بالفعل أما لايجاب فكذلك ولنا
 كل انسان متنفس بالاطلاق العام واما الساب فكذلك ولنا لاشي من الانسان يمتنع بالاطلاق العام وانما
 كانت مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم تقيد بقيد من دوام أو ضرورة أو لادوام أو ضرورة يفهم منها
 فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة تسمى بها وانما كانت عامة لانها أعم من الوجودية
 الالادائمة واللا ضرورة كسبجي وهي أعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه متى صدقت ضرورة
 أو دوام بحسب الذات أو بحسب الوصف تكون النسبة فعلية وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورة رتبة أو
 دوامها السادسة الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم
 فان كان الحكم في القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة الساب لان الجانب المخالف
 للايجاب هو السلب وان كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب فانه هو الجانب
 المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضرورة
 واذا قلنا لاشي من الحمار يسارد بالامكان العام فمعناه ان ايحاب البرودة للحار ليس بضرورة وانما سميت
 ممكنة لاحتوائها على معنى الامكان وعلا لانها أعم من الممكنة الخاصة وهي أعم من المطلقة العامة لانه متى
 صدق الايجاب بالفعل فلا أقل من أن لا يكون الساب ضرورة او سلب ضرورة الساب هو امكان الايجاب
 فبقي صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا
 أصلا وكذلك متى صدق الساب بالفعل لم يكن الايجاب ضرورة او سلب ضرورة الايجاب هو امكان الساب
 فبقي صدق الساب بالفعل صدق الساب بالامكان دون العكس لجواز أن يكون السلب ممكنا غير واقع
 وأعم من انقضاها السابقة لان المطلقة العامة أعم منها مطلقا والاعم من الاعم أعم * قال
 * وأما المركبات فبسيح الأولى المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات
 وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتب بالادائمات تر كيبها من
 موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشي من الكاتبة بساكن
 الاصابع مادام كاتب بالادائمات تر كيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة *
 (أقول) من المركبات المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وانما قيد
 اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف دوام
 بحسبه والدوام بحسب الوصف يمنع أن يقيد بالادوام بحسب الوصف فان قيد تقييد استحجابا فلا بد من أن يقيد
 بالادوام بحسب الذات حتى تكون النسبة فيها ضرورة رتبة ودائمة في جميع أوقات وصف الموضوع علالادائمة
 في بعض أوقات ذات الموضوع وهي أعني المشروطة الخاصة ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب
 متحرك الاصابع مادام كاتب بالادائمات تر كيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة أما المشروطة
 العامة الموجبة فهي الجزء الأول من القضية وأما السالبة المطلقة العامة فالجزء الثاني من القضية أي قوانا
 لاشي من الكاتبة متحرك الاصابع بالفعل فهي مفهوم اللادوام لان ايحاب المحمول للموضوع اذا لم يكن

دائما كان معناه ان الايجاب ليس متحققا في جميع الاوقات واذ لم يتحقق الايجاب في جميع الاوقات يتحقق السلب في الجلة وهو معنى السالبة المطلقة العامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكتاب بساكن الاصابع مادام كاتبها دائما فتركيها من مشروطة عامة سالبة وهى الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة أى قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن دائما لم يكن متحققا في جميع الاوقات واذ لم يتحقق السلب في جميع الاوقات يتحقق الايجاب في الجلة وهو الايجاب المطلق العام فان قلت حقيقة القضية المركبة ملتزمة من الايجاب والسلب فكيف تكون موجبة وسالبة فنقول الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا فان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا فسالبة والجزء الثانى موافق له فى الكم ومخالف له فى الكيف والنسبة بينهما وبين القضايا البسيطة أما بينهما وبين الدائمين فبإيانه كلية لانها مقيدة بالادوام بحسب الذات وهو مبين للادوام بحسب الذات وذلك ظاهر للضرورة وبحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات أخص من الدوام بحسب الذات ونقيض الاعم مبين لعين الاخص مباينة كلية وهى أخص من المشروطة العامة المطلقة لان المشروطة العامة المقيدة بالادوام والمقيدة أخص من المطلق وكذا من القضايا الثلاث الباقية لانها أعم من المشروطة العامة * قال

* (الثانية العرفية الخاصة هى العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهى ان كانت موجبة تتركيها من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة تتركيها من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة ومثاله ايجابا وسلبا ماسر) *

(أقول العرفية الخاصة هى العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهى ان كانت موجبة كما مر من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبها دائما فتركيها من موجبة عرفية عامة وهى الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة وهى مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كما تقدم من قولنا لا شيء من الكتاب بساكن الاصابع مادام كاتبها دائما فتركيها من سالبة عرفية عامة وهى الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهى مفهوم اللادوام وهى أعم من المشروطة الخاصة المطلقة لان معنى صدقت الضرورة بحسب الوصف لادائها صدق الدوام بحسب الوصف لادائها من غير عكس ومباينة للدائمين على ما سلف وأعم من المشروطة العامة من وجه تصادفهما فى مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة دونها فى مادة الضرورة الذاتية وصدقها بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة وأخص من العرفية العامة لان المقيد أخص من المطلق وكذا من الباقيتين لانها أعم من العرفية العامة وعلم أن وصف الموضوع فى المشروطة والعرفية الخاصيتين يجب أن يكون وصفا مفارقا للذات الموضوع فانه لو كان دائما له ووصف المحمول دائما بدوام وصف الموضوع كان وصف المحمول دائما للذات الموضوع وقد كان لادائها بحسب الذات هذا خلاف * قال

* (الثالثة الوجودية الالزامية وهى المطلقة العامة مع قيد الالزامية بحسب الذات وهى ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة) *

(أقول) الوجودية الالزامية وهى المطلقة العامة مع قيد الالزامية بحسب الذات وانما قيد الالزامية بحسب الذات وان أمكن تعييد المطلقة العامة بالالزامية بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرفوا أحكامه فهى ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة أما الموجبة المطلقة العامة فهى الجزء الاول وأما السالبة الممكنة العامة أى قولنا لا شيء من الانسان ضاحك بالامكان العام فهى معنى الالزامية لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا كان هناك

سلب ضرورية الايجاب وسلب ضرورية الايجاب ممكن عام سالب وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان
بضاحك بالفاعل لا بالضرورية فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وهي الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة وهي معنى
اللا ضرورية فان السلب اذا لم يكن ضرورياً كان هناك سلب ضرورية السلب وهو الممكن العام الموجب
وهي اعم مطابقة الخاصيتين لانه متى صدقت الضرورية أو الدوام بحسب الوصف لا دائما صدق فعالية النسبة
لا بالضرورية ومن غير عكس ومباينة للضرورية لتقيدها باللا ضرورية وبحسب الذات وأعم من الدائمة من وجه
لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورية وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورية وبالعكس في مادة
الادوام وكذا من المشرطة العامة والعرفية العامة لتصادقهما في مادة المشرطة الخاصة وصدقهما بدونها
في مادة الضرورية وصدقهما بدونها في مادة الادوام بحسب الوصف وأخص من المطابقة العامة بخصوص
المقيد ومن الممكنة العامة لانها أعم من المطابقة العامة * قال

* (الرابعة الوجودية الالادائية هي المطابقة العامة مع قيد الادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة
أو سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة ومثالها الايجاب والسلبا مامر) *
(أقول) الوجودية الالادائية هي المطابقة العامة مع قيد الادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة أو
سالبة يكون تركيبها من مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطابقة عامة
والجزء الثاني هو الادوام وقد عرفت أن مفهومه مطابقة عامة ومثالها الايجاب والسلبا مامر من قولنا كل انسان
ضاحك بالفاعل لا دائما ولا شيء من الانسان بضاحك بالفاعل لا دائما وهي أخص من الوجودية اللا ضرورية
لانه متى صدقت مطلقتان صدقت مطابقة ممكنة بخلاف العكس وأعم من الخاصيتين لانه متى تحقق الضرورية أو
الدوام بحسب الوصف لا دائما تحقق فعالية النسبة لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على مامر غير مرة
وأعم من العامتين من وجه لتصادقهما في مادة المشرطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورية وبالعكس
حيث لا دوام بحسب الوصف وأخص من المطابقة والممكنة العامتين وذلك ظاهر * قال

* (الخامسة الوقتية هي التي يحكم فيها ضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في وقت معين من
أوقات وجود الموضوع مع قيد الادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورية كل قمر
منخسف وقت حيولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة
وان كانت سالبة كقولنا بالضرورية لا شيء من القمر منخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية
مطلقة وموجبة مطلقة) *

(أقول) الوقتية هي التي يحكم فيها ضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو بضرورية سالبة عنه في وقت معين
من أوقات وجود الموضوع مع قيد الادوام بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا بالضرورية كل قمر
منخسف وقت حيولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وهي الجزء الاول
أي قولنا كل قمر منخسف وقت حيولة وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم الادوام أعني قولنا لا شيء من القمر
منخسف بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورية لا شيء من القمر منخسف وقت التربيع لا دائما
فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وهي الجزء الاول أي قولنا لا شيء من القمر منخسف وقت التربيع ومن موجبة
مطلقة عامة وهي كل قمر منخسف بالاطلاق العام وهي أخص من الوجوديتين مطابقتها لانه اذا صدق الضرورية
بحسب الوقت لا دائما صدق الاطلاق لا دائما ولا بالضرورية ولا تنعكس وأعم من الخاصيتين من وجه لانه اذا
صدق الضرورية بحسب الوصف فان كان الوصف ضرورياً بالذات الموضوع في شيء من الاوقات صدقت القضايا
الثلاث كقولنا بالضرورية كل منخسف مظلم مادام منخسف لا دائما وبالتوقيت لا دائما فان الانخساف لما
كان ضرورياً بالذات الموضوع في بعض الاوقات والاطلام ضرورياً للانخساف كان الاطلام ضرورياً بالذات
في ذلك الوقت وان لم يكن الوصف ضرورياً بالذات الموضوع في وقت صدقت الخاصتان ولم تصدق الوقتية

(قوله وتصدق الوقتية كما في المثال المذكور) أقول يعني قوله كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض فان الانخساف ليس ضروريا بحسب وصف القمرية ولا دائما بحسبه فلا يصدق كل قمر منخسف مادام قمر (قوله واما اذا فسرنا هابا بالضرورة مادام الوصف يتكون المشروطة الخاصة بأخص من الوقتية مطلقا) أقول وذلك لان الضرورة المعتبرة في المشروطة الخاصة حينئذ بالقياس الى ذات الموضوع في زمان الوصف وذلك وقت معين فتصدق الضرورة الوقتية هناك أيضا لانها بالقياس الى الذات في وقت معين وكما صدقت المشروطة الخاصة بالمعنى المذكور صدقت الوقتية وتصدق الوقتية في المثال المذكور بدون المشروطة الخاصة فتكون الوقتية أعم منها مطلقا واما المشروطة الخاصة بشرط الوصف فيمكن صدقتها بدون الوقتية كما في مثال الكتابة وتحرك الاصابع فان المحمول هناك ليس ضروريا بالنسبة الى ذات الموضوع في زمان الوصف بل هو ضروري بالنسبة بالقياس الى الذات مأخوذا مع الوصف كما تقر ومعنى الوقتية الضرورة في وقت معين بالقياس الى الذات وحده فلا تصدق هناك

كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبه الا اذا تأمنا فان الكتابة لما لم تكن ضرورية للذات في شئ من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع الضروري بحسبها ضروريا للذات في وقت ما لا تصدق الوقتية واذا لم تصدق الضرورة بحسب الوصف ولا الدوام لم تصدق الخاصة وان تصدق الوقتية كما في المثال المذكور هذا اذا فسرنا المشروطة بالضرورة بشرط الوصف أما اذا فسرنا هابا بالضرورة مادام الوصف يكون المشروطة الخاصة بأخص من الوقتية مطلقا لانه متى تحققت الضرورة في جميع أوقات الوصف وأوقات الوصف بعض أوقات الذات تحققت الضرورة في بعض أوقات الذات من غير عكس والوقتية معينة لا دائمة وأعم من العامة من وجهها صدقتها في مادة المشروطة الخاصة بصدقتها بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف وأخص من المطابقة العامة والممكنة العامة * قال

* (السادسة المنشرة وهي التي حكم فيها بالضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في وقت غير معين من أوقات وجود الموضوع مقيدا بالادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائمة فتر كيهما من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شئ من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائمة فتر كيهما من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة

* (أقول) * المنتشرة هي التي حكم فيها بالضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في وقت غير معين من أوقات وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات وليس المراد بعدم التعمين أن يؤخذ عدم التعمين قيداً فيها بل أن لا يتقيد بالتعمين وترسل مطلقا فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما كان تر كيهما من موجبة منتشرة مطلقة وهي قولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما وسالبة مطلقا عامة أي قولنا لا شئ من الانسان بمتنفس بالفعل الذي هو مفهوم الادوام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شئ من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائمة فتر كيهما من سالبة منتشرة مطلقة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقا عامة وهي مفهوم الادوام وهي أعم من الوقتية لانه اذا صدقت الضرورة في وقت معين لا دائما صدقت الضرورة في وقت ما لا دائما بخلاف العكس ونسبتهما مع القضايا الدائمية على قياس نسبة الوقتية من غير فرق واعلم أن الوقتية المطلقة والمنشرة المطلقة اللتين هما جزأ الوقتية والمنشرة قضيتان بسيطتان غير معدودتين في البسائط حكم في احدهما بالضرورة وفي وقت معين وفي الأخرى بالضرورة وفي وقت ما فالأولى سميت وقتية لاعتبار تعيين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقيدها بالادوام أو بالضرورة والأخرى منتشرة لانه لما لم يتعين وقت الحكم فيها احتجمل الحكم فيها لكل وقت فيكون منتشرة في الاوقات ومطلقة لانها غير مقيدة بالادوام أو بالضرورة ولهذا اذا قيدنا باحدهما حذف الاطلاق من اسميهما فكانتا وقتية ومنتشرة لا مطلقتين وربما سمع في ما بعد مطلقا وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة والمنشرة المطلقة فان المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين والمطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت غير معين ويفرق بينهما بالعموم والخصوص وهو واضح لا سترة فيه * قال

* (السابعة الممكنة الخاصة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود وعدم جميعها وهي سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب أو سالبة كقولنا بالامكان الخاص لا شئ من الانسان بكتابة فتر كيهما من ممكنتين عامتين احدهما موجبة والأخرى سالبة والضابط فيها أن الادوام اشارة الى المطلقة عامة واللا ضرورة اشارة الى ممكنة عامة بخالفتي الكيفية موافقة في الكمية للقضية المعقدهما) *

(أقول) الممكنة الخاصة التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي الإيجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص أو لا شئ من الانسان بكتابة بالامكان الخاص كان معناه أن إيجاب الكتابة

للانسان وسالمها عنه ليس باضروريين لكن سلب ضرورة الايجاب امكان علم سالب وسلب ضرورة السالب
امكان عام وجب فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة أو سالبة يكون ترتيبها من ممكنة عامتين احدهما
موجبة والاخرى سالبة فلا فرق بين موجبتها وسالبها في المعنى لان معنى الممكنة الخاصة رفع الضرورة عن
الطرفين سواء كانت موجبة أو سالبة بل في اللفظ حتى اذا عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة وان عبرت
بعبارة سلبية كانت سالبة وهي اعم من سائر المركبات لان كل منها ايجابا وسلبا اقل من أن يكونا ممكنة
بالامكان العام ولا يلزم من امكان الايجاب والسالب ان يكون احدهما بالفعل أو بالضرورة أو بالدوام ومباينة
للضرورة المطلقة وأعم من الدائمة والعامتين والمطلقة العامة من وجهه لتصادقها في المادة الوحدوية
اللا ضرورية وصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث لا خروج للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس في مادة
الضرورة وانحص من الممكنة العامة فقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة العامة أعم القضايا البسيطة والممكنة
الخاصة أعم المركبات والضرورة انحص بالسائط والمشروطة الخاصة انحص المركبات على وجهه ظهر أيضا
ان اللادوام اشارة الى مطالعة عامة واللا ضرورية الى ممكنة عامة مخالفتين في الكيفية لا القضية المقيدة مباحثتي
ان كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت سالبة كانتا موجبتين وموافقتهن له في الحكم فان كانت كلية
كانتا كليتين وان كانت جزئية كانتا جزئيتين هذاهو الضابط في معرفة تركيب القضايا المركبة وانما
قال اللادوام اشارة الى مطالعة عامة ولم يقل اللادوام معناه المطالعة العامة لان المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم
المطابق وليس مفهوم اللادوام المطابق المطلقة العامة فان لادوام الايجاب معناه الصريح رفع دوام
الايجاب واطلاق السالب ليس هو نفس رفع دوام الايجاب بل لازمه فهو معناه الانتزاع وأما اللا ضرورية
فمعناه الصريح الامكان العام لان لا ضرورية الايجاب معناه لا هو سلب ضرورة الايجاب وهو عين امكان السالب
فلما كان احدي القضيتين عين معنى احدي العبارتين والاخرى ليست بمعنى الاخرى بل من لوازمها استعمال
عبارة الاشارة لتكون مشتركة بينهما * قال

* (الفصل الثاني في أقسام الشرطية * الجزء الاول منها يسمى مقدمات الثاني تالبا وهي امامتصالة أو منفصلة
أما المتصلة فمالزومية وهي التي يكون فيها صدق التالي على تقدير صدق المقدم له علاقة بينهما ما توجب ذلك
كالعلية والتضاييف واما اتفاقية وهي التي يكون فيها ذلك بمجرد توافق الجزئين على الصدق كقولنا ان كان
الانسان ناطقا فالخمار ناهق وأما المنفصلة فاما حقيقة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزأين في الصدق
والكذب معا كقولنا ان يكون هذا العدد زوجا وفردا واما مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين
الجزئين في الصدق فقط كقولنا ان يكون هذا الشيء شجرا أو شجرا واما مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها
بالتنافي بين الجزئين في الكذب فقط كقولنا ان يكون زيد في البحر أو لا يفرق) *

(أقول) لما وقع الفراغ من الجليات وأقسامها شرع في أقسام الشرطيات وقد سمعت أن الشرطية ما تتركب
من قضيتين وهي امامتصالة أو وجبت أو سلبت حصول احدهما عند الاخرى أو منفصلة ان أوجبت أو سلبت
انفصال احدهما عن الاخرى والقضية الاولى من جزأي الشرطية سواء كانت متصلة أو منفصلة تسمى مقدمات
لتقدمها في الذكر والقضية الثانية تسمى تالبا لئولها باهاثم ان المتصلة مالزومية واما اتفاقية أما اللزومية
فهى التي يحكم بصدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم له علاقة بينهما ما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شئ بسببه
يستتبع الاول الشئ كالعلية والتضاييف اما العلية فبأن يكون المقدم عللة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود أو معلول له كقولنا ان كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة أو يكونا معلولى عللة واحدة
كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضى فان وجود النهار واضاعة العالم معلولان لطولوع الشمس واما
التضاييف فبأن يكونا متضاييفين كقولنا ان كان زيد اباعمر وكان عمر وابنه وهذا التعريف لا يتناول اللزومية
الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالي على تقدير صدق المقدم له علاقة فيها فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها

(قوله لان المعنى اذا اطلق يتبادر منه المفهوم المطابق) أقول هذا كلام صحيح وجواز تقسيم معنى اللفظ الى المطابق والنضمني والانتزاعي لا ينافي ما ذكره فان الوجود اذا اطلق يتبادر منه الوجود الخارجى مع انه يصح تقسيمه الى الخارجى والذهنى (قوله لعلاقة بينهما ما توجب ذلك) أقول اذا اعتبر في الحكم بالاتصال كون الاتصال كونه لالزومية وان اعتبر كونه لالعلاقة فالمتصلة اتفاقية بخلاف لم يعنى برشئ منهما فالمتصلة مطلقة كما مرت الاشارة الى ذلك

(قوله بل مجرد صدق التالي) أقول يعني ان التالي اذا كان صادقا في نفس الامر فهو صادق مع جميع الامور الصادقة في نفس الامر ومع جميع ما يقدر صدقه في نفس الامر كقولك ان كان زيد يدرس في الجمار ناق (قوله بل ليس مرادهم بالذات في الجمع الا عدم الاجتماع في الوجود) أقول يعني في الصدق والتحقق لاقى الجمل والصدق على ذات واحدة وهذا كلام لا شبهة فيه لا يقال قد تكون المناقاة بين المفهومين في الصدق على ذات واحدة كما بين مفهومى الواحد والكثير لانا نقول لانزاع في ذلك الا ان القضية المشتملة على هذه المناقاة ليست بمنفصلة بل هي حياية شبيهة بالمنفصلة فاذا قلت هذا اما واحدا وما كثيرا فان أردت ٧٨ المناقاة بين هذا واحدا وهذا كثيرا فبالقضية منفصلة من قضية ومنع الجمع باعتبار

الصدق والتحقق بين القضيةين كما قررته وان أردت المناقاة بين مفهومى الواحد والكثير في الصدق والجمل على هذا فالقضية حياية مركبة من موضوع واحد الا انه قد رد في محمولها صارت شبيهة بالمنفصلة قال شارح لم يقل بأن لا يمنع جمع في الصدق على ذات واحدة بل قال منع الجمع المعترفى المنفصلات انما هو بحسب الوجود لا الجمل وقد يكون بين مفهومين مناقاة في الوجود في محل واحد كالسواد والبياض فان عبرت عنهما بمثل قولك اما ان يكون السواد موجودا في هذا المحل أو يكون البياض موجودا فيه كانت القضية منفصلة وان عبرت عنهما بمثل قولك الموجود في هذا المحل اما سوادا واما بياضا كانت القضية حياية شبيهة بالمنفصلة وبالجملة كان الجملة قد تشارك المنفصلة فيها وحاصل المعنى وما له كقولك طلوع الشمس ولم يزل وجود النهار ولا بد أن تكون مخالفة لها

بصدق قضية على تقدير قضية أخرى العلاقة بينهما ما وجبه لذلك وهو متناول للزمومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة ان يطابق الواقع كان الحكم متحققا والعلاقة أيضا متحققة فتدور لم يطابق الواقع فاما عدم الحكم في الواقع أو لثبوته من غير علاقة واما الاتفاقية فهي التي يكون ذلك في صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيها للعلاقة ووجه ذلك بل مجرد توافق صدق الجزأين كقولنا ان كان الانسان ناطقا فان الجمار ناطق فانه لا علاقة بين ناطقة الجمار وناطقية الانسان حتى يجوز العقل تحقق كل واحد منهما بدون الآخر وليس فيها الاتوافق الطرفين على الصدق ولو قال هو الذي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم للعلاقة بل مجرد صدقهما لكان أولى ايتناول الاتفاقية الكاذبة فان الحكم فيها بصدق التالي لا لعلاقة بل بما يطابق الواقع بان يصدق التالي ولا توجد العلاقة بل بما يطابق الواقع بان لا يصدق التالي على تقدير صدق المقدم أو يصدق وتوجد العلاقة وقد يكفي في الاتفاقية بصدق التالي حتى يقال انها التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير المقدم للعلاقة بل مجرد صدق التالي ويجوز أن يكون المقدم فيها صادقا وكذا بارتساع هذا المعنى اتفاقية عامة والمعنى الاول اتفاقية خاصة للعلوم والخصوص بينهما فانه متى صدق المقدم والتالي فقد صدق التالي ولا ينعكس واما المنفصلة فقد عرفت انها على ثلاثة اقسام حقيقة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزأيه صادقا وكذا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زواجا وفردا واما منع الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزأيه صادقا فقط وكقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا أو حجرا واما منع الجمع وهو الذي يحكم فيها بالتنافي بين جزأيه كاذبا فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يعرف واما سميت الاولى حقيقة لان التنافي بين جزأيه أشد من التنافي بين جزأى الآخرين لانه في الصدق والكذب معانها هي أحق بالهم المنفصلة بل هي حقيقة الانفصال والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزأيه او الثالثة مانعة الجمع لولان الواقع ليس يتخلو عن أحد جزأيه وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على التي حكم فيها بالتنافي في الصدق أو في الكذب مطلقا وبهذا المعنى يكونان أهم ولبعض الافاضل ذهنا بحث شريف وهو ان المراد بالمناقاة في الجمع ان لا يصدق على ذات واحدة لانهم لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشيء يجامع في الوجود لكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما ثم قال وعندى في هذا نظرا اذ يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللزوم والمزوم فان جزء الشيء من لوازمه وقد أجمعوا على أنه لا يمنع جمع بين اللزوم والمزوم ولا يمنع خلوا ورجامن الله تعالى أن يفتح عليه الجواب عن هذا الاعتراض وهو ليس الا نظر افيها أراد من عبارة اقوم في شأهم أن يعنوا بالمناقاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق فان مانعة الجمع من اقسام المنفصلة والافصال لم يعتبر والابن القضيته فلا يكون منع الجمع الابن القضيته ولو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان بين كل قضيتين منع الجمع لاستحالة أن تصدق قضية على ما صدق عليه قضية أخرى ولا يكون بين قضيتين منع الخلو أصلا ضرورة كذبهما على شيء من الاشياء أو لثبوتهم من المفردات بل ليس مرادهم بالمناقاة في الجمع الا عدم الاجتماع في الوجود واما الشيخ أثبت بين الواحد والكثير

في صريح المفهوم منها كذلك الجملة قد تشارك المنفصلة في حصول المعنى وما له وان كان المفهوم والاصريح متخالفاتهما منع المناقاة وقد تعتبر في القضايا بحسب الصدق والتحقق وهي المنفصلات وقد تعتبر في المفردات بحسب صدقها على ذات واحدة وهي الجمليات الشبيهة بالمنفصلات وقد تعتبر في المفردات بحسب الوجود في محل واحد فان عبرت عنها بمثل قولك السواد والبياض متنافيان بحسب الوجود في محل واحد فهذه جملة صرفة وان عبرت عنها بمثل قولك اما ان يكون هذا الشيء أسودا واما ان يكون أبيض فهذه منفصلة وان عبرت عنها بمثل قولك هذا الشيء اما أسودا واما أبيض فهذه جملة شبيهة بالمنفصلة والسلك متشابهة في ما له المعنى ومحصوله وان كانت متخالفة في المفهوم اصريح

منع الجمع فهو ليس بينه وبين الواحد والكثير بل بينه وبين واحد وهذا كثير فان القضية القائلة اما ان يكون هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لا تمنع اجتماع جزأيها على الصدق فقد بان ان الاشكال انما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر * قال

* (وكل واحدة من هذه الثلاثة اما عنادية وهي التي يكون التناقض فيها الذات الجزئين كما في الامثلة المذكورة واما اتفافية وهي التي يكون التناقض فيها بمجرد الاتفاق كقولنا الاسود الا لا كاتب امان ان يكون هذا اسودا او كاتب حقيقة او لا اسودا او كاتب مانعة للجمع او اسودا ولا كاتب مانعة للخلو) *

(أقول) كل واحدة من المنفصلات الثلاث اما عنادية أو اتفافية كما أن المتصلة اما لزومية أو اتفافية فنسبة العناد والاتفاق الى المنفصلات كنسبة لزوم والاتفاق الى المتصلات اما العنادية فهي التي يكون الحكم فيها بالتناقض لذات الجزئين أي حكم فيها بان مفهوم أحدها مانع للآخر مع قطع النظر عن الواقع كإيمان الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد في البحر وان لا يغرق واما الاتفافية فهي التي حكم فيها بالتناقض للذات الجزئين بل بمجرد الاتفاق أي بمجرد أن يتفق في الواقع أن يكون بينهما مانعة وان لم يقتض مفهوم أحدهما ان يكون منافي للآخر كقولنا الاسود الا لا كاتب امان ان يكون هذا اسودا أو كاتبا كانت حقيقة فانه لا منافاة بين مفهوم الاسود والكاتب ولكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدق ان انتفاء الكتابة ولا يصدق ان وجود السواد ولو قلنا امان ان يكون هذا الاسودا وكاتبا كانت مانعة للجمع لانهم لا يصدقون ولكن يكذبون لان انتفاء الاسود والكتابة معا في الواقع ولو قلنا امان ان يكون هذا اسودا ولا كاتبا كانت مانعة للخلو لانهم لا يكذبون ولكن يصدقون تحقق السواد والكتابة بحسب الواقع * قال

* (وسالبة كل واحدة من هذه القضايا الثمان هي التي يرفع فيها ما حكم به في وجباتها فسالبة للزوم تسمى سالبة لزومية وسالبة العناد تسمى سالبة عنادية وسالبة الاتفاق تسمى سالبة اتفافية) *

(أقول قد عرفت ثمان قضايا متصلة لزومية واتفافية وثمان منفصلات ثلاث منها عناديات وثلاث منها اتفائيات وهي كلها موجبات لان تعارضها المذكور لا تنطبق الاعلى الموجبات فلا بد من تعارضها معها فسالبة كل منها هي التي يرفع فيها ما حكم به في وجبتها فلما كانت الموجبة للزومية مانعة ما حكم فيها بالزوم التالي للمقدم كانت السالبة للزومية سالبة للزوم وهي ما حكم فيها بالسلب للزوم ما حكم فيها بالزوم والسلب فان التي حكم فيها بالزوم السالبة موجبة لسلب الموجبة لزمية لاسالبة من لا اذا قلنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب الزوم وجود الليل لاطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجودا كانت موجبة لان الحكم فيها بالزوم سلب وجود الليل لاطلوع الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفافية ما حكم فيها بموافقة التالي للمقدم في الصدق كانت السالبة الاتفافية سالبة للاتفاق أي ما حكم فيها بسلب موافقة التالي للمقدم لاما حكم فيها بموافقة السلب فانها اتفافية موجبة فاذا قلنا ليس اذا كان الانسان ناطقا فالجسار ناطق كانت سالبة اتفافية لان الحكم فيها بسلب موافقة ناطقة الجار لناطقية الانسان واذا قلنا اذا كان الانسان ناطقا فالجسار ناطق كانت سالبة اتفافية لان الحكم فيها بموافقة سلب ناطقة الجسار لناطقية الانسان وعلى هذا تكون السالبة العنادية سالبة العناد وهي ما حكم فيها برفع العناد امارفح العناد الذي هو في الصدق والكذب وهي السالبة العنادية الحقيقية واما رفع العناد الذي هو في الصدق وهي مانعة للجمع واما رفع العناد الذي هو في الكذب وهي مانعة للخلو لاما حكم فيها بعناد السلب والسالبة الاتفافية ما حكم فيها بسلب اتفاق المناقاة فيها على احد الانحاء لاما حكم فيها باتفاق السلب * قال * (والمصلة الموجبة تصدق عن صادقين وعن كاذبين وعن مجبولي الصدق والكذب وعن مقدم كاذب وتال صادق دون عكسه لا تمنع استلزام الصادق الكاذب وتكذب عن جزأين كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق وبالعكس وعن صادقين هذا اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفافية فكذبها عن صادقين بحال) *

(قوله فان التي حكم فيها بالزوم السلب موجبة لزومية لاسالبة) اقول كما ان السلب في الجمليات بحسب سلب الخلق لا باعتبار طرفها عدولا وتخصيلا فر بما كان طرفا الخلية مشتغلا على حرف السلب وتكون القضية موجبة كقولنا لا ادعي لاعلم كذلك السلب في المتصلات والمنفصلات بحسب سلب الاتصال ونوعيه أعني الزوم والاتفاق وبحسب سلب الاتصال ونوعيه أعني العناد والاتفاق ولا اعتبار باطراف الشرطيات في سلبها واجباها بل الانقسام الاربعة أعني كون الطرفين موجبتين وسالبتين وكون المقدم موجبة والتالي سالبة وبالعكس توجد في الموجبات والسواب في المتصلات والمنفصلات

هذا حق نعم المنصلاطة المتعلقة
أصفي التي كنتي فيها مجرد
الحكم بالاتصال من غير أن
يتعرض لعلاقة تقييداً أو
اثباتاً يمنع كذبها عن
صادقين وعن مقدم كاذب
وتال صادق (قوله فالواجبة
الحقيقية تصدق عن صادق
وكاذب) أقول الموجبة
الحقيقية العادية لما وجب
تركيبها من جزئين يتنوع
صدقها وكذبها ما وجب
أن يكون تركيبها من قضية
ومن نقيضها أو مساوي
نقيضها كقولنا هذا العدد
أما زوج وأما لا زوج وقولنا
هذا العدد أما زوج وأما فرد
والممانعة الجع العنادية لما
وجب تركيبها من جزئين
يتنوع صدقها فقط وجب
أن يكون تركيبها من
قضية ومساو وأخص من
نقيضها كقولنا هذا الشيء
أما شجر وأما حجر فإن كل
واحد من الشجر والحجر
أخص من نقيض الآخر
والممانعة العلوية العنادية لما
وجب تركيبها من جزئين
يتنوع كذبها فقط وجب
أن يكون تركيبها من قضية
ومساو أعم من نقيضها
كقولنا هذا الشيء إما شجر
وإما لا شجر فإن كلامه ما
أعم من نقيض الآخر هذا
إذا أخذنا بالمعنى الأخص
وأما إذا اعتبرنا بالمعنى الأعم
فصدق كل واحد منهما مما
مرومما يتركب منه الحقيقة

(أقول) صدق الشرطية وكذبها التمام مطابقة الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الامر وعدمها بالصدق
جزأها وكذبها فإن طابق الحكم فيه النفس الامر فهي صادقة والافهسي كاذبة كيف كان جزأها ثم اذا نسبنا
جزأها الى نفس الامر حصلت أربعة أقسام لانها إما أن يكون صادقين أو كاذبين أو يكون المقدم صادقاً
والتالي كاذباً أو بالعكس فالتبين ان كلامنا من الشرطيات من أي هذه الاقسام تتركب فالمتصلة الموجبة الصادقة
تتركب عن صادقين كقولنا ان كان زيد انساناً فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا ان كان زيد يدحرج فهو جراد
وعن مجهولي الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا
ان كان زيد حماراً كان حيواناً دون عكسه أي لا تتركب من مقدم صادق وتال كاذب لا متناع أن يستلزم
الصادق الكاذب والالزم كذب الصادق وصدق الكاذب أما كذب الصادق فلان الالزم كاذب وكذب الالزم
يستلزم كذب المزوم وأما صدق الكاذب فلان المزوم فيها صادق وصدق المزوم مستلزم صدق الالزم
لا يقال اذا صح تركيب المتصلة من مقدم كاذب وتال صادق وعندهم ان كل متصلة موجبة تنعكس موجبة
جزئية فصح تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب لانا نقول ذلك في السكينة لافي الجزئية فان قلت لما اعتبر في
جزأى المتصلة الجهل بالصدق والكذب زاد الاقسام على الاربعة فنقول تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر
هي داخلية فيها والموجبة الكاذبة تتركب عن الاقسام الاربعة لان الحكم بالالزم بين المقدم والتالي
اذا لم يكن معاً بل واقعاً لواقع جزأين يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجوداً كان العالم قديماً وان يكون
المقدم كاذباً والتالي صادقاً كقولنا ان كان الخلاء موجوداً فالانسان ناطق وبالعكس كقولنا ان كان الانسان
ناطقاً فالخلاء موجوداً ويكونا صادقين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فزيد انسان هذا اذا كانت المتصلة
ازومية واما اذا كانت اتفافية فكذبها عن صادقين محال لانه اذا صدق الطرفان وافق أحدهما الآخر
بالضرورة وفي الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقاً فالخارج ناطق فهسي تصدق عن صادقين وتكذب عن الاقسام
الثلاثة الباقية لان طرفها ان كانا كاذبين أو كان التالي كاذباً والمقدم صادقاً فكذبها طاهر لان الكاذب
لا يوافق شيئاً وان كان المقدم كاذباً والتالي صادقاً كذلك لا اعتبار صدق الطرفين فيها واما اذا كنته ينجرد
صدق التالي يكون صدقها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق وكذبها عن القسمين الباقيين وههنا بحث
وهو أن الاتفاقية لا يكفي فيها صدق الطرفين أو صدق التالي بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن
صادقين اذا كان بينهما علاقة تقتضي الملازمة بينهما قال (والمتصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب
وتكذب عن صادقين وكاذبين وممانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين وممانعة
المجموع تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين والسالبة تصدق عما تكذب عنه الموجبة
وتكذب عما تصدق عنه الموجبة)

(أقول) الاقسام في المنفصلة ثلاثة لما استعرف أن المقدم فيها لا يمتاز عن التالي بسبب الطبع فطرفها
إما أن يكون صادقاً أو كاذباً أو يكون أحدهما صادقاً والآخر كاذباً فالواجبة الحقيقية تصدق عن صادق
وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع جزأها وعدم ارتفاعها فلا بد أن يكون أحدهما صادقاً والآخر
كاذباً كقولنا ما أن يكون هذا العدد زوجاً ولا زوجاً وتكذب عن صادقين لاجتماعهما حينئذ في الصدق
كقولنا ما أن يكون الاربعة زوجاً أو منقسمة بمساو وبين وتكذب عن كاذبين أيضاً لارتفاعها ما كقولنا
ما أن يكون الثلاثة زوجاً أو منقسمة بمساو وبين وممانعة الجمع تصدق عن كاذبين وصادق وكاذب لانها التي
حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها في الصدق لجزأين يكون طرفاهما تعين فيكون تركيبها عن كاذبين كقولنا
ما أن يكون زيد شجر أو حجر وجزأين يكون أحدهما واقعاً والآخر غير واقع فيكون تركيبها عن
صادق وكاذب كقولنا ما أن يكون زيد انساناً أو حجر وتكذب عن صادقين لاجتماع جزأها حينئذ كقولنا
ما أن يكون زيد انساناً أو ناطقاً وممانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم

(قوله وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه) أقول أراد بالاضاع الاحوال الحاصلة له بسبب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه فان كون انسانة يز يد مقارنة لقيامه أو وقوعه أو طلوع الشمس الى غير ذلك أحوال حاصلة لها من اجتماعها مع هذه الامور الممكنة الاجتماع معها فان كل واحد من المجتمعين يحصل له حالة بالقياس الى الآخر وهو كونه مجامعاً له مفارنا ياه وانما اعتبار امكان الاجتماع مع المقدم دون امكان تلك الامور في أنفسها لان تلك الامور ربما كانت ممنوعة في نفس الامر لكنها تكون ممكنة الاجتماع مع المقدم فانك اذا قلت كما كان زيد حجراً كان جسماً كان معناه ان الجسمانية لازمة لجارته ٨١ على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع

مع حجراً به كما كونه ناهقاً
من الاجتماع ان كونه زيداً ناهقاً
ليس ممكناً في نفس الامر وان
كان ممكن الاجتماع مع
حجراً به وقد يفسر في كتب
المنطق الاوضاع الحاصلة من
الامور الممكنة الاجتماع مع
المقدم بالنتائج الحاصلة من
المقدم مع المقدمة الممكنة
الصدق معه فاذا قلنا كما
كان زيد انساناً كان حيواناً
فالنتيجة الحاصلة من زيد
انسان مع قولنا وكل انسان
ناطق أعني كونه زيداً ناطقاً
يعد وضعا من اوضاع
المقدم حاصل من أمر ممكن
الاجتماع معه وهو قولنا كل
انسان ناطق لكن الشارح
لم يلتفت اليه لان فهمه بعيد
ولاحاجة اليه لان الامور
الممكنة الاجتماع مع المقدم
سواء كانت قضايا أو غير
تحصل للمقدم باعتبارها
حالات هي كونه مفارناً
لهذا الشيء ولذلك الشيء أو
غيرهما وهذه الحالات
مغايرة لتلك الامور كما ان
ضرب زيد عمراً يصير مبدأ

ارتفاع جزئها اجتماعها - ما في الوجود فيكون تركيبتها عن صادقين كقولنا ما أن يكون زيداً حجراً
أولاً شجراً أو جازاً أن يكون أحدهما واقعاً دون الآخر فيكون تركيبتها عن صادق وكاذب كقولنا ما أن يكون
زيداً حجراً أو انساناً وتكذب عن كاذبين لارتفاع جزئها حينئذ كقولنا ما أن يكون زيداً انساناً
أولاً ناطقاً هذا حكم الموجبات المتصلة له والمنفصلة له وأما ما سألنا فهو تصديق عن الاقسام التي تكذب عنها
الموجبات ضرورة ان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب وتكذب عن الاقسام التي تصدق عنها الموجبات
لان صدق الايجاب يقتضي كذب السلب لا محالة * قال
* (وكافية الشرطية الموجبة أن يكون التالي لازماً أو معانداً للمقدم على جميع الاوضاع التي يمكن حصوله
عليها وهي الاوضاع التي تحصل له بسبب اقتران الامور التي يمكن اجتماعها مع الجزئية أن يكون كذلك
على بعض هذه الاوضاع والمخصوصة أن يكون كذلك على وضع معين وسور الموجبة الكافية في المتصلة كما
ومها ومتى وفي المنفصلة دائماً وسور السالبة الكافية فيها ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيها قد يكون
والسالبة الجزئية فيها ما قد لا يكون وبداخل حرف السلب على سو والايجاب السلكي والمهمة باطلاق لفظ
لو وان واذا في المتصلة واما وفي المنفصلة) *
(أقول) كما ان القضية الحملية تنقسم الى محصور ومهمه له في مخصوصة كذلك الشرطية تنقسم الى اليها وكما أن
كافية الحملية ليست بحسب كافية الموضوع أو المحمول بل باعتبار كافية الحكم كذلك كافية الشرطية ليست
لاجل أن مقدمها وتاليها كلي فان قولنا كما كان زيداً انساناً كان حيواناً أو ناطقاً مع أن مقدمها وتاليها
شخصيان بل بحسب كافية الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية انما تكون كافية اذا كان التالي لازماً للمقدم
أى في المتصلة الزمنية أو معانداً له أى في المنفصلة له العنادية في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة
الاجتماع مع المقدم وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه فاذا
قلنا كما كان زيد انساناً كان حيواناً أو ناطقاً ان لزوم الحيوانية للانسانية ثابت في جميع الازمان واسسنا
نقتصر على ذلك القدر بل تز يد مع ذلك أن الزوم متحقق على جميع الاحوال التي أمكن اجتماعها مع وضع
انسانية زيد مثل كونه قائماً أو قاعداً أو كون الشمس طالعة أو كون الحجارة ناهقاً الى غير ذلك مما لا يتناهى
وانما اعتبار في الاوضاع أن تكون ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر جميع الاوضاع مطلقاً سواء كانت ممكنة
الاجتماع أو لا تكون لم تصدق شرطية كافية أما في الاتصال فلان من الاوضاع ما لا يلزم معه التالي للمقدم
كعدم التالي أو عدم لزوم التالي فان المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوصفين استلزم عدم التالي أو عدم
لزوم التالي فلا يكون التالي لازماً له على هذا الوضع والسكان المقدم على هذا الوضع مستلزماً للقبضين وانه
محال فعلى بعض الاوضاع لا يكون التالي لازماً للمقدم فلا يصدق ان التالي لازم للمقدم على جميع الوجودات
وهو مفهوم الكافية على ذلك التقدير وأما في الانفصال فلان من الاوضاع ما لا يعاند التالي المقدم معه كصدق

(١١ - قطب)

لضاربة زيد ومضروب عمراً وهو وصفان مغايران للضرب فالواضع هي
الحالات الحاصلة للمقدم بواسطة الاجتماع مع تلك الامور فبذلك يندفع ما قيل من ان كونه زيداً قائماً أو قاعداً أو كون الشمس طالعة أو
كون الحجارة ناهقاً ليست أوضاعاً حاصلة عن أمور ممكنة الاجتماع مع المقدم بل هي أمور موافقة الوجود للمقدم فالنتيجة الصحيحة هي النتيجة
الحاصلة كما مر (قوله فان المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوصفين استلزم عدم التالي أو عدم لزوم التالي) أقول الاظهر في العبارة أن يقال
اذا فرض المقدم على شيء من هذين الوصفين لم يستلزم التالي اما على تقدير اجتماع عدم التالي معه فلا يلزم التالي حينئذ ذلك كان عدم
اللزوم مجتمعا مع اللزوم وهو محال واما على تقدير عدم لزوم التالي فظاهر

(قوله لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما جلية) أقول قد عرفت ان الجلية تتركب من المفردات أو ما هو في حكم المفردات وان الشرطية تتركب من قضيتين فاذني ما يتصور من تركيب الشرطية تركيبها من جليتين واذا تراكبت من غير الجليات فلا بد أن تتحلل بالانتزاع الى الجليات المتحلة الى المفردات اذ لو لم تتحلل أجزاء الشرطية الى الجليات لزم تركيبها من أجزاء غير متناهية فالجلية اما جزء الشرطية أو جزء جزئها وهكذا الى أن ينتهي

الطرفين فال التالي على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض التالي معاندا للمقدم فلو كان المقدم معاندا للتالي على هذا الوضع لزم معاندة الشيء للنقيضين وأنه محال فعلى بعض الاوضاع لا يعاند التالي المقدم فلا يصدق ان التالي معاندا للمقدم على سائر الاوضاع وانما يخص هذا التقدير بالمتصلة للزومية والمنفصلة العنادية لان الاوضاع المعتمدة في الاتفاقية ليست هي من الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الممكنة الكائنة بحسب نفس الامر لانه لو لا ذلك لم تصدق الاتفاقية الكلية اذا ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم التالي مع المقدم والالكان بينهما - اللازمة والتالي ليس متحققا على تقدير صدق المقدم على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم فلا يصدق على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا تصدق الكلية الاتفاقية واذا عرفت مفهوم الكلية فكذلك جزئية المتصلة والمنفصلة ليست بجزئية المقدم والتالي بل بجزئية الازمان والاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان هذا الشيء حيويا وان كان انسانا فان الحكم يلزم الانسانية للحيوان انما هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان يكون هذا الشيء نائبا أو جنادا فان العنادية بينهما التام لا يكون على وضع كونه من العناصر واما خصوصية الشرطية فتعني بعض الازمان والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم كرتك وأما اهمالها فبإهمال الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنة في الشرطية بمنزلة الافراد في الجلية فكأن الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم بأنه على كل الافراد أو على بعضها فهي المحصورة والافهية المهمله كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال أو الانفصال فيها على وضع معين فهي الخاصة والافان بين كمية الحكم بأنه على جميع الاوضاع أو بعضها فهي محصورة والافهية وسور الموجهة الكلية في المتصلة كما هو معلوم حتى كقولنا كما هو معلوم حتى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود في المنفصلة دائما كقولنا دائما ما ان يكون الشمس طالعة أو لا يكون النهار موجودا وسور السالبة الكلية فيها ليس البتة أم في المتصلة فكيف وانما ليس البتة لهذا كان الشمس طالعة فالليل موجودا وسور السالبة الجزئية فكيف وانما ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وسور الموجهة الجزئية فيها قد يكون كقولنا قد يكون اذا كان الشمس طالعة كل النهار موجودا قد يكون اما ان يكون الشمس طالعة أو يكون الليل موجودا وسور السالبة الجزئية فيها قد لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا كان الشمس طالعة كان الليل موجودا قد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وبإدخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس كما وليس مهم وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة لانا اذا قلنا كما كل كذا كان كذا كان مفهومه الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كما يكون معناه رفع الايجاب الكلي لإحالة واذا ارفع الايجاب الكلي تحققت السالبة الجزئية على ما حققته فيما سبق وهكذا في البسواقي واطلاق لفظة لو وان واذا في الاتصال واما وفي الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجودا واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا * قال

(والشرطية قد تتركب عن جليتين وعن متصلتين وعن منفصلتين وعن جلية ومتصلة وعن جلية ومنفصلة وعن متصلة ومنفصلة وكل واحد من هذه الثلاثة الاخيرة في المتصلة تنقسم الى قسمين لا متباينين مقدمها عن تايها بالطبع بخلاف المنفصلة فان مقدمها انما يبرز عن تايها بالوضع فقط فاقسام المتصلات تسعة والمنفصلات ستة واما الامثلة فعليك باستخراجها من نفسك) *

(أقول) لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما جلية أو متصلة أو منفصلة كان تركيبها اما من جليتين أو متصلتين أو منفصلتين أو من جلية أو متصلة أو جلية ومنفصلة أو متصلة لا تتركب على هذه

الاقسام لكن كل واحد من الاقسام الثلاثة الاخيرة يتقسم في المتصلة الى قسمين لان مقدم المتصلة متميز عن
 تاليه بحسب الطبع أي بحسب المفهوم فان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي فيها اللازم ويحتمل أن
 يكون الشيء ملزوما لا آخر ولا يكون لازماله فالقدم في المتصلة متعين لان يكون مقدهما والتالي متعين لان يكون
 تاليا بخلاف المتصلة فان مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم المعاند والمعاند لا بد ان يكون معاندا أيضا لان
 عناد احد الشئيين لا يخرج في قوة عناد الاخر اياهما فكل واحد من جزأيه عند الاخر حال واحدة وانما
 عرض لاحدهما ان يكون مقدهما ولا آخر ان يكون تاليا بمجرد الوضع لا الطبع ففرق بين المتصلة المركبة من
 الجلية والمتصلة والمقدمة فيها الجلية وبينها والمقدم فيها المتصلة بخلاف المتصلة المركبة منها فلا فرق بينهما اذا
 كان المقدم فيها الجلية أو المتصلة وكذلك في المركبة من الجلية والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة فلا حرج انقسمت
 الاقسام الثلاثة في المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فأقسام المتصلات تسعة وأقسام المنفصلات ستة اما
 أمثلة لمتصلات فالاول من جلية بين كقولك كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان والثاني من متصلتين كقولنا
 كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فكهما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا والثالث من منفصلين كقولنا كلما
 كان دائما اما ان يكون هذا العددز و جا أو فردا دائما ان يكون مقسما بـ ٥ مساويا أو غير مقسوم والرابع
 من جلية ومتصلة والمقدمة فيها الجلية كقولنا ان كان طلوع الشمس - لة لوجود النهار فكما كانت
 الشمس طالعة فالنهار موجود وال خامس عكسه كقولنا كلما كان الشمس طالعة فالنهار موجود فطالع
 الشمس ملزوم لوجود النهار والسادس من جلية ومنفصلة والمقدم فيها الجلية كقولنا ان كان هذا عددا فهو
 امارز و ج أو فردا والسابع بالعكس كقولنا كلما كان هذا امارز و ج أو فردا كان هذا عددا والثامن من
 متصلة ومنفصلة كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود دائما اما ان تكون الشمس
 طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا والتاسع عكس ذلك كقولنا ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة
 واما ان لا يكون النهار موجودا فكما كانت الشمس طالعة فالنهار موجودا أمثلة المنفصلات فالاول
 من جلياتين كقولنا اما ان يكون العددز و ج أو فردا والثاني من متصلتين كقولنا اما ان يكون ان كانت
 الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا والثالث من
 منفصلتين كقولنا اما ان يكون هذا العددز و ج أو فردا واما ان يكون هذا العدد لا ز و ج أو فردا والرابع
 من جلية ومتصلة كقولنا اما ان لا يكون طلوع الشمس لة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس
 طالعة كان النهار موجودا والخامس من جلية ومنفصلة كقولنا اما ان يكون هذا الشيء ليس عددا
 واما ان يكون امارز و ج أو فردا والسادس من متصلة ومنفصلة كقولنا اما ان يكون كلما كانت الشمس
 طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا * قال

* الفصل الثالث في أحكام القضايا وفيه أربعة مباحث البحث الاول في التناقض وحده، أنه اختلاف

قضيتين بالاجاب والسبب بحيث يقتضى لذاته أن يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة *

(أقول) لما فرغ من تعريف القضية واتسمها شرع في لواحقها وأحكامها وابتدأ منها بالتناقض لتوقف
 معرفة غيره من الاحكام عليه وهو اختلاف قضيتين بالاجاب والسبب بحيث يقتضى لذاته صدق احدهما
 وكذب الاخرى كقولنا زيد انسان وزيد ليس بانسان فانهما مختلفان بالاجاب والسبب اختلافا يقتضى
 لذاته أن تكون الاولى صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس بعيد لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون
 بين مفردين كالسماء والارض وقد يكون بين قضيتين ومفرد كقولنا زيد قائم وعمر وبلاسة اشئ الى عمر و
 فقوله قضيتين يخرج غير القضيتين واختلاف قضيتين اما بالاجاب والسبب واما بغيرهما كاختلافهما بأن
 تكون احدهما جلية والاخرى شرطية أو متصلة أو منفصلة أو معدولة ومحصلة فقول بالاجاب والسبب
 أخرج الاختلاف بغير الاجاب والسبب والاختلاف بالاجاب والسبب قد يكون بحيث يقتضى أن يكون

(قوله وهو اختلاف قضيتين)
 أقول فان التناقض
 قد يجسر في المفردات
 وأطراف القضايا كما في
 مباحث النسب الاربع من
 نقضي المتساويين وغيرهما
 وكجسباتي في عكس النقيض
 فلا يصح تخصيصه بالقضايا
 قلت المقصود ههنا تناقض
 القضايا لان الكلام في
 أحكامها وأما تناقض
 المفردات الواقعة في أطراف
 القضايا فيعبر بالمقايسة
 فلا حاجة الى ادراجها في
 تعريف التناقض ههنا

التناقض) أقول يعني لابد منها في التناقض وان لم تكن كافية وحدها بل لابد معها من اختلاف الجهة في جميع القضايا الموجبة ومن اختلاف الكمية في القضايا المحصورة كما سيأتي قوله فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط (المخ) أقول قبل تخصيص بعض الوحدات بالاندراج تحت وحدة الموضوع وتخصيص بعضها بالاندراج تحت وحدة المحمول تحكم فان القضية اذا عكست صارت الوحدات المندرجة في وحدة الموضوع في أصل القضية مندرجة في وحدة المحمول لصيرورة ذلك الموضوع محمولاً في العكس وصارت الوحدات المندرجة في وحدة المحمول هناك مندرجة في وحدة الموضوع لصيرورة ذلك المحمول موضوعاً فالصواب أن يقال هذه الوحدات مندرجة في وحدة الموضوع والمحمول مطلقاً من غير تعيين وهذا حق الا أن المخصص كأنه راعى ما هو الظاهر من أن رجوع وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء الى وحدة الموضوع ورجوع البواقي الى وحدة المحمول أظهر لان اعتبار الشرط والكل والجزء في الموضوع واعتبار الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل في المحمول أنسب وأولى كما لا يخفى

احدها مصادقة والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضى ذلك كقولنا زيد ساكن وزيد ليس بمحرك فانهما قضيتان مختلفتان ايجاباً وسلباً لكن اختلافهما لا يقتضى صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان فقيده بقوله بحيث يقتضى ليخرج الاختلاف الغير المقتضى والاختلاف المقتضى اما أن يكون مقتضياً لذاته وصورته واما أن لا يكون كذلك بل بواسطة أو بخصوص المادة اما الواحدة فيمكن ايجاب قضية وسلب لازمة المساوي كقولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما انما يقتضى صدق احدهما وكذب الاخرى اما لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما بخصوص المادة فيمكن في قولنا كل انسان حيوان ولاشئ من الانسان بحيون وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالاجاب والسلب يقتضى صدق احدهما وكذب الاخرى لا بصورته وهي كونها كليتين أو جزئيتين بل بخصوص المادة والا لزم ذلك في كل كليتين أو جزئيتين مختلفتين بالاجاب والسلب وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولاشئ من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان ايجاباً وسلباً ولا يقتضى صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان بالاجاب والسلب وليس احدهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما كاذبتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولاشئ من الحيوان بانسان فان اختلافهما يقتضى لذاته وصورته أن تكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف بالاجاب والسلب بين كل قضية كلية وجزئية يقتضى ذلك * قال * (ولا يتحقق التناقض في المخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط والجزء والكل وعند اتحاد المحمول ويندرج فيه وحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل وفي المحصورتين لابد مع ذلك من الاختلاف بالكليتين اصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون فيها الموضوع اعم من المحمول ولا بد في الوجهتين مع ذلك من اختلاف الجهة لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في مادة الامكان) * (أقول) القضيتان المختلفتان بالاجاب والسلب اما بخصوصات أو بصفة ورتان لان المهمله لا تكونان في قوة الجزئية من المحصورات في الحقيقة فان كانتا مخصصتين فالمتناقض لا يتحقق بينهما الا بتحقق ثمان وحدات فالاولى وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم تتناقضا لخواص صدقهما وكذبهما معا كقولنا زيد قائم وعمر وليس بقائم الثانية وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم وزيد ليس بضاحك الثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر أي بشرط كونه أبيض والجسم ليس بمفرق للبصر أي بشرط كونه أسود الرابعة وحدة الكل والجزء فانه اذا اختلف الكل والجزء لم يتناقضا كقولنا الزنجي أسود أي بعضه الزنجي ليس بأسود أي كانه الخامسة وحدة الزمان اذ لا تناقض اذا اختلف الزمان كقولنا زيد قائم أي ليس بالدار ولا زيد ليس بجالس أي في السوق لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس أي في الدار وزيد ليس بجالس أي في السوق السابعة وحدة الاضافة فانه اذا اختلف الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد أب أي لعمر وزيد ليس بأب أي لهكر الثامنة وحدة القوة والفعل فان النسبة اذا كانت في احدي القضيتين بالفعل وفي الاخرى بالقوة لم يتناقضا كقولنا الخرفي اللدن مسكر أي بالقوة والخرفي اللدن ليس بمسكر أي بالفعل فهذه ثمانية مشروط ذكرها القديس بيهنق لتحقق التناقض وردها المتأخر ون الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء اما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع في قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقاً بل بشرط كونه أبيض والموضوع في قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم لا مطلقاً بل بشرط كونه أسود فاختلاف الشرط يستتبع اختلاف الموضوع فلما اختلف الموضوع اتحد الشرط واما اندراج وحدة الكل والجزء فلان الموضوع في قولنا

(قوله الجزئيتان انما يتصادقان) أقول يعني أن انقضاء التناقض في الجزئيتين كإلزامه مقارن لعدم الاختلاف في الكمية كذلك مقارن لعدم الاتحاد في خصوصية الموضوع وإذا اعتبر الاختلاف مع سائر الشروط حصل التناقض كذلك إذا اعتبر الاتحاد في خصوصية الموضوع مع باقي الشروط حصل التناقض أيضا فلم لا يكون الاتحاد في الموضوع شرطاً دون الاختلاف في الكمية. أجاب بان مناط أحكام القضايا انما هو مفهوماتها وخصوصية البعض خارجة عن مفهوم القضية الجزئية فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد فيها والا لكان التناقض في الجزئيات باعتبار أمر خارج عنها فلا بد لذلك من اعتبار بخلاف الكمية فانها داخلية في مفهومات ٨٥ القضايا فوجب اعتبار الاختلاف فيها ليحقق

التناقض (قوله فان قلت
أليس اعتبروا وحدة
الموضوع) أقول هذا
السؤال متعلق بالجواب
عن السؤال الاول يعني أن
انحصار النظر في أحكام
القضايا في مفهوماتها
لا يجديك نفعاً في عدم اعتبار
وحدة الموضوع كما ذكرت
لانهم قد اعتبروا وحدة
الموضوع كما تقدم سواء كان
ذلك اعتبار الخراج عن
مفهوم القضايا في أحكامها
أولا ومع اعتبارها الحاجة
الى اعتبار الاختلاف في
الكمية في القضايا الجزئية
اذ مع اتحاد الموضوع يتحقق
التناقض بينهما بالاحتياج
الى اختلاف الكمية. أجاب
بان المراد مما اعتبروه وحدة
الموضوع في الذكرو هذه
الوحدة حاصلية في الجزئيتين
ولا تناقض فلا بد من اعتبار
شرط آخر هو اختلاف
الكمية كما بينا لحاصل
السؤال الاول لم اعتبر
الاختلاف في الكمية ولم
تعتبر الاتحاد في الموضوع مع

الزنجي ليس باسود كل الزنجي وهما مختلفان ووحدة المحمول يندرج فيها الوحدات الباقية اما اندرج ووحدة
الزمان فالان المحمول في قولنا زيد قائم النائم ليس لا وفي قولنا زيد قائم النائم نائم اذ اختلفت
الزمان يستدعي اختلاف المحمول وأما اندراج وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل فعلى ذلك القياس
وردها الفارابي الى وحدة واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردة على النسبة التي
وردها عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق التناقض جزواً وانما كانت مردودة الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف شئ
من الامور الثمانية اختلفت النسبة ضرورة ان نسبة المحمول الى أحد الامر من مغايرة لنسبته الى الآخر ونسبة
أحد الامرين الى شئ مغايرة لنسبة الآخر اليه ونسبة أحد الامرين الى الآخر بشرط مغايرة للنسبة
اليه بشرط آخر وعلى هذا فنحن نتحدث النسبة المتحد الكل وان كانت القضيةتان محصورتين فلا بد مع ذلك
أى مع اتحادهما في الامور الثمانية من اختلافهما في الكم أي في الكمية والجزئية فانها لو كانتا كائيتين
أو جزئيتين لمتناقضا لجواز كذب الكائيتين وصدق الجزئيتين في كل مادة يكون الموضوع فيها أعسم من
المحمول كقولنا كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان فانها ما كاذبان وكقولنا بعض الحيوان
انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانها ما صادقتان فان قلت الجزئيتان انما تتصادقان لاختلاف
الموضوع للاتحاد الكمية فان البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية
فنقول النظر في جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية ولما لوحظ مفهوم الجزئيتين وهو الايجاب لبعض
الافراد والسلب عن بعض لم تتناقضا واما تعيين الموضوع فأمر خارج عن المفهوم فان قلت أليس اعتبروا
وحدة الموضوع فما الحاجة الى اعتبار شرط آخر في المحصورات قلت المراد بالموضوع الموضوع في الذكر
لا ذات الموضوع والالم يكن بسين الكمية والجزئية تناقض فان ذات الموضوع في الكمية جميع الافراد وفي
الجزئية بعضها وهما مختلفان هذا كما اذا لم تكن القضيةتان وجهتين واما اذا كانتا وجهتين فلا بد مع تلك
الشروط من شرط آخر في كل أى في الخصوصيات والمصورات وهو الاختلاف في الجهة لانها لو اتحدت في الجهة
لم تتناقضا لكذب الضروريتين في مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة وليس كل انسان كاتباً
بالضرورة فانهم ما يكذبان لان ايجاب الكتابة شئ من افراد الانسان ليس بضروري ولا سلبها عنه وصدق
الممكنين فيها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان كاتباً بالامكان فعد بان أن اختلاف
الجهة لا بد منه في الموجبات * قال

(فنعوض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان سلب الضرورية ممانئة فضان جزواً ونقيض
الدائمة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات يناقضه الايجاب في البعض وبالعكس ونقيض
المشروطة العامة الحينية الممكنة أعني السقي حكم فيها برفع الضرور ونقيض الوصف عن الجانب المخالف
كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن أن يسعل في بعض اوقات كونه مجنونا ونقيض العرفية العامة الحينية

أه مغن عن الاختلاف. أجاب بأنه لا يمكن اعتبار الاتحاد لانه اعتبار أمر خارج وحاصل السؤال الثاني أن القوم قد اعتبروا الاتحاد سواء
قلت انه اعتبار أمر خارج فيلزم بطلان ما ذكرت من أن النظر في أحكام القضايا الى مفهوماتها أو قلت انه ليس كذلك فيبطل ما ذكرت من أن
اعتباره اعتبار أمر خارج ومع اعتبارهم الاتحاد في الموضوع لا حاجة الى اشتراط الاختلاف في الكمية في تناقض الجزئيات. أجاب بان ما اعتبروه
الاتحاد في العنوان دون خصوصية الذات وقد يتوهم أن حاصل السؤال الثاني انهم اعتبروا وحدة الموضوع فكيف يعتبرون الاختلاف
في الكمية فانه يوجب عدم الاتحاد في الموضوع اذ يصير الموضوع في إحدى القضيةتين الجيع وفي الاخرى البعض وعلى هذا فاقوله فما الحاجة
ليس على ما ينبغي بل يجب أن يقال بده فكيف يشترط الاختلاف في الكمية وما قرره في توجيه السؤال الثاني هو المطابق لبارائه وهو المنقول

عن الشارع (قوله اعلم أولاً أن نقيض كل شيء رفعه) أقول فيه مناقشة لأن الساب شئ ونقيضه الإيجاب وليس الإيجاب رفع الساب وان كان مستلزماً له بل الساب رفع الإيجاب فالأولى أن يقال رفع كل شيء نقيضه الآن بر بدل الرفع ما هو أعم من الرفع حقيقة وما هو مساو له وبالنقيض ما هو أعم من النقيض حقيقة وما يساويه فيظهر حينئذ صدق قوله نقيض كل شيء رفعه (قوله نقيض الضرورة المطلقة الممكنة العامة) أقول الامكان العام وان كان نقيضاً حقيقياً للضرورة الذاتية بناء على ما مر من أن الامكان العام سبب الضرورة الذاتية من الجانب المخالف للحكم لكن من حيث اعتبار الكمية تكون ٨٦ الممكنة العامة مساوية لنقيض الضرورة فان نقيض الموجبة السالبة هو رفعها على ما ذكر

المطلقة أعني التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في بعض احتمان وصف الموضوع ومثالها ما مر *

(أقول) اعلم أولاً أن نقيض كل شيء رفعه وهذا القدر كاف في أخذ النقيض لقضية قضية حتى ان كل قضية يكون نقيضها رفع تلك القضية فإذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها انه ليس كذلك وكذلك في سائر القضايا لكن اذا رفع القضية فربما يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل معين عند العقل من القضايا باعتبار توري بمالم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا بل يكون لرفعها لازم مساو له مفهوم محصل عند العقل من القضايا فأخذ ذلك اللازم المساوي فأطلق اسم النقيض عليه تجوزاً لانه لانه في القضايا المفهومات محصلة عند العقل وانما حصلت تلك المفهومات ولم يكن بالقدرة الاجمالي في أخذ النقيض ليسهل استعمالها في الاحكام فالمراد بالنقيض في هذا الفصل أحد الامرين ما نفس النقيض أو لازمه المساوي واذا عرفت هذا فنقول نقيض الضرورة المطلقة الممكنة العامة لان الامكان العام هو سبب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم ولانقضاء في أن اثبات الضرورة في الجانب المخالف وسلبها في ذلك الجانب مما يتناقضان ضرورة الإيجاب نقيضها سبب ضرورة الإيجاب وسبب ضرورة الإيجاب هو وبعبارة امكان عام سبب ضرورة الساب نقيضها سبب ضرورة الساب وهو وبعبارة امكان عام موجب وكذلك امكان الإيجاب نقيضه سبب امكان الإيجاب أي سبب سبب ضرورة الساب الذي هو وبعبارة ضرورة الساب وامكان الساب نقيضه سبب امكان الساب أي سبب سبب ضرورة الإيجاب الذي هو وبعبارة ضرورة الإيجاب ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان الساب في كل الاوقات ينافي به الإيجاب في البعض وبالعكس أي الإيجاب في كل الاوقات ينافيه الساب في البعض وانما قال ينافيه بخلاف ما قال في الضرورية لان اطلاق الإيجاب لا يناقض دوام الساب بل يلزم نقيضه فان دوام الساب نقيضه رفع دوام الساب ويلزمه اطلاق الإيجاب لانه اذا لم يكن المحمول دائماً الساب لكان مادام الإيجاب أو ثابتاً في بعض الاوقات دون بعض وأياً ما كان يتحقق اطلاق الإيجاب وكذلك دوام الإيجاب يناقضه رفع دوام الإيجاب واذا ارتفع دوام الإيجاب فاما أن يدوم الساب أو يتحقق الساب في بعض الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين فاطلاق السبب لازم جزماً وهكذا البيان في أن نقيض المطلقة العامة الدائمة المطلقة فانه اذا لم يكن الإيجاب في الجملة يلزم الساب دائماً اذا لم يكن الساب في الجملة يلزم الإيجاب دائماً ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي يحكم فيها سبب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن أن يسعل في بعض اوقات كونه مجنوباً وذلك لان نسبتها الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورة المطلقة وكان الضرورة بحسب الذات تناقض سبب الضرورة بحسب الوصف كذلك الضرورة بحسب الوصف تناقض سبب الضرورة بحسب الوصف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي يحكم فيها بالثبوت أو السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع ومثالها ما مر من قولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالفعل في بعض اوقات كونه مجنوباً ونسبته الى

وليس رفعها عين مفهوم السالبة الجزئية بل هو لازم مساو لفهوم السالبة الجزئية وعامه فبمسائر المحصورات فالمتبر من النقيض في هذا الفصل ليس الا ما يكون لازماً مساوياً بالما هو النقيض الحقيقى لأحد الامرين كما زعم وان أردت التفصيل في تعيين نقيض القضايا فضع المحصورات والضرورية بوضع المحصورات الأربع للممكنة العامة ثم اعتبر التناقض فنجد نقيض الموجبة السالبة الضرورية السالبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة السالبة الضرورية الموجبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض الموجبة الجزئية الضرورية السالبة السالبة الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الجزئية الضرورية الموجبة السالبة الممكنة العامة وبالعكس وهكذا الحال بين الدائمة المطلقة العامة وبين كل قضية وما جعل نقيضها فتأمل فيها

(قوله ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة) أقول هذه قضية بسيطة لم تعتبر في القضايا البسيطة المشهورة واحتج بها العرفية في نقيض بعض البسائط المشهورة فالقضية الضرورية الذاتية ونقيضها أعني الممكنة العامة كالتامان البسائط المشهورة وكذلك الدائمة المطلقة العامة وأما المشروطة العامة فليس نقيضها من القضايا المشهورة وكذلك نقيض العرفية العامة ونسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية في أنها نقيض المشروطة حقيقة بحسب الجهة ونسبة الحينية المطلقة الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة في انها ليست نقيض العرفية حقيقة بحسب الجهة بل هي لازمة مساوية لنقيض العرفية وأما بحسب الكمية فليس شئ منها نقيضاً

العرفية العامة كنسبة المطلقة الى الدائمة فكان الدوام بحسب الذات ينافي الاطلاق بحسبها كذلك الدوام بحسب الوصف ينافي الاطلاق بحسبه * قال
 * (وأما المركبات فان كانت كلية فبقيتها أحدها تنقيض جزئها وذلك جلي بعد الاطاحة بمقتضى المركبات ونقائض البسائط فانك اذا تحقققت أن الوجودية الالادائمة تر كيهما من مطاقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة وان نقيض المطلقة هو الدائمة تحققت أن نقيضها اما الدائمة المخالفة أو الدائمة الموافقة) *
 (أقول) القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالاحجاب والسلب فبقيتها رفع ذلك المجموع لسكر رفع ذلك المجموع انما يكون برفع أحد جزئيه لاعلى التعمين فان جزئيه اذا تحققتا تحقق المجموع ورفع أحد الجزئين هو أحد نقيض الجزئين لاعلى التعمين فيكون لازما مساو بالنقيض المركبة وهو المفهوم المردد بين نقيض الجزئين لان أحد النقيضين مفهوم مرددينهما يقال اما هذا النقيض واما ذلك النقيض وبالقياس هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيض الجزئين فيكون طريق أخذ نقيض المركبة أن تتحال الى بسطها وبأخذها بكل من نقيض وتركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين فهي مساوية لنقيضها الالاهتي صدق الاصل كذبت المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق جز آو متى صدق الجز آن كذب نقيضها ما افتكذب المنفصلة المانعة الخلو كذب جز آو متى كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه متى كذب الاصل فلا بد أن يكذب أحد جزئيه ومتى كذب أحد جزئيه صدق نقيضه فصدق المنفصلة لصدق أحد جزئيه وذلك أى طريق أخذ نقيض المركبة جلي بعد الاطاحة بمقتضى المركبات ونقائض البسائط فانك اذا تحققت أن الوجودية الالادائمة مركبة من مطاقتين عامتين أو لاهما موافقة للاصل في الكيف وأخرهما مخالفة له في الكيف وتحققت أن نقيض المطلقة العامة الموافقة الالادائمة المخالفة نقيض المطلقة العامة الموافقة الالادائمة المخالفة فالقولنا كل انسان ضاحك بالفاعل لا دائما يكون نقيضا انه ليس كذلك بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا دائما وبعض الانسان ضاحكا دائما فقولنا ليس كذلك وهو رفع المجموع ونقيضه الصريح وقولنا بل اما كذا واما كذا المنفصلة لمساوية للنقيض وعلى هذا القياس في سائر المركبات * قال

* (وان كانت جزئية فلا يكتفي في نقيضها ما ذكرنا لانه يكذب بعض الجسم حيوان لا دائما مع كذب كل واحد من نقيض جزئها بل الحق في نقيضها أن يرد بين نقيض الجزئين لكل واحد واحد أى كل واحد واحد لا يتخلو عن نقيضها فيقال كل واحد واحد من افراد الجسم اما حيوان دائما أو ليس بحيوان دائما) *
 (أقول) ما مر كان حكم المركبات السكابة وأما المركبات الجزئية فلا يكتفي في نقيضها ما ذكرناه من المفهوم المردد بين نقيض الجزئين بل يواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد فان من الخائز أن يكون المحول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع ومساو باذاتما لبعض الافراد الباقية فتكذب الجزئية الالادائمة لان مفهومها أن بعض افراد الموضوع يكون بحيث ثبت له المحول تارة وبسلب عنه أخرى ولا فرد من افراد الموضوع في تلك المادة كذلك ويكذب أيضا كل واحد من نقيض جزئها أى كائين أما السكابة الموجبة فدوام سلب المحول عن بعض الافراد وأما السكابة السالبة فدوام ايجاب المحول لبعض الافراد كقولنا لبعض الجسم حيوان لا دائما فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم دائما ومساو لبعض افراد الباقية دائما فتلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان دائما ولا يثنى من الجسم بحيوان دائما بل الحق في نقيضها أن يرد بين نقيض الجزئين لكل واحد واحد لانا اذا قلنا بعض (ج) لادائمة كل معناه ان بعض (ج) بحيث يثبت له (ب) في وقت ولا يثبت له (ب) في وقت آخر فنقيضه انه ليس كذلك وادالم يكن بعض افراد (ج) بحيث يكون (ب) في وقت ولا يكون (ب) في وقت آخر فيكون كل واحد واحد من افراد (ج) اما (ب) دائما وليس (ب) دائما وهو التردد بين نقيض الجزئين لكل واحد واحد أى كل واحد واحد لا يتخلو عن

حقيقيا كما عرفت (قوله)
 علمت ان نقيض الوجودية الالادائمة اما الدائمة المخالفة أو الدائمة الموافقة) أقول
 ولما تحققت أن الوجودية الالاضرورية مركبة من مطلقة عامة موافقة لاصل القضية في الكيف وبممكنة عامة مخالفة وان نقيض المطلقة العامة الموافقة الالادائمة المخالفة ونقيض الممكنة المخالفة اضرورية الموافقة بنقيض الوجودية الالاضرورية اما الدائمة المخالفة أو الاضرورية الموافقة وعلى هذا فنقيض المشروطة الخاصة اما الحينية الممكنة المخالفة والالادائمة الموافقة ونقيض العرفية الخاصة اما الحينية المطلقة المخالفة أو الدائمة الموافقة ونقيض الوقتية اما الممكنة الوقتية وهي مساو فيها الاضرورية لوقتية ولا بد أن تكون مخالفة للاصل في الكيف واما الدائمة الموافقة ونقيض المنتشرة اما الممكنة الالادائمة وهي التي حكم فيها بسلب الاضرورية المنتشرة وتكون مخالفة للاصل واما الدائمة الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة اما الاضرورية المخالفة أو الاضرورية الموافقة فحصل ههنا نقضتان بسطتان هما نقيض الجزئين الاواين من الوقتية والمنتشرة أعنى الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة وليس شئ من هذه

الاربع من القضايا المشهورة فثبتت تضاباً بسيطة غير مشهورة هذه الاربع والحينية الممكنة والحينية المطلقة (قوله العكس المستوي) أقول كان العكس المستوي يطلق على المعنى المصدري المذكور وهو تبديل الجزء الاول من القضية بالثاني والثاني بالاول الخ كذلك يطلق على القضية الحاصلة بالتبديل فيقال مثلاً عكس الموجبة السكائية موجبة جزئية فيثبت من العكس بالمعنى الاول دون الثاني ويعرف العكس بالمعنى الثاني بانها أخص قضية لازمة ٨٨ القضية بطريق التبديل موافقة لها في الكيف والصدق فلا بد في اثبات العكس من أمرين

أحدهما ان هذه القضية
لازمة للاصل وذلك بالبرهان
المنطوق على المواد كلها
والثاني أن ما هو أخص من
تلك القضية ليست لازمة لذلك
الاصل ويظهر ذلك بالتخلف
في بعض الصور والضابط في
السؤال بان السالبة الجزئية
لا تنعكس الا في الخاصتين
فانها ما ينكسان عريفية خاصة
وأما السالبة السكائية فان لم
يصدق عليها الدوام الوصفي
اعني العرفي العام فلا تنعكس
أصل وهي السوالب السبع
المذكورة وان صدق عليها
الدوام الوصفي فان صدق
عليها الدوام الذاتي أيضاً
انعكست كلية الى الدوام
الذاتي والانعكست كلية
الى الدوام الوصفي ان لم تكن
مقيدة بالادوام وان كانت
مقيدة به انعكست كلية الى
الدوام الوصفي مع قيود
الادوام في البعض واذا
قلنا انه اذا صدق الاصل
صدق العكس معه والا
لصدق نقيضه معه أردنا أنه
يجب صدق العكس مع
صدق الاصل واللامكن
صدق نقيضه معه يلزم منه

نقيضهما فيقال في تلك المادة كل جسم اما حيوان دائماً وليس بحيوان دائماً ويشتمل على ثلاثة مفهومات
لان كل واحد واحد من أفراد الموضوع لا يتخلف لولما أن يثبت له المحمول دائماً ولا يثبت له دائماً والذم يثبت له
فلا يتخلف اما أن يكون مسلوباً عن كل واحد دائماً أو مسلوباً عن البعض دائماً ثابتاً للبعض دائماً فالجزء الثاني
مشتمل على مفهومين فلو ركبت منفصلة ما نعة الخ لولم هذه المفهومات الثلاث لا كانت مساوية أيضاً لنقيضها
كقولنا اما كل (ج ب) دائماً ولا شيء من (ج ب) دائماً أو بعض (ج ب) دائماً وليس بعض (ج ب) دائماً
دائماً فهو طر يقو فان في أخذ النقيض فان قلت كأن المركبة السكائية عبارة عن مجموع قضيتين فكذلك
المركبة الجزئية ورفع المجموع وانما هو برفع أحد الجزئين أي أحد نقيض الجزئين الذي هو المفهوم المررد
فكأن يكتفي في نقيض السكائية فليكتفي في نقيض الجزئية والافعال الطرقت نقيض مفهوم السكائية المركبة هو بعينه
مفهوم السكائيتين المختلفتين بالإيجاب والسلب فاذا أخذ نقيضها ما يكون أحد نقيضيهما مساوياً بالنقيضيهما
وأما مفهوم الجزئية المركبة فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين إيجاباً وسلباً لان موضوع الإيجاب في المركبة
السكائية بعينه منه موضوع السالب وموضوع الجزئية الموجبة لا يجب أن يكون موضوع الجزئية السالبة
لجواز تغيرها - هـ ابل مفهوم الجزئيتين أهم من مفهوم المركبة الجزئية لانه متى صدقت الجزئيتان المختلفتان
بالإيجاب والسلب مع اتحاد الموضوع صدقت الجزئيتان المختلفتان بالإيجاب والسلب مطلقاً بدون العكس
فيكون أحد نقيضيهما أخص من نقيض مفهوم الجزئية لان نقيض الأعم أخص من نقيض الأخص فلا
يكون مساوياً بالنقيضيهما ولهذا جاز اجتماع المركبة الجزئية مع إحدى السكائيتين على الكذب فان إحدى
السكائيتين لما كانت أخص من نقيض المركبة الجزئية والأخص يجوز أن يكذب بدون الأعم فربما
يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا تصدق إحدى السكائيتين وحده فيجتمعان على الكذب كما في المثال
المضروب فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائماً كاذب فيصدق نقيضه مع كذب إحدى السكائيتين الأخص
من نقيضه * قال

* (وأما الشرطية فنقيض الكلية منها الجزئية الموافقة لها في الجنس والنوع والخالفه في الكيف وبالعكس) *
(أقول) أما الشرطيات فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفه لها في الكيف الموافقة لها في الجنس أي في
الاتصال والانفصال والنوع أي في الازوم والعدا والاتفاق وبالعكس فنقيض الموجبة السكائية للزومية
السالبة الجزئية للزومية والعدادية السكائية العنادية الجزئية والاتفاقية السكائية الاتفاقية الجزئية وهكذا
في بواقي الشرطيات فاذا قلنا كلما كان (اب فجد) ازومية كان نقيضه ليس كلما كان (اب فجد) ازومية
واذا قلنا دائماً ما أن يكون (اب) أو (جد) حقيقة فنقيضه ليس دائماً ما أن يكون (اب أو جد) حقيقة وعلى
هذا القياس * قال
* (البحث الثاني في العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانياً والثاني أولاً مع بقاء
الصدق والكيف بحالهما) *
(أقول) من أحكام القضايا العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانياً والجزء الثاني

امكان المحال وهو محال فان قيل جاز أن يكون المحال لازماً لمجموع الاصل ونقيض العكس لاهيئة التركيب والخصوصية شيئاً أولاً
منهما فلا يلزم استحالة النقيض الا ترى ان اجتماع قيامز يدمع عدم قيامه يستلزم اجتماع النقيضين وليس شيئاً منهما محالاً قلنا المراد استحالة
اجتماع نقيض العكس مع الاصل وذلك حاصل لاستلزامه المحال وجاز مع ذلك أن يكون نقيض العكس أمرًا محالاً في نفسه ولكنه مستحيل
الاجتماع مع الاصل فيجب صدق العكس مع الاصل وهو المطلوب والضابط في الموجبات على ما ذكره ان ما لا يصدق عليه الاطلاق العام وهو
الممكنان فخاله غير معلوم وما يصدق عليه الاطلاق العام فان لم يصدق عليه الدوام الوصفي انعكس موجبة جزئية معلقة عامة سواء كان الاصل

أولاً مع بقاء الصدق والكيف معاً كما إذا أردنا عكس قولنا كل إنسان حيوان يدلنا جزأيه وقلنا بعض الحيوان إنسان أو عكس قولنا لا شيء من الإنسان يحمر قلنا لا شيء من الحجر بإنسان فالمراد بالجزء الأول والثاني الجزآن في الذكر لا في الحقيقة فإن الجزء الأول والثاني من القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف المحمول فالعكس لا يصير ذات الموضوع محمولاً ووصف المحمول موضوعاً بل موضوع العكس هو ذات المحمول في الأصل ومحمله هو وصف الموضوع فالتبديل ليس إلا في جزأين في الذكر أي في الوصف والعنواني ووصف المحمول لا في الجزأين الحقيقيين لا يقال فعلي هذا يلزم أن يكون للمنفصلة عكس لأن جزأيهما يتميزان في الذكر والوضع وان لم يتم - يزاحم العكس العكس فإذا تبديل أحدهما بالآخر يكون عكسها الصدق التعريف عليه لم يكن صريحاً بأن العكس لها اللفظ لا لتسلم أن المنفصلة لا عكس لها فإن المفهوم من قولنا ما أن يكون العدد زوجاً أو فرداً الحكم على زوجية العدد بمعاندة الفردية ومن قولنا ما أن يكون العدد فرداً أو زوجاً الحكم على فردية العدد بمعاندة الزوجية ولا شك أن المفهوم من معاندة هذا المبدأ - يراد المفهوم من معاندة ذلك وهذا فيكون للمنفصلة أيضاً عكس مغاير لها في المفهوم إلا أنه لم يكن فيه فائدة لم يعتبره فكتبتهم ما عنوا بقولهم لا عكس للمنفصلات إلا ذلك وإنما قال - لجزء الأول من القضية ثانياً والثاني أولاً لتبديل الموضوع بالمحمول كما ذكر بعضهم ليشمل عكس الجمليات والشروطيات وليس المراد ببقاء الصدق أن العكس والأصل يكونان صادقين في الواقع بل المراد أن الأصل يكون بحيث لو فرض صدق لازم صدق العكس وإنما اعتبر الزوم في الصدق لأن العكس لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق المزوم بدون صدق اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب إذ لم يلزم من كذب المزوم كذب اللازم فإن قولنا كل حيوان إنسان كذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الإنسان حيوان والمراد ببقاء الكيف أن الأصل لو كان موجباً كان العكس أيضاً موجباً وان كان سالماً فإسالباً وإنما وقع الاصطلاح عليه لأنهم تابعوا القضايا فمجرد وهافي الأكثر بعد التبديل صادقة لازمة للأمور - لها في الكيف * قال

* (أما السوالب فإن كانت كلية فسيصح منها وهي الوقتية والوجودية والامكانية والمعلقة العامة لا تنعكس لا تمتنع العكس في أخصها وهي الوقتية لصدق قولنا بالضرورة لا شيء من القمر منخسف وقت التربيع لا دائماً وكذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو أعم الجهات لأن كل منخسف فهو قمر بالضرورة وأذا لم ينعكس الأخص لم ينعكس الأعم إذ لو انعكس الأعم لانعكس الأخص لأن لازم الأعم لازم الأخص ضرورة) *

(أقول) قد جرت العادة بتقديم عكس السوالب لأن منها ما تنعكس كلية والكلية وإن كان سلباً يكون أشرف من الجزئي وإن كان إيجاباً لأنه أخص في العلوم وأضبط فالسوالب إما كلية وإما جزئية فإن كانت كلية فسيصح منها وهي الوقتية والوجودية والامكانية والمعلقة العامة لا تنعكس لأن أخصها وهي الوقتية لا تنعكس وحتى لم ينعكس الأخص لم ينعكس الأعم أما أن الوقتية لا تنعكس فصدق قولنا لا شيء من القمر منخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائماً مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو أعم الجهات لأن كل منخسف فهو قمر بالضرورة وأما أنه اذ لم ينعكس الأخص لم ينعكس الأعم فإنه لو انعكس الأعم لانعكس الأخص لأن العكس لازم الأعم والأعم لازم الأخص ولزوم اللازم لازم واعلم أن معنى انعكاس القضية أنه يلزمها العكس لزوماً كلياً فلا يثبت ذلك بصدق العكس معها في مادة واحدة بل تحتاج إلى برهان ينطبق على جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها أنه ليس يلزمها العكس لزوماً كلياً فيتضح ذلك بالتخالف في مادة واحدة فإنه لو لم يلزمها العكس لزوماً كلياً لم يتخالف في شيء من المواد فلهذا اكتفى في بيان عدم انعكاس بمادة واحدة دون انعكاس * قال

* (وأما الضرورية والدائمة المعلقان فينعكسان دائماً كلية لأنه إذا صدق بالضرورة أو دائماً لا شيء من

كلية أو جزئية وهي نفس قضايا وان صدق عليه الدورام الوصفي فإن لم يكن مقيداً بالادوام انعكس موجبة جزئية حينئذ مطلقه وهي أربع قضايا وان كان مقيداً به انعكس موجبة جزئية حينئذ مطلقه لادائمه وهما قضيتان .

(ج ب) فيصدق دائماً لاشئ من (ج ب) والاف بعض (ب ج) بالاطلاق العام وهو مع الاصل ينتج بعض (ب) ليس (ب) بالضرورة وفي الضرورية دائماً في الدائمة وهو محال)*
 (أقول) من السوابب السكينة الضرورية المطلقة والدائمة الماطقة رهم ما ينعكسان سالبه دائماً كلية لانه اذا صدق بالضرورة أو دائماً لاشئ من (ج ب) وجب ان يصدق دائماً لاشئ من (ب ج) والاصل نقيضه وهو بعض (ب ج) بالاطلاق العام وينضم الى الاصل هكذا بعض (ب ج) بالاطلاق ولاشئ من (ج ب) بالضرورة أو دائماً ينتج بعض (ب) ليس (ب) بالضرورة وفي الضرورية وبالذوام في الدائمة وهو محال وهذا المحال ليس بلازم من تركيب المقدمتين لاحتجته ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين أن يكون لازماً من نقيض العكس فيكون محالاً فيكون العكس حقاً لا يقال لانسلم كذب قولنا بعض (ب) ليس (ب) لجواز أن يكون الموضوع معسوداً وما فيصدق سالبه عن نفسه لانا نقول صدق السالبة اما لعدم موضوعها أو لوجوده مع سالب المحمول عنه لكن الاول هما متفرلوجوب بعض (ب) حيث فرض صدق نقيض العكس فلو صدق ذلك السالب لم يكن الالعدم المحمول وهو محال ومن الناس من ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية كنفها وهو فاسد لجواز امكان صفة لتوعين تثبت لاحدهما فقط بالفعل دون الآخر فيكون النوع الآخر مسلوباً عماله تلك الصفة بالفعل بالضرورة ومع امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة وكان مر كوبز يد يكون ممكنة للفرس والجار ثابته للفرس بالفعل دون الجار فيصدق لاشئ من مر كوبز يد بما مر بالضرورة ولا يصدق لاشئ من الجار بمر كوبز يد بالضرورة لصدق نقيضه وهو بعض الجار مر كوبز يد بالامكان* قال
 * (واما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة أو دائماً لاشئ من (ج ب) مادام (ج) فدائماً لاشئ من (ب ج) مادام (ب) والاف بعض (ب ج) حين هو (ب) وهو مع الاصل ينتج بعض (ب) ليس (ب) حين هو (ب) وهو محال واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لادائماً في البعض اما العرفية العامة فليكونها لازمة للعامتين واما اللادوام في البعض فلانه لو كذب بعض (ب ج) بالاطلاق العام لصدق لاشئ من (ب ج) دائماً فينعكس الى لاشئ من (ج ب) دائماً وقد كان كل (ج ب) بالفعل هذا خاف

(أقول) السالبة الكلية المشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه متى صدق بالضرورة أو دائماً لاشئ من (ج ب) مادام (ج) صدق دائماً لاشئ من (ب ج) مادام (ب) والاف بعض (ب ج) حين هو (ب) لانه نقيضه ومنضم مع الاصل بان نقول بعض (ب ج) حين هو (ب) وبالضرورة أو دائماً لاشئ من (ج ب) مادام (ج) فينتج بعض (ب) ليس (ب) حين هو (ب) وأنه محال وهو ناتئ من نقيض العكس فالعكس حق ومنهم من زعم ان المشروطة العامة تنعكس كنفها وهو باطل لان المشروطة العامة هي التي لوصف الموضوع فيها تدخل في تحقق الضرورية على ما سبق فيكون مفهوم السالبة المشروطة العامة منافاة ووصف المحمول لمجموع ووصف الموضوع وذاته ومفهوم ~~عكسها~~ منافاة ووصف الموضوع لمجموع ووصف المحمول وذاته ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية علمية مقيدة بالادوام في البعض فانه اذا صدق بالضرورة أو دائماً لاشئ من (ج ب) مادام (ج) لادائماً فليصدق دائماً لاشئ من (ب ج) مادام (ب) لادائماً في البعض أي بعض (ب ج) بالفعل فان اللادوام في الغضايا السكينة المطلقة عامة كلية على ما عرفت واذا قيد البعض تكون مطلقة عامة جزئية اما صدق العرفية العامة وهي لاشئ من (ب ج) مادام (ب) فلانها لازمة للعامتين ولزوم العام لازم الخاص واما صدق اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق بعض (ب ج) بالفعل لصدق لاشئ من (ب ج) دائماً فينعكس الى لاشئ من (ج ب) دائماً وقد كان يحكم اللادوام الاصل كل (ب ج) بالفعل هذا خالف وانما لانه تنعكسان الى العرفية العامة المقيدة بالادوام في الكل لانه يصدق لاشئ من السكاتب بساكن الاصابع مادام كاتباً لادائماً ويكذب لاشئ

من الساكن يكاتب مادام ساكنا دائما لكذب الادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق العام لصدق بعض
الساكن ليس يكاتب دائما لان من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض * قال

* وان كانت جزئية فالشرط والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما
بعض (ج) ليس (ب) مادام (ج) لادائما صدق دائما ليس بعض (ب) مادام (ب) لادائما لاننا نغرض ذات
الموضوع وهو (ج) فدفع (ج) بالفعل و (د) ايضا بحكم الادوام وليس (د) مادام (ب) والاسكان (د) (ج)
حين هو (ب) فب) حين هو (ج) وقد كان ليس (ب) مادام (ج) هذا خلف واذا صدق (ج) دب) عليه وتنافيا
فيه صدق بعض (ب) ليس (ج) مادام (ب) لادائما وهو المطلوب واما البواق فلا تنعكس لانه يصدق بالضرورة
بعض الحيوان ليس بانسان وبالضرورة وليس بعض القمر بخمسف وقت التبريح لادائما مع كذب عكسها
بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لكن الضرورية اخص البسائط والوقتية اخص من المركبات الباقية
ومثلي تنعكس لم ينعكس شي منها ما عرفت ان انعكاس العام مستلزم لانعكاس الخاص *

(أقول) قد عرفت ان السوالب السكينة سبع منها لا تنعكس وست منها تنعكس فالسوالب الجزئية لا تنعكس
الاشروطة والعرفية الخاصتان فانها لا تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض
(ج) مادام (ج) لادائما صدق دائما ليس بعض (ب) مادام (ب) لادائما لاننا نغرض ذلك البعض الذي
هو (ج) وليس (ب) مادام (ب) لادائما (د) دفع (ج) بالفعل وهو ظاهر (و)د) بحكم الادوام و (د) ليس (ج)
مادام (ب) والاسكان (د) (ج) في بعض أوقات كونه (ب) فيكون (ب) في بعض أوقات كونه (ج) لان الوصفين
اذا تقارنا على ذات ثبت كل منهما في وقت الاستحراق وقد كان (د) ليس (ب) مادام (ج) هذا خلف واذا صدق
(ج) و (ب) على (د) وتنافيا فيه أي متى كان (ج) لم يكن (ب) ومتى كان (ب) لم يكن (ج) صدق بعض (ب)
ليس (ج) مادام (ب) لادائما فانه لما صدق على (د) وصدق ليس (ج) مادام (ب) صدق بعض (ب) ليس
(ج) مادام (ب) وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق عليه انه (ج) و (ب) صدق عليه به بعض (ب) (ج)
بالفعل وهو لادوام العكس في صدق العكس بجزأيه معا واما السوالب الجزئية فلا تنعكس لانها اما
السوالب الاربع التي هي الدائمان والعامتان واما السوالب السبع المذكورة وخصص الاربع الضرورية
وأخص السبع الوقتية وشي منها ما لا ينعكس أما الضرورية فله صدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان
بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام اذ كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية
فلا صدق بعض القمر ليس بخمسف وقت التبريح لادائما وكذب بعض الخمسف ليس بقمر بالامكان العام
لان كل خمسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس
الاخص لا يقال قد تبين ان السوالب السبع السكينة لا تنعكس ويلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها لان
السكينة اخص من الجزئية وعدم انعكاس الاخص يلزم عدم انعكاس الاعم فكان في ذلك كفاية
فلا حاجة الى هذا التطويل لاننا نقول هذا طريق آخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات وتعين الطريق ليس
من دأب المناظرة * قال

* وأما الموجبة كلية كانت أو جزئية فلا تنعكس كلية أصلا لاحتمال كون المحمول أعم من الموضوع كقولنا
كل انسان حيوان واما في الجهة بالضرورة والدة الدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقا لانه اذا صدق كل
(ج) باحدى الجهات الاربع المذكورة فبعض (ب) حين هو (ب) والافلاشي من (ب) (ج)
مادام (ب) وهو مع الاصل ينتج فلاشي من (ج) (ج) دائما في الضرورية والدة الدائمة ومادام (ج) في العامتين
وهو ومحال واما الخاصتان فتنعكسان حينية مطلقا مقيمة بالادوام اما الحينية المطلقة فلكونها لازمة
لعامتهما واما قيد الادوام في الاصل السكينة فلا تنعكس كذب بعض (ب) ليس (ج) بالفعل لصدق كل
(ب) (ج) دائما فغرضه الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة او دائما كل (ج) مادام (ج)

ينتج كل (بج) دائماً ونضمه الى الجزء الثاني أيضاً وهو قولنا لا شيء من (ج ب) بالاطلاق العام ينتج
لا شيء من (ب ب) بالاطلاق العام فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال وأما في الجزئي فيفرض الموضوع
(د) فهو ليس (ج) بالفعل والالكان (ج) دائماً (ب) دائماً والنوام الباء بدوام الجسيم لكن
اللازم باطل لغيره الاصل بالادوام وأما الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة فتعكس مطلقة عامة لأنه اذا
صدق كل (ج ب) باحدى الجهات الجنس المذكورة فبعض (ب ج) بالاطلاق العام والاصدق لا شيء من
(ب ج) دائماً وهو مع الاصل ينتج لا شيء من (ج ج) دائماً وهو محال *

(أقول) ما مر كان حكم السوابب وأما الموجبات فهي لا تنعكس في الحكم كلية سواء كانت كلية أو جزئية
لجواز ان يكون المحمول فيها أعم من الموضوع وامتناع جعل الخاص على كل افراد العام كقولنا كل انسان
حيوان وعكسه كليا كاذب وأما في الجهة فالضرورة والدايمية والعامة تنعكس حينية مطلقة بالخالف فإنه
اذا صدق كل (ج ب) أو بعضه (ب) باحدى الجهات الاربع أي بالضرورة أو دائماً أو مادام (ج) وجب
أن يصدق بعض (ب ج) حين هو (ب) والاصدق نقيضه وهو لا شيء من (ب ج) مادام (ب) وهو
مع الاصل ينتج لا شيء من (ج ج) بالضرورة أو دائماً كان الاصل ضرورياً أو دائماً أو مادام (ج)
ان كان احدى العامين وهو محال وليس لاحد ان يمنع استحالة بناء على جواز سبب الشيء عن نفسه عند
عدمه لان الاصل موجب فيكون (ج) موجوداً وأما الخاصة فتعكس حينية مطلقة لادائمة فإنه اذا
صدق بالضرورة أو دائماً كل (ب ج) أو بعضه (ب) مادام (ج) لادائماً صدق بعض (ب ج)
حين هو (ب) لادائماً الحينية المطلقة وهي بعض (ب ج) حين هو (ب) فلكونها لازمة لعامة ما
وأما الادوام وهو بعض (ب) ليس (ج) بالاطلاق العام فإنه لو كذب لصدق كل (ب ج) دائماً
ونضمه الى الجزء الاول من الاصل هكذا كل (ب ج) دائماً وبالضرورة أو دائماً كل (ج ب) مادام
(ج) لينتج كل (ب ب) دائماً ونضمه الى الجزء الثاني الذي هو الادوام ونقول كل (ب ج) دائماً ولا شيء
من (ج ب) بالاطلاق العام لينتج لا شيء من (ب ب) بالاطلاق فلو صدق كل (ب ج) دائماً لزم صدق
كل (ب ب) دائماً ولا شيء من (ب ب) بالاطلاق وأنه اجتماع النقيضين وهو محال هذا اذا كان الاصل
كليا وأما اذا كان جزئياً فلا يتم فيه هذا البيان لان جزأيه جزئيتان والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول
على ما ستسمعه فلا بد فيه من طريق آخر وهو الافتراض بان يفرض الذات التي صدق عليها (ج) و (ب)
مادام (ج) لادائماً (د) (فد ب و د ج) وهو ظاهر (د) ليس (ج) بالفعل والالكان (ج)
دائماً فيكون (ب) دائماً لاننا حكمنا في الاصل انه (ب) مادام (ج) وقد كان (د ب) لادائماً هذا
خالف واذا صدق عليه انه (ب) وليس (ج) بالفعل صدق بعض (ب) ليس (ج) بالفعل وهو
مفهوم لادوام العكس ولو أجرى هذا الطريق في الاصل السلكي أو اقتصر على البيان في الاصل الجزئي تم وكفى
على ما لا يخفى والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لأنه اذا صدق كل (ج ب)
باحدى الجهات الجنس فبعض (ب ج) بالاطلاق العام والافلاشي من (ب ج) دائماً وهو مع الاصل
ينتج لا شيء من (ج ج) دائماً وهو محال * قال

* (وان شئت عكست نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل أو الاخص منه) *

(أقول) للقوم في بيان عكوس القضايا ثلاث طرق الخالف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالاً
والافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئاً معيناً وحل وصفي الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس
وهو لا يخبر في الاثبات الموجبات والسوابب المركبة لوجود الموضوع فيها بخلاف الخالف فإنه يتم الجميع
والثالث طريق العكس وهو أن يعكس نقيض العكس ليحصل ما يثقل في الاصل فلما نبه فيما سبق على الطريقين
الاولين حاول التنبيه على هذا الطريق أيضاً ذلك أن تعكس نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل

ما هو مركوب بز يد بالفعل فرس بالضر ورة ولاشئ من الفرس بحمار بالضر ورة فلاشئ مما هو مركوب
 زيد بالفعل بحمار بالضر ورة وأما اذا اعتبرنا بالامكان كفهو مذهب الفارابي تنعكس الممكنة كنفسها لان
 مفهوماها ان ما هو (ج) بالامكان فهو (ب) بالامكان فها هو (ب) بالامكان (ج) بالامكان لا محالة
 ويتضح لك من هذه المباحث ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها مستلزم لان انعكاس الموجبة الممكنة
 كنفسها وبالعكس وكل ذلك بطريق العكس * قال

* (وأما الشرطية فالمتصلة الموجبة تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية سالبة كلية اذ لو صدق نقيض
 العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للتحال وأما السالبة الجزئية فلا تنعكس صدق قولنا قد لا يكون اذا كان
 هذا حيا وانافه وانسان مع كذب العكس وأما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم الامتياز بين جزأها
 بالطبع) *

(أقول) الشرطيات المتصلة اذا كانت موجبة سواء كانت موجبة كلية أو جزئية تنعكس موجبة جزئية وان
 كانت سالبة كلية تنعكس سالبة كلية بالخلف فانه لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للتحال
 اما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان أو قد يكون اذا كان (اب فجد) وجب أن يصدق قد يكون اذا
 كان (ج د فاب) والافليس البتة اذا كان (ج د فاب) وينتظم مع الاصل هكذا قد يكون اذا كان (اب فجد)
 وليس البتة اذا كان (ج د فاب) ينتج قد لا يكون اذا كان (اب فاب) وهو محال ضرور صدق قولنا كلما كان
 (اب فاب) وأما اذا كانت سالبة فلانه اذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان (اب فجد) وجب أن يصدق فليس
 البتة اذا كان (ج د فاب) والافقد يكون اذا كان (ج د فاب) وهو مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان
 (ج د فجد) هذا خلف وانما لم ينعكس الموجبة الكلية كلية لجواز أن يكون التالي أعم من المقدم وامتناع
 استلزام العام للخاص كلما كتولنا كلما كان الشئ انسانا كان حيا وان عكسه كلما كذب وأما السالبة الجزئية فلا
 تنعكس اصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيا وانافه وانسان مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انسانا كان
 حيا واناله كلما كان هذا انسانا كان حيا واناله اذا كانت المتصلة لزومية اما اذا كانت اتفاقية فان كانت
 اتفاقية خاصة لم يقد عكسها لان معناها موافقة صادق صادق فكما أن هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك
 يوافق ذلك هذا فلا فائدة فيه وان كانت عامة لم تنعكس لجواز موافقة الصادق للتقدير بدون العكس حيث
 لا يكون التقدير صادقا وأما المنفصلات فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز جزأها بحسب الطبع وقد عرفت
 ذلك في صدر البحث * قال

* (البحث الثالث في عكس النقيض وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين
 الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقة في الصدق) *

(أقول) قال قدماء المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني جزأ أول ونقيض الجزء
 الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحالهما فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه كلما ليس بحيوان
 ليس بانسان وحكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوي وبالعكس حتى أن الموجبة الكلية
 تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا كل (ج ب) انعكس الى قولنا كلما ليس (ب) ليس (ج) والاف بعض
 ما ليس (ب ج) وتنعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض (ج) ليس (ب) وقد كان كل (ج ب)
 هذا خلف وينضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس (ب ج) وكل (ج ب) ينتج بعض ما ليس (ب ب) زانه
 محال والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لانسان وكذب بعض الانسان لحيوان
 والسالبة كلية كانت أو جزئية تنعكس الى سالبة جزئية فاذا قلنا لاشئ من (ج ب) أو ليس بعضه (ب)
 فلا يصدق ليس بعض ما ليس (ب) ليس (ج) والاف كل ما ليس (ب) ليس (ج) وتنعكس بعكس النقيض
 الى قولنا كل (ج ب) وقد كان لاشئ أو ليس بعض (ج ب) هذا خلف وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة

(قوله فان قدماء المنطقيين)
 أقول عكس النقيض
 المستعمل في العلوم هو
 عكس النقيض بهذا المعنى
 وأما المعنى الذي ذكره
 المتأخرون فغير مستعمل
 فيها

قوله قال المتأخرون لاناسلم انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض مالم ليس (بج) غاية ما في الباب الخ) أقول قد دفع ذلك لانا نأخذ نقيض الطرفين
بمعنى السلب لا بمعنى العدول وقد عرفت ان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة بقولنا كل مالم ليس (ب) هو ليس (ج) موجبة سالبة الطرفين
في حكم السالبة في عدم اقتضاها وجود الموضوع فاذا لم يصدق ذلك صدق ليس بعض مالم ليس (ب) وليس (ب) وكان معناه سلب (ج) عن
بعض ما صدق عليه سلب (ب) فلا بد ان يصدق على ذلك البعض أي بعض مالم ليس (بج) ٩٥ ويتم الدليل فالسالبة المعدولة المجمول وان

كانت أعم من الموجبة المحصلة
لكن السالبة السالبة المجمول
ليست أعم منها بل هي
مساوية لها واذا تم الدليل
على انعكاس الموجبة السالبة
كتمسها تم الدليل أيضا على
انعكاس السالبتين سالبة
جزئية لا يتناهما على انعكاس
الموجبة السالبة كتمسها
ولذلك كتفي في الرد على
القدح في دليل انعكاس
الموجبة السالبة كتمسها فإنه
قدح في الدليلين معا هذا
قدحهم في انعكاس الجليات
وأما القدح في انعكاس
الشرطيات فهو ان يقال
لاناسلم ان انتفاء اللازم
يستلزم انتفاء المازوم وانما
يستلزم ذلك لان كان اللازم
باقيا على تقدير انتفاء اللازم
وهو ممنوع علم لا يجوز ان
يكون انتفاء اللازم أمرا
محالا في نفسه فاذا فرض
واقعا لم يبق للزوم معه فان
الحال جاز ان يستلزم المحل
قوله يعني نأخذ الجزء الثاني
من الاصل ونجعل الجزء
الاول منه أي من العكس
نقيضه) أقول انما فسر
عبارة المتن بهذا المعنى دون
ان يقول نأخذ نقيض الجزء

السالبة تنعكس كتمسها لانه اذا صدق كلما كان (اب فجد) فكل مالم يكن (جد) لم يكن (اب) لان انتفاء
اللازم يستلزم انتفاء المازوم والجزء انتفاء اللازم مع بقاء المازوم وهو مما يستلزم الملازمة بينهما او الموجبة
الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا وكذب قولنا قد يكون اذا كان
الشيء انسانا لم يكن حيوانا والسالبتان تنعكسان الى سالبة جزئية لانه اذا صدق ليس البتة أو قد لا يكون اذا
كان (اب فجد) فقد لا يكون اذا لم يكن (جد) لم يكن (اب) والاف كما لم يكن (جد) لم يكن (اب) وتنعكس
الى كلما كان (اب) كان (جد) وقد كان ليس البتة أو قد لا يكون اذا كان (اب فجد) هذا خلف وقال
المتأخرون لاناسلم انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض مالم ليس (بج) غاية ما في الباب انه يلزم منه صدق
قولنا ليس بعض مالم ليس (ب) ليس (ج) لكنه لا يلزم منه صدق بعض مالم ليس (بج) لان السالبة المعدولة
أعم من الموجبة المحصلة وصدق الاصل لا يستلزم صدق الاخص فلما متعوا تلك الطريقة غير والتعريف الى
ما عرف به المصنف وهو جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في
الكيف وموافقته في الصدق فالمراد بالقضية ههنا هي التي تحصل بعد هذا التبديل بخلاف القضية المذكورة
في تعريف العكس المستوي فانها هي الاصل يعني نأخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول نقيضه
ونأخذ الجزء الاول من الاصل ونجعل الجزء الثاني عينه فاذا حالنا عكس قولنا كل انسان حيوان أخذنا
الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيضه أي الالاحيوان وأخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثاني عينه فيحصل لاشئ
مالم ليس حيوانا بانسان وهي القضية المطلوبة من العكس والوضح ان يقال انه جعل نقيض الجزء الثاني
من الاصل والاول عين الجزء الاول ثانيا مع المخالفة في الكيف والموافقة في الصدق * قال
* وأما الموجبات فان كانت كلية فبمعنى منها وهي التي لا تنعكس سواء بها بالعكس المستوي لانه يصدق
بالضرورة كل قمر فهو ليس بنخسف وقت التربيع لادامادون عكسه لما عرفت وتنعكس الضرورية
والدائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة أو دائما كل (ج ب) فدائما لاشئ مالم ليس (ب ج) والا
فبعض مالم ليس (ب) فهو (ج) بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض مالم ليس (ب) فهو (ب) بالضرورة وفي
الضرورة ودائما في الدائمة وهو محال وأما المشر وطه والعرفية العامة فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه
اذا صدق بالضرورة أو دائما كل (ج ب) مادام (ج ب) فدائما لاشئ مالم ليس (ب ج) مادام ليس (ب)
والاقبض مالم ليس (ب) فهو (ج) حين هو ليس (ب) وهو مع الاصل ينتج بعض مالم ليس (ب) فهو (ب)
حين هو ليس (ب) وهو محال وأما الخاصة فتنعكسان عرفية عامة لادائمة في البعض أما العرفية العامة
فلا تستلزم العامتين اياه وأما اللادوام في البعض فلانه يصدق بعض مالم ليس (ب) فهو (ج) بالاطلاق العام
والافلاشي مالم ليس (ب ج) دائما فتنعكس الى لاشئ من (ج) ليس (ب) دائما وقد كان لاشئ من
(ج ب) بالفعل بحكم اللادوام ويلزمه كل (ج) فهو ليس (ب) بالفعل لوجود الموضوع هذا خلف *
(أقول) على رأى المتأخرين حكم الموجبات فيه حكم السوال في العكس المستوي بدون العكس فالموجبات
ان كانت كلية فالسبع التي لا تنعكس سواء بها بالعكس المستوي لا تنعكس بعكس النقيض لان الوقتية اخصهما
وهي لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بنخسف وقت التربيع لادامادون عكسه

الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول من العكس لان المقول الاول للجعل هو المبتدأ الذي يراد به الذات والمفعول الثاني هو الخبر الذي يراد به
الوصف ففهوم عبارة المصنف هو ان يجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بكونه نقيض الجزء الثاني من الاصل وذلك لا يتصور الا بان يؤخذ
الجزء الثاني من الاصل ليتبين نقيضه فيجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بهذه الصفة أعنى كونه نقيض الجزء الثاني من الاصل ولو فسرت
بجعل نقيض الجزء الثاني من الاصل بجزء أول من العكس لزم ان يراد بالمفعول الاول الوصف وبالذات واذا أر يد هذا المعنى فالعبارة

وهو ليس بعض المتعسف بقهر بالامكان العام لما عرفت أن كل من تعسف بالضرورة واذالم تنعكس الوقتية لم ينعكس شيء من السبع لان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم لما مر غير مرة والضرورة والدائمة تنعكسان دائماً كلية لانه اذا صدق بالضرورة وأدائماً كل (ب ج) فداً دائماً لا شيء مما ليس (ب ج) والافبعض ما ليس (ب ج) بالفعل ونضمه الى الاصل ونقول بعض ما ليس (ب ج) بالفعل وبالضرورة أو دائماً كل (ب ج) ينتج بعض ما ليس (ب) فهو (ب) بالضرورة وان كان الاصل ضرورياً أو دائماً ان كان دائماً وان محال والضرورة لا تنعكس كنفها لانه يصدق في المثال المذكور بالضرورة كل مركوب زيد فليس مع كذب لا شيء مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة لانه يصدق قولنا بعض ما ليس بفرس مركوب زيد بالامكان العام وهو الحمار والمشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لاننا اذا قلنا بالضرورة أو دائماً كل (ب ج) مادام (ج) فداً دائماً لا شيء مما ليس (ب ج) مادام ليس (ب) والافبعض ما ليس (ب ج) حين هو ليس (ب) ونضمه الى الاصل هكذا بعض ما ليس (ب ج) حين هو ليس (ب) وبالضرورة أو دائماً كل (ب ج) مادام (ج) ينتج بعض ما ليس (ب) حين هو ليس (ب) فانه خلف والمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية عامة لادائمة في البعض فانه اذا صدق بالضرورة أو دائماً كل (ب ج) مادام (ج) لادائماً فداً دائماً لا شيء مما ليس (ب ج) مادام ليس (ب) لادائماً في البعض اما صدق قولنا لا شيء مما ليس (ب ج) مادام ليس (ب) فلانه يلزم العامتين ولان العام لازم الخاص واما اللادوام في البعض ما ليس (ب ج) بالاطلاق العام فلانه لولا صدق قولنا لا شيء مما ليس (ب ج) دائماً فتنعكس الى قولنا لا شيء من (ج) ليس (ب) دائماً وقد كان يحكم لادوام الاصل لا شيء من (ج) بالفعل المستلزم لقولنا كل (ج) فهو ليس (ب) بالفعل لانه لا يلزم السالبة البسيطة الموجبة المعهولة المحمول عند وجود الموضوع الذي هو محقق ههنا بسبب ايجاب الاصل ليكن كل (ج) هو ليس (ب) بالفعل صادق لصدق لمزومه في كذب لا شيء من (ج) ليس (ب) دائماً فيكون اللادوام في البعض حقاً * قال

* وان كانت جزئية فالخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة أو دائماً بعض (ب ج) مادام (ج) لادائماً وجب أن يصدق بعض ما ليس (ب) ليس (ج) مادام ليس (ب) لادائماً لاننا نفرض ذات الموضوع وهو (ج) د فليس بالفعل (ج) لادوام لاثبوت الباعله وليس (ج) مادام ليس (ب) والالكان (ج) حين هو ليس (ب) فليس (ب) حين هو (ج) وقد كان (ب) مادام (ج) هذا خلف (و د ج) بالفعل وهو ظاهر فبعض ما ليس (ب) ليس (ج) مادام ليس (ب) لادائماً وهو المطلوب واما البواقى فلا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة المطلقة وبعض القمر هو ليس بمتعسف بالضرورة الوقتية دون عكسها باعتم الجهات ومضى لم تنعكس لم ينعكس شيء منها ما عرفت في العكس المستوي) *

(أقول) الخاصتان من الموجبات الجزئية تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة أو دائماً بعض (ب ج) مادام (ج) لادائماً فبعض ما ليس (ب) ليس (ج) مادام ليس (ب) لادائماً لاننا نفرض ذات الموضوع وهو (ج) د فليس (ب) بالفعل يحكم لادوام الاصل و (د) ليس (ج) مادام ليس (ب) والالكان (ج) في بعض أوقات كونه ليس (ب) فهو ليس (ب) في بعض أوقات كونه (ج) وقد كان (ب) في جميع أوقات كونه (ج) هذا خلف و (د ج) بالفعل وهو ظاهر واذا صدق على (د) أنه ليس (ب) وانه ليس (ج) مادام ليس (ب) فبعض ما ليس (ب) ليس (ج) مادام ليس (ب) وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق عليه أنه (ج) بالفعل فبعض ما ليس (ب ج) بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس بجزأيه وهو المطلوب واما الموجبات الجزئية الباقية فلا تنعكس لان الوقتية اخص السبع والضرورة اخص الاربع التي هي الدائمات والعامتان وهما لا تنعكسان أما الضرورية فلصدق قولنا

بالضرورة بعض الحيوان هو ليس بانسان بدون عكس - وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام
اصدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية - لانه يصدق بعض القمر هو ليس بمنخسف وقت
التربيع لادائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف قمر بالضرورة ومستی
لم تنعكس لم تنعكس شي من الموحديات الجزئية لما عرفت مرارا * قال

* (وأما السوالب كلية كانت أو جزئية - ولا تنعكس كلية لاحتمال كون نقيض المحمول أعم من الموضوع
وتنعكس الخاصتان حينية مطلقا لانه اذا صدق بالضرورة أو دائما لشي من (ج ب) مادام (ج) لادائما
فبعض ما ليس (ب ج) حين هو ليس (ب) بفرض الموضوع (د) فهو ليس (ب) بالفعل و(ج)
في بعض أوقات كونه ليس (ب) لانه ليس (ب) في جميع أوقات كونه (ج) فبعض ما ليس (ب)
فهو (ج) في بعض أحيان ليس (ب) وهو المدعى واما الوقتية ان الوجودية ان فننه عكس مطلقا عامة لانه
اذا صدق لشي من (ج ب) باحدى هذه الجهتان المذكورة فبعض ما ليس (ب ج) بالاطلاق العام بفرض
الموضوع (د) فهو ليس (ب) و (ج) بالفعل لوجود الموضوع فبعض ما ليس (ب) فهو (ج)
بالفعل وهو المطلوب وهكذا بين عكوس جزئياتها) *

(أقول) وأما السوالب فكلية كانت أو جزئية لم تنعكس كلية لاحتمال أن يكون نقيض المحمول أعم من
الموضوع وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لشي من الانسان يحجر فما ليس يحجر أعم من
الانسان فامتنع ان تنعكس الى كل ما ليس يحجر انسان وتنعكس الخاصتان حينية مطلقا لانه اذا صدق
بالضرورة أو دائما لشي من (ج ب) أو ليس بعضه (ب) مادام (ج) لادائما فليصدق بعض ما ليس (ب)
(ج) حين هو ليس (ب) لان ذات الموضوع موجوده دلالة الادوام عليه فلنفرضه (د) ليس (ب) وهو
مفهوم الجزء الاول (ودج) في بعض أوقات كونه ليس (ب) لانه كان ليس (ب) في جميع أوقات كونه (ج) واذا
صدق على (د) انه ليس (ب) وانه (ج) في بعض أوقات كونه ليس (ب) فبعض ما ليس (ب ج) حين هو ليس
(ب) وهو المدعى هذا في الكتاب والصواب أنهم ما تنعكسان حينية مطلقا لادائما اما الحينية فاما ذكرنا واما
الادوام فلانه يصدق على (د) أنه ليس (ج) بالفعل والإلكان (ج) دائما فيكون ليس (ب) دائما والادوام سلب
الباء بدوام الجيم وقد كان لادائما - هذا خالف واذا صدق على (د) أنه ليس (ب) وانه ليس (ج)
بالفعل صدق بعض ما ليس (ب) ايض (ج) بالفعل وهو مفهوم الادوام واما الوقتية ان الوجودية ان
تنعكس مطلقا عامة لانه اذا صدق لشي من (ج ب) وليس بعضه (ب) باحدى هذه الجهتان وجب
ان يصدق بعض ما ليس (ب ج) بالاطلاق العام لان فرض ذات الموضوع (د) ليس (ب) وهو
مفهوم الجزء الاول (ودج) بالفعل بحكم الادوام فبعض ما ليس (ب ج) بالاطلاق وهو المطلوب وانما
لم يتعد قيد الادوام والضرورة الى العكس لجواز أن يكون (ج) ضرور باللد) فلا يصدق (د)
ليس (ج) بالامكان كقولنا ليس بعض الانسان بلا كاتب بالضرورة مع كذب بعض الكتاب انسان
لا بالضرورة لان كل كاتب انسان بالضرورة * قال

* (وأما وافي السوالب والشرطيات موجهة كانت أو سلبية فغيره - لومة الانعكاس لعدم الظاهر بالجهان) *
(أقول) من الناس من ذهب الى انه عكس السوالب الباقية والشرطيات أما انعكاس الفعلية منها فلانه
اذا صدق لشي من (ج ب) بالاطلاق العام فبعض ما ليس (ب ج) بالاطلاق العام والافلاشي مما
ليس (ب ج) دائما - لشي من (ج) ليس (ب) دائما ويلزمه كل (ج ب) دائما وقد كان لشي من (ج ب)
بالاطلاق - هذا خلف واما انعكاس الممكنة فلانه اذا قلنا لشي من (ج ب) بالامكان الخاص فبعض ما ليس
(ب ج) بالامكان العام والافلاشي مما ليس (ب ج) بالضرورة فلاشي من (ج) ليس (ب) بالضرورة
و يلزمه كل (ب ج) بالضرورة وهو يناقض الاصل واما انعكاس الشرطية الموجهة فلانه اذا صدق كلما كان

ما ذكره الشارح (قوله أما
 الدليل الاول فلانا لان سلم ان
 قولنا لا شيء من (ج) ليس
 (ب) دائما يستلزم كل (ج)
 دائما لان السالبة
 المعدولة لا تستلزم الموجبة
 المحصلة) أقول قد وعرفت
 طريق دفع ذلك بان تلك
 السالبة سالبة سالبة المحمول
 وهي مستلزما للموجبة
 المحصلة وبهذا يدفع أيضا
 قوله ولئن سلمناه لم يكن
 لان سلم استلزام لا شيء من
 (ج) ليس (ب) بالضرورة
 لكل (ج) بالضرورة
 (قوله وأما الثالث فلانا
 لان سلم استحالة قولنا قد يكون
 اذالم يكن (ج) دفع (د) الخ)
 أقول قد تقرر في هذا المقام
 نكتة وهي أن يقال أحد
 الامور الثلاثة واقع قطعا اما
 عدم استلزام الكل للجزء
 واما عدم انتاج الشكل
 الثالث من الشرطيات
 المتصلة واما ثبوت الملازمة
 الجزئية بين أي أمرين كانا
 فيلزم أن لا تصدق سالبة
 كلية لزومية في شيء من
 المواد وذلك لان الشكل ان لم
 يستلزم الجزء فذلك هو
 الامر الاول وان استلزمه
 فاما ان لا ينتج الشكل الثالث
 فذلك هو الامر الثاني وان
 انتج فقد انتظم قياس من
 الثالث ينتج الملازمة الجزئية
 بين أي شيئين كانوا لو كانا
 نقيضين بان يقال كما اثبت

(اب فجد) فليس البتة اذالم يكن (جد) كان (اب) والافتقار يكون اذالم يكن (جد) كان (اب) وهو مع الاصل
 ينتج قد يكون اذالم يكن (جد فجد) وانه محال أو يعكس بالعكس المستوي الى قولنا قد يكون اذا كان (اب)
 لم يكن (جد) فيكون (اب) ولمزوماللتقيضين واما انعكاس الشرطية سالبة فلانه اذا قلنا ليس البتة اذا كان
 (اب فجد) فقد يكون اذالم يكن (ج) فدق (ب) والافتقار يكون اذالم يكن (ج) فدق (ب) والافتقار يكون اذالم يكن (ج) فدق (ب)
 لم يكن (ج) ويلزمه قد يكون اذا كان (اب فجد) وهو يناقض الاصل ولما لم تتم هذه الدلائل عند المصنف
 ولم يظهر بدليل آخر توفى في الانعكاس وعدمه اما الدليل الاول فلانا لان سلم ان قولنا لا شيء من (ج) ليس
 (ب) دائما يستلزم كل (ج) دائما لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة وأما الثاني فلانا لان سلم
 ان قولنا لا شيء مما ليس (ب) بالضرورة يعكس الى قولنا لا شيء من (ج) ليس (ب) بالضرورة ولما عرفت
 من ان السالبة الضرورية لا تعكس كقوله او ان سلمناه لم يكن لان سلم استلزام لا شيء من (ج) ليس (ب)
 بالضرورة لكل (ج) بالضرورة وسند المنع مأمرا نفا وهو ان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة
 وأما الثالث فلانا لان سلم استحالة قولنا قد يكون اذالم يكن (ج) فدق (ب) والافتقار يكون اذالم يكن (ج) فدق (ب)
 ولو كانا نقيضين بمرهات من الشكل الثالث وهو انهما كما تحقق النقيضان تحقق أحدهما وكما تحقق النقيضان
 تحقق الآخر فقد يكون اذا تحقق أحد النقيضين تحقق الآخر ولا يلزم أيضا ان استلزام (اب) لنقيضين
 محال لجواز أن يكون (اب) محال والمحال جاز أن يستلزم المحال واما الرابع فلانا لان سلم ان قولنا قد لا يكون اذا
 كان (اب) لم يكن (ج) يستلزم قد يكون اذا كان (اب فجد) لجواز أن لا يكون الشيء ماز وما لاحد النقيضين
 فان أكل زيد لا يستلزم أكل عمرو ولا نقيضه * قال

* (البحث الرابع في تلازم الشرطيات اما المتصلة الموجبة السككية فتستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم
 ونقيض التالي ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي متعا كعين عليهما والابطال للزوم والاتصال
 والمنفصلة الحقيقية تستلزم أربع متصلات مقدم الاثنين عين أحد الجزأين وتاليهما انقراض الآخر ومقدم
 الآخر من نقيض أحد الجزأين وتاليهما عين الآخر وكل واحد من غير الحقيقية مستلزما للآخرى
 مركبة من نقيض الجزأين)*
 (أقول) المراد بالمتصلة في هذا الباب أعني باب تلازم الشرطيات اللزومية وبالمنفصلة العنادية في صدق للزوم
 السككي بين أمرين يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم
 وهذا ان الانفصال متعا كسان على اللزوم أي متى تحقق منع الجمع بين أمرين يكون عين كل واحد منهما
 مستلزما لنقيض الآخر ومتى تحقق منع الخلو بين أمرين يكون نقيض كل واحد منهما مستلزما لعين الآخر اما
 ان اللزوم بين الأمرين يستلزم الانفصالين فلانه لو لا ذلك لبطال اللزوم بينهما فانه على تقدير اللزوم بين أمرين
 لو لم يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت اللزوم مع نقيض اللازم فيجوز وقوع اللزوم
 بدون اللازم فيبطل الملازمة بينهما هذا خلاف وكذلك لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم
 لجاز ارتفاع نقيض الملزوم وعين اللازم فيجوز ثبوت اللزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم بينهما هذا خلاف
 وأما ان الانفصالين متعا كسان على اللزوم فلانه لو لاه لبطال الانفصال فانه اذا تحقق منع الجمع بين أمرين
 فلو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما لجزء ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير
 فيجوز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع وكذلك اذا تحقق منع الخلو بين أمرين فلو لم يجب ثبوت عين
 الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجزء ثبوت نقيض الآخر على ذلك التقدير فيجوز ارتفاع نقيض
 فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقية تستلزم أربع متصلات مقدم متصليتين عين أحد الجزأين
 وتاليهما نقيض الآخر ومقدم آخر من نقيض أحد الجزأين وتاليهما عين الآخر أي متى صدق الانفصال
 الحقيقي بين أمرين استلزم عين كل واحد منهما نقيض الآخر ونقيض كل واحد منهما عين الآخر اما

مجموع الامرين ثبت احدهما او كما ثبت مجموع الامرين ثبت الاخر فمقد يكون اذا ثبت احد الامرين ثبت الاخر فلا تصدق السالبة
الكافية لزومية لصدق نقيضها اعني الموجبة الجزئية اللزومية في جميع المواد (قوله المقصد الاقصى والمطالب الاعلى من الفن الكلام
في القياس) اقول وذلك لان مقاصد العلوم المدونة هي مسائلها التي ادراكها تصديقات المقصود في تلك العلوم هو الادراك التصديقية
واما الادراك التصوري فانهما تطالب فيها لكونها وسائل الى تلك التصديقات والسرف في ذلك ان التصديقات الكاملة هي التي وصلت الى
مرتبة اليقين وهذه يمكن تحصيلها بالنظر الصحيحة في المبادئ القطعية فصارت مطلوبة ٩٩ في العلوم الحقيقية والكامل من التصورات

ما وصل الى كنه الحقيقة
وذلك متعسر بل متعذر فلم
تطلب التصورات في العلوم
الحقيقية الا لتكون وسائل
الى التصديقات المطلوبة
ولهذا لم تفرد التصورات
بالثبوت وان امكن ذلك
بخلاف تدبر التصديقات
بمجردة عن التصورات فانه
يحال وأيضا التصديقات
ادراك تامة ترفع النفس
بهدون التصورات فلذلك
صارت مطلوبة في العلوم
المدونة دون التصورات واذا
كان المقصود الاصل هو العلم
التصديقي كان البحث في هذا
الفن عن الطريق الموصل
اليه ادخل في المقصد بالقياس
الى البحث عن الموصل الى
التصور لان حال الموصلي
في هذا الفن كحال الموصل
اليه في العلوم الحكمية ثم
ان الموصل الى التصديق
ينقسم الى قياس واستقراء
وتخيل لكن العهدة منها
والقياس هو العلم اليقيني هو
القياس فصار الكلام فيه
مقصدا أقصى ومطلبا أعلى

الاول فلانه لو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الاخر على ذلك
التقدير فيعوز اجتماعهما وكان بينهما انفصال حقيقي هذا خلف واما الثاني فلانه لو لم يجب ثبوت عين الاخر
على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر على تقدير نقيض كل واحد منهما فيجوز ارتفاع
الجزئين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي والمقدر خلافه هذا خلف وكل واحدة من غير الحقيقة أي من مانعتي
الجمع والحلوتس تنازم الاخرى من نقيض جزأيهما فحتى صدق منع الجمع بين امرين صدق منع الحلو بين
نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع المعنيين فلا يكون بينهما مانع الجمع ومهما صدق منع الحلو
بين امرين صدق منع الجمع بين نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع المعنيين فلا يكون بينهما
منع الحلو * قال

(المقالة الثالثة في القياس وفيها خمسة فصول) *

* (الفصل الاول في تعريف القياس وأقسامه القياس قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزوم عنها الذاتها اقول
آخر) *
(أقول) المقصد الاقصى والمطالب الاعلى من الفن الكلام في القياس لانه العهدة في استحصال المطالب
التصديقية وحده انه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزوم عنها الذاتها اقول آخر وهو ان العالم حادث فالقول
متغـير حادث فانه قول مؤلف من قضيتين اذا سلمت لزوم عنها الذاتها اقول آخر وهو ان العالم حادث فالقول
وهو المركب اما المفهوم العتلى وهو جنس القياس المعقول واما المفروط وهو جنس القياس المفروط
والمراد من القضايا ما فوق قضية واحدة لثبوت القياس البسيط المؤلف من قضيتين كذا كرناو القياس
المركب من قضايا فوق اثنتين كاسيبي وواحد ترز به عن القضية الواحدة المستلزمة لذاتهما عكسها المستوى
أو عكس نقيضها فانها لا تسمى قياسا اذ قوله متى سلمت اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب ان تكون مسلمة
في نفسها بل يجب ان تكون بحيث لو سلمت لزوم عنها قول آخر لم يندرج في الحد القياس الصادق المقدمات
وكاذبها كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جاد فان هاتين القضيتين وان كذبتا الا انهما ما بحيث لو سلمت لزوم عنها
ان كل انسان جاد وقوله لزوم عنها يخرج الاستقراء والتخيل فان مقدماتها اذا سلمت لا يلزم عنها شيء لا يمكن
تخلف مدلولها عنها وقوله لذاتهما يحترز به عما يلزم للذات ابل بواسطة مقدمة غريبة كافي قياس المساواة
وهو ما يتركب من قضيتين متعلق بحمول أوليهما يكون موضوع الاخرى كقولنا (١) مساو لب مساو لـج
فانهم ما يـتـلـزـمـان ان (١) مساو (لـج) لكن للذات ابل بواسطة مقدمة غريبة وهي ان كل مساو مساو
مساو ولذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام الا حيث تصدق هذه المقدمة كافي قولنا (١) ملزوم لب و ب ملزوم
لـج (٢) ملزوم لـج لان ملزوم المازوم للشيء مازوم له وقولنا الدر في الحق والحق في البيت فالدر في البيت
لان ما في الشيء الذي هو في شيء آخر يكون فيه اما اذ لم تصدق تلك المقدمة لم يحصل منه شيء كما اذا قلنا (١) مـبـاين

في هذا الفن بالقياس الى الكلام في الموصل الى التصور وبالقياس الى سائر ما وصل الى التصديق ولهذا جعل الاستقراء والتخيل من لواحق
القياس وتوابعه (قوله فالقول) اقول يعني ان القياس امام معقول وهو مركب من القضايا المعقولة واما مسوع وهو مركب من القضايا المفروطة
والاول هو القياس حقيقة والثاني انما يسمى قياسا لدلالته على الاول وهذا الحد يمكن ان يجعل حدا للقياس
المعقول يراد بالقول والقضايا بالامور والمعقولة وان جعل حدا للمسوع يراد به الامور المفروطة وعلى التقديرين يراد بالقول الاخر الذي
هو النتيجة القول المعقول لان التناقض بالنتيجة غير لازم للقياس المعقول ولا للمسوع (قوله ليندرج في الحد القياس الصادق المقدمات
وكاذبها) اقول يراد انه لو قيل هو قول مؤلف من قضايا يلزم عنها الذاتها اقول آخر انما يراد الوهم الى تلك القضايا باصداقة في نفسها مع ما يلزمها من

اب وب مباين لج لم يلزم منه ان (ا) مباين (ج) لان مباين المباين للشي لا يجب أن يكون مبايناً له وكذلك
 اذا قلنا (ا) نصف (ب) (وب) نصف (ج) لم يلزم منه ان (ا) نصف (ج) لان نصف النصف لا يكون نصفاً وقوله
 قول آخر اذ به ان القول باللازم يجب أن يكون مغاير الشكل واحدة من هذه المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك في
 القياس لزم أن يكون كل قضيتين قياساً كيف كانتا استلزماهما احداهما وهذا الحد منقوض بالقضية
 المركبة المستلزما عكسها المستوي أو عكس نقيضها فانه يصدق عليها انهم اقول مؤلف من قضيتين يستلزم لذاته
 قولاً آخر لكن لا يسمى قياساً * قال

* (وهو استثنائي ان كان عين النتيجة أو نقيضها مذ كورافيه بالفعل كقولنا ان كان هذا جـ ما فهو متخير لكنه
 جسم ينتج انه متخير وهو بعينه مذ كورافيه ولو قلنا ولكنه ليس بمتخير ينتج انه ليس بجسم ونقيضه مذ كورافيه
 واقتراني لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل جسم حادث وليس هو ولا نقيضه
 مذ كورافيه بالفعل) *

(أقول) القياس اما استثنائي أو اقتراني لانه اما أن يكون عين النتيجة أو نقيضها مذ كورافيه بالفعل أولاً
 يكون شيئاً منه ما مذ كورافيه بالفعل والاول استثنائي كقولنا ان كان هذا جـ ما فهو متخير لكنه جسم ينتج انه
 متخير فهو بعينه مذ كورافيه القياس أو لكنه ليس بمتخير ينتج انه ليس بجسم ونقيضها أي قولنا انه جسم
 مذ كورافيه القياس بالفعل وانما يسمى استثنائياً للاشماله على حرف الاستثناء أعني لكن والثاني اقتراني
 كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث فالجسم حادث فليس هو ولا نقيضه مذ كورافيه القياس بالفعل وانما
 سمي اقترانياً لاقتران الحد وقبه وانما قيل ذكر النتيجة ونقيضها في التعريف بالفعل لانه لو لم يعيد الحد حل
 الافترايات في حد القياس الاستثنائي اذا النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها ومن صورة وهي هيئتها التأليفية
 ومادتها مذ كورافيه الافترايات ومادة الشيء ما به يحصل بالقوة فتكون النتيجة مذ كورافيه بالقوة فلو أطلق
 ذكر النتيجة في التعريف لا تنقض تعريف الاستثنائي منعا وتعرف الافترايات جميع الا يقال أحد الامرين لازم
 وهو اما بطلان تعريف القياس أو بطلان تقسيمه الى قسمين لان الاستثنائي ان لم يكن قياساً بطل التقسيم
 والالكان تقسيماً للشيء الى نفسه والى غيره وان كان قياساً بطل التعريف لانه اعتبر فيه أن يكون القول
 اللازم مغاير الشكل واحدة من المقدمات واذا كانت النتيجة مذ كورافيه القياس بالفعل لم تكن مغايرة لكل
 واحدة من المقدمات لانه لا نقول لانه لم أن النتيجة اذا كانت مذ كورافيه القياس لم تكن مغايرة لكل
 واحدة من المقدمات وانما تكون كذلك لو لم تكن النتيجة جزءاً المقدمة وهو ممنوع فان المقدمات في القياس
 الاستثنائي ليس قولنا الشمس طالعة قبل استلزامه لوجود النهار لا يقال النتيجة ونقيضها قضية لاحتمالهما
 الصدق والكذب والمذ كورافيه القياس الاستثنائي ليس بقضية فلا يكون عين النتيجة أو نقيضها مذ كورافيه
 فيه بالفعل لانه نقول المراد بذلك أن يكون طرفاً النتيجة أو نقيضها مذ كورافيه بالترتيب الذي في النتيجة
 وعلى هذا فلا اشكال * قال

* (وموضوع المطلوب فيه يسمى أصغر ومحموله أكبر والقضية التي جعلت جزءاً قياس قسماً مقدمتها المقدمه
 التي فيها الاصغر الصغرى والتي فيها الاكبر الكبرى والمكرر بينهما حد اوسط واقتران الصغرى بالكبرى
 يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من كيفية موضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين تسمى شكلاً وهو
 أربعة اقسام الحد الاوسط ان كان محمولاً في الصغرى وموضوعاً في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولاً فيهما
 فهو الشكل الثاني وان كان موضوعاً فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعاً في الصغرى محمولاً في الكبرى
 فهو الشكل الرابع) *

(أقول) القياس الاقتراني اما حلي ان تركيب من جملتين أو شرطية ان لم يتركب منهما وما كان الحلي أبسط
 فلنبدأ به ونقول القول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة باعتبار استحصاله منه مطاباً

النتيجة فيخرج عن الحد
 القياس الكاذب المقدمات
 فيز يد قوله لو سلمت
 ليتناولها ما جيعا فان أداة
 الشرط تتناول الحق
 والمقدر (قوله لانا نقول
 المراد بذلك) أقول هذا
 هو التحقير لان النتيجة
 لا يمكن أن تكون مذ كورة
 بعينها في القياس لا على أن
 تكون عين احدي
 المقدمتين ولا أن تكون
 جزءاً من احداهما والالكان
 العلم بالنتيجة مقدمات على العلم
 بالقياس بمرتبة أو مرتبتين
 وكذلك نقيضها لا يمكن أن
 يكون بعينه مذ كورافيه
 القياس والالكان التصديق
 بنقيض النتيجة مقدمات على
 القياس ومع التصديق
 بنقيضها لا يتصور التصديق
 بها

وكل قياس حجلي لا بد فيه من مقدمتين احدهما تشمل على موضوع المطلوب كالجسم في المثال المذكور
 وثانها على محموله كالحادث وهما يشتركان في الحد الاوسط كالمؤلف فهو موضوع المطلوب يسمى اصغر لانه
 يكون في الاغلب اخص والاخص اقل افراد فيكون اصغر ومحموله يسمى اكبر لانه لما كان اعم فهو اكثر
 افراد والحد المشترك المكرر بين الاصغر والاكبر يسمى حدا اوسطا لتوسطه بين طرفي المطلوب والمقدمة
 التي فيها الاصغر تسمى صغرى لانها ذات الاصغر والتي فيها الاكبر تسمى كبرى لانها ذات الاكبر واتزان الصغرى
 بالكبرى في ايجابها - اوسابها - او كايتهما او جزئيهما يسمى قرينة وضربا الهيمته الحاصلة من وضع الحد
 الاوسط عند الحدين الاخرين بحسب حمله عليهما أو وضعه لهما - او حمله على احدهما ووضعه للاخر
 تسمى شكلا وهو اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول
 وان كان محمولا فيهما - والشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما والشكل الثالث وان كان موضوعا
 في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو - والشكل الرابع وانما وضعت الاشكال في هـ - هذه المراتب لان الشكل
 الاول - على النظم الطبيعي فان النظم الطبيعي هو الانتقال من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى
 محموله - في يلزم منه - الانتقال من موضوعه الى محموله - وهذا هو الحد الاوسط في الموضوع في المرتبة الاولى ثم
 وضع الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال الباقية اليه لما شاركته اياه في صغراه وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها
 على موضوع المطلوب الذي هو اشرف من المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجله اما ايجابا اوسلبا ثم
 الشكل الثالث لان له قرابا اليه لما شاركته اياه في اخص المقدمتين ثم الرابع اذ اقرب له اصلا لمخالفته اياه
 في المقدمتين وبعده عن الطبع جدا * قال

* (اما الشكل الاول فشرط اتجاها ايجاب الصغرى والالم بنسب درج الاصغر في الاوسط وكاية الكبرى والا
 لاحتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالا كبر غير البعض المحكوم به على الاصغر وضروبه بالمتحة اربع
 الاول من موجبتين كايبتين ينتج موجبة كاية كقولنا كل (ج ب) وكل (ب ا) فكل (ج ا) الثاني
 من كايبتين الصغرى موجبة والكبرى سالبة ينتج سالبة كاية كقولنا كل (ج ب) ولائتي من (ب ا) فلاشئ
 من (ج ا) الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض (ج ب) وكل (ب ا)
 فبعض (ج ا) الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض
 (ج ب) ولائتي من (ب ا) فبعض (ج ا) ليس (ا) وتناقض هذا الشكل بينه بذاتها
 (اقول) اعلم ان لانتاج الاشكال الاربعة شرائط بحسب كيفية المقدمات وكيفية شرائط بحسب جهة
 المقدمات اما الشرائط التي بحسب الجهة فسيأتي بيانها في فصل المختلطات واما الشرائط التي بحسب الكيفية
 والكيفية ففي الشكل الاول امران احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانها بحسب الكمية
 كاية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الاوسط تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان
 الكبرى تدل على ان ما ثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالا كبر والصغرى على تقدير كونها سالبة كما بان
 الاوسط مساو لب عن الاصغر فلاصغر يكون داخلا في ما ثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت له الاوسط
 لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لسكان معناها ان بعض الاوسط
 محكوم عليه بالا كبر وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر
 فلا يلزم النتيجة مثلا لا يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس
 وضروبه بالنتيجة باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر فانك
 قد علمت ان القضية منحصرة في الشخصية والمحصورة والمهمة لكن الشخصية منزلة منزلة السكاية لانتاجها
 في كبرى هـ - هذا الشكل فاذا قلنا هـ - فاذا يدور يد انسان ينتج بالضرورة هـ - هذا الانسان والمهمة في قوة الجزئية
 فالقضية المتبعة ليست الا المحصورة وهي اربعة الكليات والجزئيتان وهي معتبرة في الصغرى وفي الكبرى

(قوله وكل قياس حجلي لا بد فيه من مقدمتين الى آخره) أقول كل قياس افتراضي لا بد فيه من قضيتين وذلك لان القياس لا بد ان يشتمل على أمر مناسب اما المجرى - وع المطلوب واما الاجزائه فالاول هو القياس الاسستثنائي كما سيأتي فلا بد فيه أيضا من مقدمتين والثاني هو الافتراضي فلا بد فيه أيضا من أمر يكون له نسبة الى كل واحد من طرفي المطلوب فيحصل مقدمتان قطعاسواء كانا حليتين أم لا (قوله فموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب اخص) أقول اشرف المطلوب هو الموجبة السكاية وموضوعها اخص من محمولها في الاغلب وان جاز ان يكون مساويا له أيضا (قوله فسيأتي بيانها في فصل المختلطات) أقول وانما افرد للشرائط بحسب الجهة فصلا على حدة ليكون اسهل في الضبط لمباحته المتكثرة الشعب

صوب اول

(قوله اسكن اشترط الامر

الاول اسقط ثمانية ضرب)
اقول هذا طريفة الحذف
والاسقاط واما طريفة
التخصيص بل فهو وان يقال
الصغرى موجبتان مع
الكائتين في الكبرى فيحصل
اربعه نفس على دلالتنا
الاشكال واعلم ان حاصل
الشكل الاول هو اندراج
الاصغر بركاه او بعضه في
الاوسط المحكوم عليه كليا
بالا كبر ايجابا واسلبا فيكون
الاصغر بركاه او بعضه ايضا
محكوما عليه بالا كبراما
ايجابا واسلبا فينتج المحصورات
الاربع وذلك من خواصه
فان ما عداه لا ينتج ايجابا كليا
وان حاصل الشكل الثاني
ان الاصغر والا كبر متساويان
في الاوسط ايجابا واسلبا
فينتج ايمان قطعا فيكون
الا كبر مساويا عن الاصغر
كليا او جزئيا فلا ينتج الشكل
الثاني الا سالبة قسرا بان
منه ينتجان سالبة كلية
واخرا سالبة جزئية وان
حاصل الشكل الثالث ان
الاصغر لاقى الاوسط ايجابا
والا كبر لاقاه اما ايجابا او
سلبا فينتج ايمان في الجملة اما
ايجابا او سلبا فلا ينتج
الشكل الثالث الا جزئية
فثلاثة ضروب منه تنتج
موجبة جزئية وثلاثة اخرى
سالبة جزئية واما الشكل
الرابع فينتج موجبة جزئية
وسالبة اما كلية او جزئية

فاذا قرنت احدى الصغريات الاربع باحدى الكبرى ات الاربع يحصل منه ستة عشر ضربا اسكن اشترط
الامر الاول اسقط ثمانية ضرب الصغريات الصغريات السالبتان مع الكبرى ات الاربع والامر الثاني اربعة اخرى
الصغريات الموجبتان مع الجزئيتين فلم يبق الا اربعة ضرب الاول من موجبتين كائتين ينتج موجبة كلية
كقولهنا كل (ج ب) وكل (ب ا) فكل (ج ا) الثاني من كائتين والصغرى موجبة كلية والكبرى سالبة
كلية ينتج كلية سالبة كقولنا كل (ج ب) ولاشئ من (ب ا) فلاشئ من (ج ا) الثالث من موجبتين والصغرى
جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض (ج ب) وكل (ب ا) فبعض (ج ا) الرابع من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ج ب) ولاشئ من (ب ا) فليس
بعض (ج ا) ونتائج هذه الضروب يبينونها الاحتجاج الى برهان واعلم ان ههنا كئيفيتين ايجاب وسلب
واشرفهما الايجاب لانه وجود السلب عدم الوجود واشرف وكئيتين السلبية والجزئية واشرفهما السلبية
لانه اضبط وانفع في العلم اوم واخص من الجزئية والاخص لاشتماله على امر زائد واشرف فعلى هذاتكون
الموجبة السلبية اشرف المحصورات لاشتمالها على اشرفين واشرفها السالبة الجزئية لاحتوائها على احسن
والسالبة السلبية اشرف من الموجبة الجزئية لان اشرف السالب الكلي باعتبار السلبية واشرف الايجاب الجزئي
بحسب الايجاب واشرف الايجاب من جهة واحدة واشرف السلبية من جهات متعددة ولما كان المقصود من
الاقضية نتائجها ثبت باعتبار ترتيب نتائجها ثم تقدم المنتج للاشرف على غيره * قال
* (واما الشكل الثاني فشرطه اختلاف مقدمته بالسلب وكئيفية الكبرى والاحصل الاختلاف الموجب
لعدم الانتاج وهو صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة وصدق سلبها اخرى) *
(اقول) لان انتاج الشكل الثاني ايضا شرطان بحسب الكئيفية والسلبية اما بحسب الكئيفية فاختلف مقدمته
في السلب بان تكون احدها موجبة والاخرى سالبة واما بحسب السلبية فكلية الكبرى وذلك لانه
لولا يتحقق احد الشرطين لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى
مع السلب والاختلاف موجب للعقم اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو انتفت
المقدمتان في السلب فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين واما ان كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا موجبتين
فلا يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس
حيوان كان الحق السالب واما اذا كانتا سالبتين فالصدق قولنا لا شئ من الانسان بحجر ولا شئ من الفرس
بحجر فالحق السلب ولو قلنا ولا شئ من الناطق بحجر فالحق الايجاب واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء
الشرط الثاني فلا يصدق لو كانت الكبرى جزئية فهي اما ان تكون موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين
يتحقق الاختلاف اما على تقدير ايجابها فالصدق قولنا لا شئ من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق
الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وبعض الصاهل فرس كان الصادق السلب واما على تقدير سلبها فالصدق
قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب او بعض الحجر ليس بحيوان والحق
السلب واما ان الاختلاف موجب للعقم القياس فلانه لما صدق مع الايجاب لم يكن منتج السلب ولما صدق
مع السلب لم يكن منتج الايجاب لان المعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما على التعيين * قال
* (وضروبه الناتجة ايضا اربعة الاول من كائتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل (ج ب)
ولاشئ من (ب ا) فلاشئ من (ج ا) بالخاطب وهو ضم نقبض النتيجة الى الكبرى لينتج نقبض الصغرى وبانه عكس
الكبرى ليرتد الى الشكل الاول الثاني من كائتين والكبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا لا شئ من
(ج ب) وكل (ب ا) فلاشئ من (ج ا) بالخاطب وبالعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة الثالث من
موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ج ب) ولاشئ من (ب ا) فليس
بعض (ج ا) بالخاطب وبالعكس الكبرى ليرجع الى الاول ونفرض موضوع الجزئية (د) فكل (د ب)

ولاشئ من (اب) فلاشئ من (دا) ثم نقول بعض (جد) ولاشئ من (دا) فبعض (ج) ليس
 (ا) الرابع من سالبة جزئية صغرى موجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ج) ليس (ب)
 وكل (اب) فبعض (ج) ليس (ا) بالخالف والافتراض ان كانت السالبة مركبة *
 (أقول) الضروب المنتجة في الشكل الثاني بحسب مقتضى الشرطين أيضا أربعة لانه يسقط باعتبار الشرط
 الاول ثمانية أضرب السالبتان والموجبتان السكياتان والجزئيتان المختلفتان وباعتبار الشرط الثاني أربعة
 أخرى الكبرى الموجبة والجزئية مع السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين فبقية الضروب الناتجة
 أربعة الاول من كائتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل (ج) ولاشئ من (اب) فلاشئ من (ج)
 بيانه بالخالف والعكس اما الخالف فهو في هذا الشكل أن يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل الصغرى لان نتائج
 هذا الشكل سالبة فذقيضا هو والموجبة يصلح الصغر وية الشكل الاول ويجعل كبرى القياس كبرى لانها
 سكياتها تصلح لكبرى وية الشكل الاول فينتظم منها قياس في الشكل الاول ينتج لما يناقض الصغرى فيقال لو
 لم يصدق لاشئ من (ج) ا لصدق بعض (ج) ونضمه الى الكبرى هكذا بعض (ج) ولاشئ من (اب) ينتج
 من الشكل الاول بعض (ج) ليس (ب) وقد كمال الصغرى كل (ج) هذا خالف والخالف لا يلزم
 من الصورة لانها بدهيية الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها مفرضة الصدق فتعين أن يكون
 من نقيض النتيجة فيكون محال فالنتيجة حق واما العكس فبيان بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وينتج
 النتيجة المذكورة فيقال متى صدقت القرينة صدقت الصغرى مع عكس الكبرى ومتى صدقت الصغرى مع
 عكس الكبرى صدقت النتيجة فمتى صدقت القرينة صدقت النتيجة وهو المطلوب الثاني من كائتين والصغرى
 سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لاشئ من (ج) وكل (اب) فلاشئ من (ج) بالخالف والعكس اما
 الخالف فبالطريق المذكور واما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها لا يجابها الا تعكس الجزئية والجزئية
 لا تنتج في كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لاشئ من (ج) ب
 الى لاشئ من (ب) ج) وجهلناها كبرى وكبرى القياس الصغرى وقلنا كل (اب) ولاشئ من (ب) ج)
 ينتج من ثاني الشكل الاول لاشئ من (ج) وهو ينعكس الى لاشئ من (ج) وهو المطلوب الثالث من
 صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ج) ولاشئ من (اب)
 فبعض (ج) ليس (ا) بالخالف والعكس كما مر والافتراض وهو أن يفرض ذات موضوع الصغرى (د)
 فكل (د) وكل (د) ج) ثم يضم المقدمة الاولى الى الكبرى ويقال كل (د) ولاشئ من (اب) لينتج من
 أول هذا الشكل لاشئ من (دا) ثم يعكس المقدمة الثانية الى بعض (ج) د) وتضم مع نتيجة القياس الاول
 هكذا بعض (ج) د) ولاشئ من (دا) لينتج من الشكل الاول بعض (ج) ليس (ا) وهو المطلوب
 فالافتراض يكون أبدا من قياسين أحدهما من ذلك الشكل ولكن من ضرب أجلى والاخر من الشكل
 الاول الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ج) ليس
 (ب) وكل (اب) فبعض (ج) ليس (ا) ولا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى لانها تعكس جزئية والجزئية
 لا تصلح لكبرى وية الشكل الاول ولا يعكس الصغرى لانها لا تقبل العكس وبتقديره واهل التعريف كبرى
 الشكل الاول فبيانه اما بالخالف أو بالافتراض اذا كانت السالبة الجزئية مركبة لنتحقق وجود الموضوع
 وانما ثبت الضرور على ذلك الترتيب لان الضر بين الاولين منتجان لا كلي فلا بد من تقديمهما على الاخيرين
 وقد دم الاول على الثاني والثالث على الرابع لاشتمالهما على صغرى الشكل الاول بخلاف الثاني والرابع

* قال

(*) (وأما الشكل الثالث فشرطه ان يجاب الصغرى والاختلاف وكلاهما مقدميه والاشتمال
 البعض المحكوم عليه بالصغرى غير البعض المحكوم عليه بالا كبر فم تجب التعديعية وضروربه الناتجة منة الاول

من موجبتين كائين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (بج) وكل (با) فبعض (جا) بالخلف وهو ضم
نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج نقيض الكبرى وبالرد الى الاول بعكس الصغرى الثاني من كائين والكبرى
سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (ج) ولاشي من (با) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلف وبعكس الصغرى
الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض (بج) وكل (با) فبعض (ج) بالخلف
وبعكس الصغرى وبفرض موضوع الجزئية (د) فكل (دب) وكل (با) فكل (دا) ثم نقول كل (دج) وكل
(دا) فبعض (جا) وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض (بج) ولاشي من (با) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلف وبعكس الصغرى والافتراض الخامس من
موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (بج) وبعض (با) فبعض (ج) بالخلف
وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة والافتراض السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (بج) وبعض (ب) ليس (ا) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلف والافتراض ان
كانت سالبة مركبة أقول بشرط في انتاج الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمات ايجاب الصغرى وبحسب
الكيفية كلية احدى المقدمتين أما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة فالكبرى اما ان تكون موجبة أو سالبة
وأما ان يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج أما اذا كانت موجبة فكلنا لا شي من الانسان بفرض وكل
انسان حيوان أو ناطق فالحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وأما اذا كانت سالبة فكلنا اذا بدلنا الكبرى
بقولنا ولاشي من الانسان بصهال أو حمار والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وأما كلية احدى
المقدمتين فلانها لو كانتا جزئيتين احتمل أن يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالا كبر غير البعض من
الاوسط المحكوم عليه بالصغرى فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان انسان
وبعض فرس والحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار هذين
الشرطين تحصل الضر وبسبب ان اشتراط ايجاب الصغرى حذف ثمانية أضرب كما في الاول واشترط كلية
احدهما حذف ضربين آخرين وهما الكبير بان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية الاول من موجبتين كائين
ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (بج) وكل (با) فبعض (ج) ا بوجهن أحدهما الخلف وطر بقه في هذا
الشكل أن يجعل نقيض النتيجة الكلية كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى القياس لا يجابها صغرى
فبنتظم منها ما قياس في الشكل الاول ينتج ما ينفي الكبرى فيقال لو لم يصدق بعض (ج) ا صدق لا شي من (جا)
وكل (بج) ولاشي من (جا) ينتج لا شي من (ج) ا وكان الكبرى كل (با) ا - ا بالخلف وتأتيها عكس الصغرى
يرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها الثاني من كائين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية
كقولنا كل (بج) ولاشي من (با) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلف وبعكس الصغرى كما سلف في الضرب الاول
بلا فرق وانما ينتج هذان الضربان كلية لجواز أن يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع ايجاب الاخص لكل
افراد الاعم أو سالبه عنها كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ولاشي من الانسان بفرض واذا لم ينتج
الكلية لم ينتج شي من الضروب الباقية لان الضرب الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والضرب الثاني
اخص الضروب المنتجة للسلب وعدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى
كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض (بج) وكل (با) فبعض (با) بالخلف وبعكس الصغرى وهو ظاهر
والافتراض وهو ان يفرض موضوع الجزئية (د) فكل (دب) وكل (دج) فنضم المقدمة الأولى الى كبرى
القياس لينتج من الشكل الاول كل (دا) ثم جعلها كبرى لانه مقدمة الثانية لينتج من أول هذا الشكل بعض
(جا) وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض
(بج) ولاشي من (با) فبعض (ج) ليس (ا) بالطرف الثلاثة والشكل ظاهر الخامس من موجبتين
والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (بج) وبعض (ج) فبعض (با) بالخلف والافتراض وهو

فرض موضوع الكبرى (د) فكل (دب) وكل (دا) فيعمل المقدمة الأولى وصغرى الأصغر كبرى فكل (دب) وكل (بج) ينتج من الشكل الأول كل (دج) وتجعلها صغرى للمقدمة الثانية هكذا كل (دب) وكل (دا) فبعض (ج) وهو المطلوب وبالعكس الكبرى وجهها صغرى ثم عكس النتيجة لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية والجزئية لا تصلح الكبرى وبه الشكل الأول السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (بج) وبعض (ب) ليس (ا) فبعض (ج) ليس (ا) بالخالف والافتراض في الكبرى ان كانت السالبة مركبة ليتحقق وجود الموضوع لا بعكس الصغرى لان الجزئية لا تقع في كبرى الشكل الأول ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل العكس وتتقدير انعكاسها لا تصلح اصغرو به الشكل الأول وانما وضعت هذه الضروب في هذه المراتب لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة للسلب والاخص اشرف وقدم الثالث والرابع على الاخيرين لاشتمالهما على كبرى الشكل الأول * قال * (وأما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكمية والكيفية ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واختلافها بالكيف مع كلية احدها او الايجمال الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وضروبه بالنتيجة ثمانية الاول من موجبتين كلتین ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (بج) وكل (اب) فبعض (ج) بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (بج) وبعض (اب) فبعض (ج) لماسر الثالث من كلتین والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من (بج) وكل (اب) فلا شيء من (ج) لماسر الرابع من كلتین والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (بج) ولا شيء من (اب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس المقدمتين الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (بج) ولا شيء من (اب) فبعض (ج) ليس (ا) لماسر السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ب) ليس (ج) وكل (اب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس الصغرى ايرتد الى الثاني السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (بج) وبعض (ا) ليس (ب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس الكبرى ايرتد الى الثالث الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شيء من (بج) وبعض (اب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة * (أقول) شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية أحد الأمرين وهو ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى أو اختلافها بالكيف مع كلية احدها أو ذلك لانه لولا أحد ههنا لم يمتنع أحد الامور الثلاثة اما ساب المقدمتين أو ايجابهما مع جزئية الصغرى أو اختلافها بالكيف مع جزئيتها وعلى التقدير يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانتا سالبتين فصدق قولنا لا شيء من الانسان فرس ولا شيء من الحمار بانسان والحق السلب أو لا شيء من الصاهل بانسان والحق الايجاب واما اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية فلانه يصدق قولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع حقيقة الايجاب أو كل فرس حيوان مع حقيقة السلب واما اذا كانتا مختلفتين بالكيف مع كونهما جزئيتين فلان الموجبة ان كانت صغرى صدق قوله بعض الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق أو بعض الفرس ليس بناطق والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وان كانت كبرى صدق بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب أو بعض الناطق انسان والحق السلب وضروبه بالنتيجة بحسب هذا الاشرط ثمانية لسقوط أربعة أضرب باعتبار عدم السالبتين وضربين لعدم الموجبتين مع جزئية الصغرى وآخرين لعدم المختلفتين الجزئيتين الاول من موجبتين كلتین ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (بج) وكل (اب) فبعض (ج) بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فانا اذا عكسنا الترتيب ارتد الى الشكل الاول هكذا كل (اب) وكل (بج) ينتج كل (اج) وهو بعكس الى بعض (ج) وهو المطلوب ولا ينتج كلياً لجواز أن يكون الاصغر أعم من الاكبر

وامتناع كل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض
 الحيوان ناطق الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (بج) وبعض (اب)
 فبعض (ج) بعكس الترتيب أيضا كالمثال الثالث من كائتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء
 من (بج) وكل (اج) فلا شيء من (با) بعكس الترتيب أيضا كالمثال الرابع من كائتين والصغرى موجبة
 ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (بج) ولا شيء من (اب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس المقدمتين ليرجع الى
 الشكل الاول هكذا بعض (ج) ولا شيء من (با) فبعض (ج) ليس (ا) وهو المطلوب ولا ينتج كليا لاحتمال
 عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من افرس بانسان مع ان الصادق ليس بعض الحيوان فرسا
 الخامس من موجبة جزئية وصغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (بج) ولا شيء من
 (اب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس المقدمتين كالمثال السادس من سالبة جزئية وصغرى وموجبة كلية كبرى
 ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ب) ليس (ج) وكل (اب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس الصغرى ليرتد
 الى الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة بعينها السابع من موجبة كلية وصغرى وسالبة جزئية كبرى
 ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (بج) وبعض (ا) ليس (ب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس الكبرى ليرجع
 الى الشكل الثالث وينتج النتيجة المطلوبة الثامن من سالبة كلية وصغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة
 جزئية كقولنا لا شيء من (بج) وبعض (اب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول
 ثم عكس النتيجة وترتيب هـ - ذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لانهم بعدهما عن الطابع لم يعتد بانها حاجبان
 باعتبار أنفسها فلا بد من تقديم الاول لانه من موجبتين كائتين والايجاب الكلي أشرف الاربع وقدم
 الثاني أيضا وان كان الثالث والرابع من كائتين والكلي أشرف وان كان سلبا من الجزئي وان كان ايجابا
 لمشاركته الاول في ايجاب المقدمتين وفي أحكام الاختلاط كما ستعرفه ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول
 بعكس الترتيب ثم الرابع ليكون أحد من الخامس ثم الخامس على السادس لارتداده الى الشكل الاول
 بعكس المقدمتين ثم السادس والسابع على الثامن لاشتمالهما على الايجاب الكلي دونه وقدم السادس
 على السابع لارتداده الى الشكل الثاني دون السابع * قال

* (ويمكن بيان الخمسة الاول بالخلاف وهو ضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما يعكس الى نقيض
 الاخرى والثاني والخامس بالافتراض ولينين ذلك في الثاني لقياس عليه والخامس وليكن البعض الذي هو
 (ابد) فكل (دا) وكل (دب) فنقول كل (بج) وكل (دب) فبعض (ج) ثم نقول بعض (ج) وكل (دا)
 فبعض (ج) وهو المطلوب *)

(أقول) يمكن بيان انتاج الضروب الخمسة الاول بالخلاف وهو ان يضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين
 لينتج ما يعكس الى نقيض الاخرى اما في الضربين المنتجيين للايجاب فيجوز نقيض النتيجة ليكون كليا
 كبرى وصغرى القياس لايجام اصغرى فينتظمان على هيئة الشكل الاول كالمرفى في الخلف المستعمل
 في الشكل الثالث ويحصل نتيجة تنعكس الى ما ينافي الكبرى فلولم يصـدق بعض (ج) اـ صدق لا شيء من
 (ج) فنجعلها كبرى اصغرى القياس وهو كل (بج) لينتج لا شيء من (با) وتنعكس الى لا شيء من
 (اب) ويصاد كبرى الضرب الاول ويناقض كبرى الضرب الثاني وتأتي الضروب المنتجة لسـاب
 فيجوز نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكائتها كبرى كما عملنا في الضرب الاول من
 الشكل الثاني لينتج من الشكل الاول نتيجة تنعكس الى ما ينافي الصغرى مثل الاول يصـدق لا شيء من (ج)
 اـ صدق بعض (ج) نجعلها صغرى كبرى القياس وهو كل (اب) لينتج بعض (ج) فبعض (ج) بـ
 وـ صدق صغرى القياس لا شيء من (بج) هـ ذاخلف وكذلك يمكن بيان الضرب الثاني والخامس
 بالافتراض اما بيانه في الثاني فهو ان يفرض البعض الذي هو (ابد) فكل (دا) وكل (دب) فنضم كل

(دب) كبرى الى صغرى القياس ونقول كل (بج) وكل (دب) ينتج من اول هذا الشكل بعض (ج د) نجعلها صغرى لكل (دا) لينتج من الشكل الاول بعض (جا) وهو المطلوب وامايانه في الخامس فهو ان يفرض البعض الذي هو (بج د) فكل (دب) وكل (دج) ثم نقول كل (دب) ولاشئ من (اب) ينتج من الشكل الثاني لاشئ من (دا) نجعلها كبرى لكل (دج) لينتج من الثالث بعض (ج) ليس (ا) وهو المطلوب والى ان يحصل الافتراض ان يؤخذ مقدمة من مقدمتي القياس ويحصل وصفاموضوعها ونحوها على ذات الموضوع فتحصل مقدمة ثان كليات وان كانت مقدمة القياس جزئية لا اعتبارا فتراد ذلك البعض وتسميتها فان قلت ربما لا تعدد ذات الموضوع بل يكون مختصرا في فرد واحد فلا يحصل كلية لاقتضاء الشكل تعدد الافراد فنقول (ج) يحصل قضيتان شخصية ان وقد سمعت ان الشخصيات في الانتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك لا يكون الا نادرا ثم لاشئ ان أحد الوصفين هو الحد الاوسط في القياس فيكون احدي مقدمتي الافتراض مجموعها الحد الاوسط فتتقارن هذه المقدمة الافتراضية مع المقدمة الاخرى القياسية وينتج نتيجة اذا انضمت الى المقدمة الاخرى الافتراضية فتحصل النتيجة المطلوبة في الافتراض قياسا وزعم القوم ان أحدهم لا يبد أن يكون على نظام الشكل الاول والا سخر على نظام ذلك الشكل المطلوب نتاجه وهو ليس بصحيح على الاطلاق لان الافتراض في خامس هذا الشكل ليس كذلك بل أحد القياسين فيه من الشكل الثاني والآخر من الشكل الثالث والافتراض في ثانيه أيضا لا يجب ان يقر ركفر روه فانه يمكن ان يبين بحيث يكون القياس الاول من الشكل الاول والثاني من الثالث على ان الاستنتاج من الاول والثالث أظهر وأبين من الاستنتاج من الرابع والاول ثم انك تراهم يفترضون في باب العكوس في الكليات ولا يفترضون في باب الاقبسة الا في الجزئيات وهو أيضا ليس بمستقيم مطاقا بل الافتراض في الشكل الثاني والثالث لا يتم في المقدمة الكلية لان أحد قياسيه أمر غير مشتمل على شرائط الانتاج أو مرتب على هيئة الضرب المطلوب نتاجه واما الافتراض في الشكل الرابع فقد يتم في المقدمة الكلية كفي كبرى الضرب الاول وصغرى الضرب الرابع وعليك الاعتبار والامتحان بما أعطيناك من القانون الكلي * قال

* (والمقدمة وحصرها الضرب والنتيجة في الخمسة الاول وذكر والعدم انتاج الثلاثة الاخيرة الاختلاف في القياس من بساطة ونحوه بشرط كون السالبة فيها من احدي الخاصتين فيسقط ما ذكره من الاختلاف) *

(أقول) المتقدمون كانوا يحصرون الضروب المنتجة في هذا الشكل في الخمسة الاول وكان عندهم ان الضروب الثلاثة الاخيرة حقيقة لتحقق الاختلاف فيها اما في الضرب السادس فاصدق قولنا ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس حيوان والحق السالب أو كل ناطق حيوان والحق الايجاب واما في السابع فلا يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان والحق السالب أو بعض الحيوان ليس بانسان والحق الايجاب واما في الثامن فكذلك ولناشئ من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان أو بعض الحيوان انسان وأشار المصنف الى جوابه بان بيان الاختلاف في هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس مركبا من المقدمات البسيطة لكان شرط في انتاجها أن تكون السالبة المستعملة فيها من احدي الخاصتين فلا تنتهض تلك النقوض عليهم او علم ان انتاجها بناء على انعكاس السالبة الجزئية الخاصة كنهها لان السادس والسابع مما يرتدان الى الثاني والثالث بعكسها والثامن انما ينتج لو كان بحيث اذ بدل مقدمته يحصل من الشكل الاول سالبة خاصة تنعكس الى النتيجة المطلوب ولم يظهر للمقدمتين انعكاسها واتفق لبعض الافاضل من المتأخرين أن وقف عليه في ذلك * قال

* (الفصل الثاني في المتطاطات اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة فعليا الصغرى) *
(أقول) المتطاطات هي الاقبسة الحاصلة من نقاط الموجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهات في المقدمات

يعتبر لا فتاح الاشكال شرائط اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجبهة فعلية الصغرى فانها لو كانت ممكنة لم يجب تعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالا كبر والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان بخلاف ان يبقى باقوة ولا يخرج منها الى الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط اليه مثلا يصدق في الفرض المذکور كل حمار مركوب يزيد بالامكان العام وكل مركوب يزيد فرس بالضرورة ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان العام لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب يزيد بالفعل فهو فرس بالضرورة والجنار ليس مركوب يزيد بالفعل اصله الحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه * قال

* (والنتيجة فيه كالكبرى ان كانت غير المشروطتين والعرفيتين والافعال الصغرى محذوفات عنها قيد اللادوام واللاضرورة والضرورية المخصوصة بالصغرى ان كانت الكبرى احدى العامتين وبعد ضم اللادوام اليها ان كانت احدى الخاصتين) *

(أقول) قد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلاث عشرة فاذا اعتبرناها في الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلاثة عشر في نفسها لكن اشترط فعلية الصغرى اسقط من تلك الجلسمة وعشرين اختلاطا وهي حاصلة من ضرب الممكنتين في ثلاثة عشر فيقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلاثة وأربعين وضابط اتجاها ان الكبرى اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان او غيرهما فان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع بان تكون احدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى وان كانت احدها فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان فيها قيد اللادوام او اللاضرورة حذفتها وكذلك ان وجدنا فيها ضرورية ونحو موصوفتها أي غير مشتركة بينها وبين الكبرى ثم ينظر في الكبرى ان لم يكن فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى العامتين كان المحفوظ بعينه النتيجة وان كان فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممنه الى المحفوظ كان المجموع الحاصل منها مائة والنتيجة اما الاول وهو ان الكبرى اذا كانت غير الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى فلان دراج البين فان الكبرى حينئذ تدل على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالا كبر بالجبهة المعتبرة في الكبرى لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه بالا كبر بتلك الجبهة المعتبرة واما الثاني وهو ان الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى فان الكبرى تدل على ان دوام الاكبر بدوام الاوسط ولما كان الاوسط مستديما لا اكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط له فان كان ثبوت الاوسط له دائما كان ثبوت الاكبر له دائما ايضا وان كان في وقت كان في وقت وان كان الاوسط مستديما لا اكبر بالضرورية كفي المشروطتين كان ضرورية ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورية ثبوت الاوسط له لان الضروري للضروري ضروري واما حذف اللادوام الصغرى واللاضرورة وانها فلان الصغرى لما كانت موجبة كان اللادوام واللاضرورة فيها سالبة لا مدخل لها في انتاج هذا الشكل واما حذف الضرورية المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورية جازت نفسا كالكبرى عن كل ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فيجوز انفا كالكبرى عن الاكبر عن الاصغر فلم يتعد ضرورية الصغرى الى النتيجة واما ضم لادوام الكبرى فلان دراج البين ايضا فان الكبرى حينئذ تدل على ان الاكبر غير دائم لكل ما هو اوسط بالفعل والاصغر مما هو اوسط بالفعل فيكون الاكبر غير دائم له مثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة العامة تنتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى بعينها ومع المشروطة الخاصة تنتج ضرورية لادامة لانضمام اللادوام مع الصغرى لكن القياس الصادق المقدمات لا يتألف منها لان القياس ملزم للنتيجة ولو انتظم القياس الصادق المقدمات منها لم يصدق بالمازوم بدون اللازم وانه محال ومع العرفية العامة ينتج دائما حذف الضرورية التي هي المختصة بالصغرى منها فلم يبق اللادوام ومع العرفية الخاصة لادامة بحذف

(قوله اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجبهة أن تكون الصغرى فعلية) أقول اشترط ذلك من حيث على أن المعتبر في الوصف العنواني أن يكون بالفعل بحسب الخارج واما اذا اكتفى بمجرد الامكان كما هو مذهب الفارابي فالممكنة تنتج في صغرى الشكل الاول وكذا في صغرى الشكل الثالث والنقض المذکور ههنا وهناك مندفع اذ لا يصدق حينئذ المقدمة القائلة كل مركوب يزيد فرس

الضرورة وضم اللادوام وقياس الصادق المقدمات لا ينتظم منهما أيضا كما عرفت والصغرى الدائمة مع
 إحدى العادتين تنتج دائمة ومع إحدى الخاصتين دائمة لادائمة ولا يصدق مقدمات القياس منهما أيضا كما عرفت
 لا يقال المشروطة ان فسرت بالضرورة مادام الوصف أنتج الصغرى الدائمة منهما ضرورة كضرورة لان
 الحكم في الكبرى بضرورة الا كبرياكل ما ثبت له الاوسط مادام وصف الاوسط ومما يدوم له وصف الاوسط
 هو الاصغرى فيكون الاكبر ضروري الثبوت له وان فسرت بالضرورة بشرط الوصف ينتج الصغرى الضرورية
 معها ضرورة كالدائمة للدلالة الكبرى على ان ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط فاللازم ليس الا ان
 الاكبر ضروري للاصغر بشرط وصف الاوسط لكن الاوسط واجب الحذف عن النتيجة فإز أن لا يبقى
 ضرورة الاكبر لانا نقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا بالذات الاصغر فكما يتحقق الاصغر تحقق ذات
 الاصغر ووصف الاوسط بالضرورة وكما يتحقق ثابت ضرورة الاكبر فكما يتحقق الاصغر ثبت ضرورة
 الاكبر وهو المطلوب ثم اننا لو تأملت أدنى تامل أمكن ان تستخرج نتائج الاختلاف الباقية من الضابط
 المذكور وان أشكل عليك شئ منها فارجع الى هذا الجدول تفق عليها مفصلة

* (جدول القضايا المختلطات) *

الصغرى ان الكبرى ان	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورة	ضرورة	دائمة	ضرورة	دائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطابقة العامة	مطابقة عامة	مطابقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللادائمة	مطابقة عامة	مطابقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
الوجودية الاضروية	مطابقة عامة	مطابقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
الوقبية	وقبية مطابقة	مطابقة وقبية	وقبية مطابقة	مطابقة وقبية
			لا دائمة	لا دائمة
المنتشرة	منتشرة مطابقة	مطابقة منتشرة	منتشرة مطابقة	مطابقة منتشرة
			لا دائمة	لا دائمة

* قال * (وأما الشكل الثاني بشرطه بحسب الجهة أمران أحدهما صدق الدوام على الصغرى أو كون
 الكبرى من القضايا المنعكسة السوال والثاني أن لا تستعمل الممكنة الامع الضرورية المطابقة أو مع
 الكبرى بين المشروطتين) *

(أقول) بشرط في انتاج الشكل الثاني بحسب الجهة أمران كل واحد منهما أحد الامرين الاول صدق
 الدوام على الصغرى أى كونها ضرورية أو دائمة أو كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوال وذلك
 لانه لو اتفيا كانت الصغرى غير الضرورية والدائمة وهى إحدى عشرة والكبرى من القضايا لسبع الغير
 لمنعكسة السوال وأخص الصغرى ان المشروطة الخاصة لوقبية لان المشروطة الخاصة أنخص من المشروطة

العامتين والعرفيتين والوقية من السبع الباقية وأخص الكبرى ان السبع الوقية واختلاط الصغر بين أعنى
 المشروطة الخاصة والوقية مع الكبرى الوقية غير منتج لاختلاف الموجب لعدم الانتاج فإنه يصدق قولنا
 لاشئ من المنخسف بمضى بالضرورة مادام منخسفاً وفي وقت معين لا دائماً وكل في - رمضى بالضرورة وفي وقت
 معين لا دائماً مع امتناع السلب بالامكان العام صدق كل منخسف في بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا
 وكل شئ من مضبوته في وقت معين لا دائماً امتنع الايجاب ومعنى لم ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج سائر الاختلاطات
 لاستتزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم والثاني عدم استعمال الممكنة الامع الضرورية المطلقة أو مع
 الكبرى بين المشروطتين ومحصله أن الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الامع الضرورية المطلقة أو
 المشروطتين وان كانت كبرى لم تستعمل الامع الضرورية المطلقة أما لاول فلاله قد ظهر من الشرط الاول أن
 الممكنة الصغرى لا تنتج مع السبع الغير المنعكسة السواب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون
 الكبرى من الست المنعكسة السواب فلواستعمل الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلاث لكان
 اختلاطها مع الدوام الثلاث التي هي الدائمة والعرفيتان لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز أن يكون الثابت
 شئياً بالامكان مسلوباً دائماً كقولنا كل رومي فهو أسود بالامكان ولا شئ من الرومي بأسرود دائماً مع امتناع
 سلب الشئ عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا لاشئ من التركي بأسود دائماً امتنع الايجاب ولم يزم من عقيم هذا
 الاختلاط عقيم اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين أمام العرفية العامة فلان الدائمة أخص وعقم الاخص
 يوجب عقيم الاعم وأمام العرفية الخاصة فلعدم انتاج العرفية العامة مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام أيضاً لان
 الاصل لما كان مخالفاً للممكنة في الكيف كان اللادوام موافقاً لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل عن
 متطابقين في الكيف ومعنى لم تنتج العرفية الخاصة مع الممكنة بجزم أيها تكون العرفية الخاصة معها عقيمة اذا المعنى
 بان انتاج القضية المركبة مع قضية أخرى انتاج أحد جزأيها معها وعدم انتاجها عدم انتاج جزأيها معها ومن
 ههنا نسبهم بقولون القياس من بسيطتين قياس واحد من مركبتين وبسيطة قياسان ومن مركبتين أربعة
 أقسية فان كان المنتج منها قياساً واحداً كان نتيجة القياس بسيطة والركبت الناتج وجعلت نتيجة القياس
 وأما الثاني وهو أن الممكنة اذا كانت كبرى لم تستعمل الامع الضرورية المطلقة فإنه قد تبين من الشرط الاول أن
 الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من
 القضايات الست فلواستعملت الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج
 لجواز أن يكون المسلوب عن الشئ بالامكان ثابتاً دائماً كقولنا كل رومي أبيض دائماً ولا شئ من الرومي
 بأبيض بالامكان مع امتناع السلب ولو قلنا بدل الكبرى ولا شئ من الهندي بأبيض بالامكان امتنع الايجاب
 * قال

* (والنتيجة دائماً ان صدق الدوام على احدي مقدمتيه والاف كالصغرى محذوفاً عنها اللادوام واللا ضرورية
 والضرورة أية ضرورة كانت) *

(أقول) الاختلاطان المنتجة في هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين أربعة وثمانون لان الشرط الاول أسقط
 سبعة وتسعين اختلاطاً وهي الحاصلة من ضرب احدي عشرة صغرى في سبع كبريات والشرط الثاني أسقط
 ثمانية الممكنتين الصغرى مع الدائمة والعرفيتين والكبرى مع الدائمة والضابط في انتاجها ان اللادوام اما ان
 يصدق على احدي مقدمتيه بان تكون ضرورية أو دائماً ولا يصدق فان صدق اللادوام على احدي المقدمتين
 فالنتيجة دائماً والاف نتيجة كاصغرى بشرط حذف قبدي الوجوه وأي اللادوام واللا ضرورية منها وحذف
 الضرورية منها سواء كانت وصفيية أو وقتية أما ان النتيجة كالقدمة الدائمة أو كاصغرى فبالبراهين المذكورة
 في المطاوعة من الخلف والعكس والانتراض مثلاً اذا صدق كل (ج) بالاطلاق ولا شئ من (ب) بالضرورة
 أو دائماً فلا شئ من (ج) دائماً والاف بضر (ج) بالاطلاق ونحوه له صغرى لكبرى القياس هكذا بعض (ج) (ب)

بالاطلاق ولا شيء من (اب) بالضرورة أو دائماً ينتج من الاول بعض (ج) ليس (ب) بالضرورة أو دائماً وقد كان كل (ج) بالاطلاق - داخل أو بعكس الكبرى الى لا شيء من (ب) دائماً ينتج النتيجة المطلوبة ومن ههنا يظهر أن السالبة الضرورية لو انعكست كمنفعتها أنتج الضرورية في - ذا الشكل ضرورية فلما لم يبين ذلك اقتصر في النتيجة على الدوام لا يقال المقدمتان اذا كانتا ضروريتين لم يكن بدمن صدق النتيجة ضرورية لان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت لاحد الطرفين وضروري السلب عن الآخر يكون احدهما طرفين ضروري السلب عن الآخر فكان بين الطرفين مباينة ضرورية فيكون نتيجة الطرفين ضرورية لاننا نقول الحكم في المقدمة من ليس الابان الاوسط ضروري الثبوت لذات احدهما طرفين ضروري السلب عن ذات الآخر واللازم منه أن ذات احدهما طرفين ضروري السلب عن ذات الآخر وهو ليس المطلوب بل المطلوب أن وصف أحد الطرفين ضروري السلب عن ذات الآخر ولا يلزم من ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الوصف - صدق قولنا في المثال المشهور ولا شيء من الحمار يفرس بالضرورة وكل من كوب زيد يفرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار من كوب زيد بالضرورة لان كل حمار من كوب زيد بالامكان واما حذف قیدی الوجود من الصغرى فلا يتم ان كانت مع كبرى بسيطة كان قیدی وجودهما موافقاً لها في السكف وان كانت مع مركبة لم تنتج مع أصلها كما ذكرنا ولا مع قیدی وجودها لان قیدی الوجود اما مطلقاً أو ممكنان أو مطابقة وممكنة ولا نتاج في - ذا الشكل منهما واما حذف الضرورية من الصغرى فلان المقدران الدوام لا يصدق على الصغرى فلو كان فيها ضرورية لكانت اما الضرورية المشروطة أو الضرورية الوقتية أو الضرورية المنتشرة وأخص الاختلالات من احدها ومن مقدمة أخرى الاختلاط من مشروطتين أو من وقتية ومشروطة والضرورية ففهمالم تعد الى النتيجة اما في الاختلاط من المشروطتين فلان الاوسط فيهما ضروري الثبوت لمجموع ذات احدهما طرفين ووصفه وضروري السلب عن مجموع ذات الطرف الآخر ووصفه ولا يلزم منه الا المنافاة الضرورية بين المجموعين والمطلوب ضرورة منافاة وصف أحد الطرفين لمجموع ذات الطرف الآخر ووصفه وهو غير لازم وأما في الاختلاط من الوقتية والمشروطة فلان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت للاصغر في بعض اوقات ذاته وضروري السلب عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه الا أن ذات الاكبر مع وصفه ضروري السلب عن الاصغر في بعض الاوقات واما ان وصف الاكبر ضروري السلب عن ذات الاصغر فلا يلزم لجواز أن يكون لزوم ضرورة السلب ناشئاً من اقتران الذات بالوصف نعم لو ظهر انعكاس المشروطة كمنفعتها تعدت الضرورية من الصغرى لكانت بثبوت وان حاولت تفصيل نتائج هذا القسم فعملك يتصفح هذا الجدول

صغريات كبريات	مشروطة عامة	مشروطة خاصة	عرفية عامة	عرفية خاصة
مشروطة عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
مشروطة خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة
عرفية خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	مطابقة عامة
مطابقة عامة	مطابقة عامة	مطابقة عامة	مطابقة عامة	مطابقة عامة
وجودية لادائمة	مطابقة عامة	مطابقة عامة	مطابقة عامة	مطابقة عامة
وجودية لا ضرورية	مطابقة عامة	مطابقة عامة	مطابقة عامة	مطابقة عامة
وقتية	وقتية مطابقة	وقتية مطابقة	وقتية مطابقة	وقتية مطابقة
منتشرة	منتشرة مطابقة	منتشرة مطابقة	منتشرة مطابقة	منتشرة مطابقة
ممكنة عامة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	ممكنة عامة
ممكنة خاصة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	ممكنة خاصة

في الثامن من احدى الخاصتين والكبرى مما يصدق عليها العرفي العام)*

(أقول) لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة - ثمرات خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات حتى لا تستعمل فيه الممكنة أصلاً لان الممكنة اما ان تكون موجبة أو سالبة وأما ما كان لا ينتج أما الممكنة السالبة فلما سيأتي في الشرط الثاني من وجوب انعكاس السالبة فيه وأما الممكنة الموجبة فلانها ما أن تكون صغرى أو كبرى وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا كانت صغرى فالصدق قولنا في الفرض المذكور كل ناهق مر كوبز يدب بالمكان وكل حمار ناهق بالضرورة مع ان الحق السلب وصدق هذا الاختلاط مع حقيقة الايجاب كصغرى وأما اذا كانت كبرى فيكقولنا كل مر كوبز يدف من بالضرورة وكل حمار مر كوبز يدب بالمكان الخاص مع امتناع الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل صاهل مر كوبز يدب بالمكان كان الحق الايجاب الشرط الثاني أن تكون السالبة المستعملة فيه منعكسة لان أخص السوالب الغير المنعكسة هي السالبة الوقتية هي اما أن تكون صغرى أو كبرى وأما ما كان لم ينتج أما اذا كانت صغرى فالصدق قولنا لاشئ من القمر بخمس بالتوقيت لادامنا وكل ذي مخوف وقمر بالضرورة والحق الايجاب وأما اذا كانت كبرى فالصدق قولنا كل مخمس فهو ذو مخوف بالضرورة ولا شئ من القمر بخمس بالتوقيت لادامنا مع امتناع السلب الشرط الثالث أن يصدق الدوام في الضرب الثالث على صغرى اما ان تكون ضرورية أو دائمة أو العرفي العام على كبراهان تكون من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو اتفقت الامران كانت الصغرى احدى القضايا الغير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى احدى السبع لكن لما كانت الصغرى في هذا الضرب سالبة وقد تبين أن السالبة المستعملة في هذا الشكل يجب أن تكون منعكسة سقطت من تلك الجملة اختلاط صغرى احدى السبع مع الكبرى السبع فلم يبق الا اختلاط صغرى احدى الوصفيات الأربع مع احدى السبع وأخص الصغريات المشروطة الخاصة والكبريات الوقتية وهي لا تنتج معها فلم تنتج البواقي وذلك لانه يصدق لاشئ من المخمس بعضى بالاضاعة القمرية بالضرورة مادام مخمس فالادامنا وكل قمر مخمس بالتوقيت لادامنا مع امتناع سلب القمر عن المضي بالاضاعة القمرية واعلم أن البيان في الشرط الثاني والثالث انما يتم لو بين فيما امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف لكن لم يظهر بصورة نقض يدل عليه الشرط الرابع كون الكبرى في الضرب السادس من القضايا الست المنعكسة السوالب لان هذا الضرب انما يتبين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني فلا بد فيه من شرطين احدهما أن تكون الصغرى سالبة خاصة لتقبل الانعكاس كما عرفت فيما سبق وثانيهما أن تكون الكبرى الموجبة معها على الشروط المعتبرة بحسب الجهة - في الشكل الثاني ليحصل النتيجة بشرطه أنه اذا لم يصدق الدوام على صغراه تكون كبراهان الست المنعكسة السوالب فيجب أن يكون كبرى الضرب السادس كذلك الشرط الخامس كون صغرى الضرب الثامن من احدى الخاصتين وكبراهان مما يصدق عليه العرفي العام لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب اير جمع الى الاول ثم عكس النتيجة فلا بد أن يكون مقدمته بحيث اذا بدأت احدها - ما بالآخرى انتجها سالبة خاصة لتقبل الانعكاس الى النتيجة المطالوبة والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراهان احدى الخاصتين وصغراه احدى القضايا الست التي يصدق عليها العرفي العام اما اذا كانت صغراه احدى الوصفيات الأربع فظاهر واما اذا كانت احدى الدائمتين فلان النتيجة حينئذ ضرورية بالدائمة أو دائمة لادامنا وهما أخص من العرفية الخاصة فيصدق على النتيجة السالبة الجزئية العرفية الخاصة وهي تنعكس الى النتيجة المطالوبة فيجب أن تكون صغرى - هذا الضرب احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وكبراهان القضايا الست لانها صغرى الشكل الاول ومن ههنا يظهر ان الضرب السابع لما كان انتاجه انما يتبين بعكس الكبرى اير جمع الى الشكل الثالث وجب أن تكون السالبة المستعملة فيه قابلة للانعكاس وأن تكون الموجبة مع عكسها على شرط انتاج الشكل الثالث فلا بد فيه أيضاً من شرطين

أحدهما أن تكون السالبة إحدى الخاصتين وثانيهما أن تكون الموجبة فعليه لأن الصغرى الممكنة هي
 في الشكل الثالث وانما لم يذ كر ذلك في الكتاب لان الشرط الاول قد علم في فصل القياس والشرط الثاني
 قد علم من أول الشروط وهو عدم استعمال الممكنة في هذا الشكل * قال
 * (والنتيجة في الضرب بين الاولين بعكس الصغرى ان صدق الدوام عليها أو كان القياس من الست المنعكسة
 السوالب والافطالقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان صدق الدوام على إحدى مقدمتيه والافعكس الصغرى
 وفي الضرب الرابع والخامس دائمة ان صدق الالدوام على الكبرى والافعكس الصغرى محذوف عنها الالدوام
 وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفي
 الثامن كعكس النتيجة بعد عكس الترتيب) *

(أقول) المنتج من الاختلاطات بحسب الشروط المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة وأحد
 وعشرون وهي الخاصة لثمة من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث ستة
 وأربعون وهي الحاصلة من الصغرى بين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين
 والعرفيتين مع الست المنعكسة السوالب وفي الرابع والخامس ستة وستون وهي التي تحصل من الصغريات
 الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة السوالب وفي السادس والثامن اثنا عشر تحصل من الصغرى بين
 الخاصتين مع الست المنعكسة السوالب وفي السابع اثنتان وعشرون تحصل من الكبرى بين الخاصتين مع
 الفعليات الاحدى عشرة والنتيجة في الضرب بين الاولين عكس الصغرى ان كانت ضرورية أو دائمة أو كان
 القياس من الست المنعكسة السوالب والافطالقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان كانت إحدى المقدمتين
 ضرورية أو دائمة والافعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى ضرورية أو دائمة
 والافعكس الصغرى محذوف عنها الالدوام وبيان الكل بالبراهين المذكورة في المطلقات وفي السادس كما في
 الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن كما في
 الشكل الاول بعكس النتيجة بعد عكس الترتيب وبالجملة لما كانت هذه الضروب الثلاثة الاخيرة ترتد الى
 الاشكال الثلاثة المذكورة لما ذكرنا من الطرق كانت نتائجها نتائج تلك الاشكال بعضها في السادس والسابع
 وبعكسها في الثامن وعليك بمطالعة هذا الجدول

* جدول نتائج الضرب الثالث وهو من كابتين والصغرى سالبة *

كبريات صغريات	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة
دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة
مشروطة عامة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لادائمة في البعض	عرفية لادائمة في البعض
عرفية عامة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لادائمة في البعض	عرفية لادائمة في البعض
مشروطة خاصة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لادائمة في البعض	عرفية لادائمة في البعض
عرفية خاصة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لادائمة في البعض	عرفية لادائمة في البعض
مطابقة عامة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة
وجودية لادائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة
وجودية لاضرورية	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة
وقتية	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة
منشورة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة

جدول نتائج الضرب الرابع وهو من كابتين والصغرى موجبة والخامس وهو من موجبة جزئية صغرى وسالبة كابتية كبرى

صغريات كبريات	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	دائمة	دائمة	حينية مطابقة	حينية مطابقة	حينية مطابقة	حينية مطابقة
دائمة	دائمة	دائمة	حينية مطابقة	حينية مطابقة	حينية مطابقة	حينية مطابقة
مشروطة عامة	دائمة	دائمة	حينية مطابقة	حينية مطابقة	حينية مطابقة	حينية مطابقة
عرفية عامة	دائمة	دائمة	حينية مطابقة	حينية مطابقة	حينية مطابقة	حينية مطابقة
مشروطة خاصة	دائمة	دائمة	حينية مطابقة	حينية مطابقة	حينية مطابقة	حينية مطابقة
عرفية خاصة	دائمة	دائمة	حينية مطابقة	حينية مطابقة	حينية مطابقة	حينية مطابقة
مطابقة عامة	دائمة	دائمة	مطابقة عامة	مطابقة عامة	مطابقة عامة	مطابقة عامة
وجودية لادائمة	دائمة	دائمة	مطابقة عامة	مطابقة عامة	مطابقة عامة	مطابقة عامة
وجودية لاضرورية	دائمة	دائمة	مطابقة عامة	مطابقة عامة	مطابقة عامة	مطابقة عامة
وقتية	دائمة	دائمة	مطابقة عامة	مطابقة عامة	مطابقة عامة	مطابقة عامة
منشورة	دائمة	دائمة	مطابقة عامة	مطابقة عامة	مطابقة عامة	مطابقة عامة

(جدول نتائج الضرب الثامن) *

عربية خاصة	كبيريات صغيريات
دائمة لادائمة	ضرورية
دائمة لادائمة	دائمة
عربية خاصة	مشروطة عامة
عربية خاصة	عربية عامة
عربية خاصة	مشروطة خاصة
عربية خاصة	عربية خاصة

(جدول نتائج الضرب السابع) *

عربية خاصة	مشروطة خاصة	صغريات كبيريات
حينية لادائمة	حينية لادائمة	ضرورية
حينية لادائمة	حينية لادائمة	دائمة
حينية لادائمة	حينية لادائمة	مشروطة عامة
حينية لادائمة	حينية لادائمة	مشروطة خاصة
حينية لادائمة	حينية لادائمة	عربية عامة
حينية لادائمة	حينية لادائمة	عربية خاصة
وجودية لادائمة	وجودية لادائمة	مطابقة عامة
وجودية لادائمة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
وجودية لادائمة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
وجودية لادائمة	وجودية لادائمة	وقية
وجودية لادائمة	وجودية لادائمة	منتشرة

(جدول نتائج الضرب السادس) *

عربية خاصة	مشروطة خاصة	كبيريات صغيريات
دائمة	دائمة	ضرورية
دائمة	دائمة	دائمة
عربية عامة	عربية عامة	مشروطة عامة
عربية عامة	عربية عامة	عربية عامة
عربية عامة	عربية عامة	عربية عامة
عربية عامة	عربية عامة	مشروطة خاصة
عربية عامة	عربية عامة	عربية خاصة

* قال * (الفصل الثالث في الاقترانيات الكائنة من الشرطيات * وهي خمسة أقسام القسم الاول ما يتركب من المتصلات والمطبوع منهما كانت الشركة في جزء تام من المقدمتين وتمتعقد الاشكال الاربعه فيه لانه ان كان تاليه في الصغرى مقدمه في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان تاليه فيهما فهو الشكل الثاني وان كان مقدمه فيهما فهو الشكل الثالث وان كان مقدمه في الصغرى وتاليه في الكبرى فهو الشكل الرابع وشرائط الانتاج وعدد الضروب والنتيجة في الكمية والكيفية في كل شكل كفي الجليات من غير فرق مثال الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان (اب فجد) وكما كان (ج د فهز) ينتج كلما كان (اب فهز)

(أقول) ليس المراد بالقياس الشرطي هو المركب من الشرطيات المحضة بل هو ما لا يتركب من الجليات سواء تتركب من الشرطيات المحضة أو من الشرطيات والجليات وأقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين أو منفصلتين أو جلية ومنفصلة أو جلية ومنفصلة أو منفصلة القسم الاول ما يتركب من المتصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحدة منهما وهو المقدم بكلاهما أو التالي بكلاهما واما في جزء غير تام منهما أي جزء من المقدم أو التالي واما في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى فهذه ثلاثة أقسام لكن اقرب بالطبع منها الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين وتمتعقد فيه الاشكال الاربعه لان الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان تاليه في الصغرى مقدمه في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان (اب فجد) وكما كان (ج د فهز) فكلما كان (اب فهز) وان كان تاليه فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان (اب فجد) وليس البتة اذا كان (ه ز فجد) فليس البتة اذا كان (اب فهز) وان كان مقدمه فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان (ج د فاب) وكما كان (ج د فهز) فذلك يكون اذا كان (اب فهز) وان كان مقدمه في الصغرى وتاليه في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان (ج د فاب) وكما كان (ه ز فجد) فذلك يكون اذا كان (اب فهز) وشرائط انتاج هذه الاشكال كفي الجليات من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمته بالكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وكذلك عدد ضروبهما الا في الشكل الرابع فان ضروبه ههنا خمسة لان انتاج الضروب الثلاثة الاخيرة بحسب تركيب السالبة وهو غير معتبر في الشرطيات وكذلك حال النتيجة في الكمية والكيفية فكون نتيجة الضرب الاول من الشكل الاول موجبة كلية ومن الشكل الثاني سالبة كلية وعلى هذا القياس * قال

* (القسم الثاني ما يتركب من المنفصلتين والمطبوع منهما كانت الشركة في جزء غير تام من المقدمتين كقولنا دائما ما كل (اب) أو كل (ج د) و دائما ما كل (د ه) أو كل (و ز) ينتج دائما ما كل (اب) أو كل (ج ه) أو كل (و ز) لا تمتنع خلو الواقع عن مقدمتي التأليف وعن احدي الاخرين فينتج فيه الاشكال الاربعه والشرائط المعتبرة بين الجليتين معتبرة ههنا بين المشاركين) *

(أقول) القسم الثاني من الاقترانيات الشرطية ما يتركب من منفصلتين وهو ايضا ينقسم الى ثلاثة أقسام لان الشركة بينهما اما في جزء تام منهما أو في جزء غير تام منهما أو في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى الا ان المطبوع من هذه الاقسام ما تكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احدهما وصدق منع الخلو عايمهما كقولنا دائما ما كل (اب) أو كل (ج د) و دائما ما كل (د ه) أو كل (و ز) ينتج دائما ما كل (اب) أو كل (ج ه) أو كل (و ز) لا تمتنع خلو الواقع عن مقدمتي التأليف وهما كل (ج د) وكل (د ه) وعن احدي الاخرين أي كل (اب) وكل (و ز) فانه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو او يجب أن يكون أحد طرفي كل واحدة منهما واقما في الواقع والا نحو غير واقع فالواقع من المنفصلة الاولى اما الطرف الغير مشارك أو الطرف المشارك فان كان الطرف الغير مشارك فهو أحد أجزاء النتيجة وان كان الطرف المشارك فالواقع معه من المنفصلة الثانية واما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان المشاركان على الصدق وتصدق نتيجة التأليف وهي الجزء الاخير من النتيجة أو الطرف الغير مشارك وهو الجزء الثالث فالواقع لا يخلو

عن تتبع التاليف وعن الطرفين الغير المشاركين وتنعقد الاشكال الاربعه في هذا القسم أيضا بحسب الطرفين المشاركين ويعتبر فيهما أن يكونا على شرائط الانتاج المعتبرة بين الخليتين * قال
 * (القسم الثالث ما يتر كب من الخلية والمتصلة والمطبووع منهما كانت الخلية كبرى والشركة مع تالي المتصلة وتبنيته متصله مقدمه مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالى والخلية كقولنا كلما كان (اب فيج د) وكل (ده) ينتج كلما كان (اب) فكل (ج ه) وينعقد فيه الاشكال الاربعه وشرائط المعتبرة بين الخليتين معتبره هنا بين التالى والخلية

(أقول) القسم الثالث من الاقسام الشرطية ما يتر كب من الخلية والمتصلة والخلية فيه اما ان تكون صغرى أو كبرى وأيا ما كان فالمشارك له اما تالي المتصلة أو مقدمه مقدمه أو بعه أقسام الااب المطبووع منها ما كانت الخلية كبرى والشركة مع تالي المتصلة وشرط انتاجه ايجاب المتصلة ونتيجته متصله مقدمه مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالى والخلية كقولنا كلما كان (اب فيج د) وكل (ده) ينتج كلما كان (اب فيج ه) لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالى مع الخلية أما صدق التالى فظاهر وأما صدق الخلية فلانها صادقة في نفس الامر فتكون صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالى مع الخلية صدق نتيجة التاليف كلما صدق المقدم صدق نتيجة التاليف وهو المطلوب وتنعقد فيه الاشكال الاربعه باعتبار مشاركة التالى والخلية وشرائط المعتبرة بين الخليتين معتبره هنا بين التالى والخلية * قال

* (القسم الرابع ما يتر كب من الخلية والمنفصلة وهو على قسمين الاول ان يكون عدد الخليان بعدد أجزاء الانفصال المشارك لكل واحدة منها واحدا من أجزاء الانفصال امام اتحاد التاليف في التبعية كقولنا كل (ج) اما (ب) واما (د) واما (ه) وكل (ب ط) وكل (د ط) وكل (ه ط) ينتج كل (ج ط) اصدق أحد أجزاء الانفصال مع ما يشاركه من الخلية وأمام اختلاف التاليف في النتيجة كقولنا كل (ج) اما (ب) واما (د) واما (ه) وكل (ب ج) وكل (د ط) وكل (ه ز) ينتج كل (ج) اما (ج) واما (ط) واما (ز) لسائر الثاني ان تكون الخليات أقل من أجزاء الانفصال وتكون الخلية ذات جزء واحد والمنفصلة ذات جزئين والمشارك مع أحدهما كقولنا اما كل (ط) أو كل (ج ب) وكل (ب د) ينتج اما كل (ط) أو كل (ج د) لامتناع حلول الواقع عن مقدمى التاليف وعن الجزء الغير المشارك * (أقول) رابع الاقسام ما يتر كب من الخلية والمنفصلة وهو قسمان لان الخليات اما ان تكون بعدد أجزاء الانفصال أو تكون أقل منها وهذه القسمه ليست بحاصره لجواز كونها أكثر عدد من أجزاء الانفصال الاول ان تكون الخليات بعدد أجزاء الانفصال وتفرض ان كل واحدة من الخليات يشارك جزا واحدا من أجزاء الانفصال وحينئذ اما ان يكون التاليفات بين الخليات وأجزاء الانفصال متحدة في النتيجة أو مختلفة فيها أما اذا كانت نتائج التاليفات واحده فهو القياس المقسم وشرطه ان تكون المنفصلة موجهة كاملة مانعة للحل أو حقيقة كقولنا كل (ج) اما (ب) واما (د) واما (ه) وكل (ب ط) وكل (د ط) وكل (ه ط) ينتج كل (ج ط) لانه لا بد من صدق أحد أجزاء الانفصال والخليات صادقة في نفس الامر فأى جزء يفرض صدقه من أجزاء المنفصلة يصدق مع ما يشاركه من الخليات وينتج النتيجة المطلوبة وأما اذا كانت نتائج التاليفات مختلفة وهو القياس الغير المقسم فليكن المنفصلة مانعة للحل كقولنا كل (ج) اما (ب) واما (د) واما (ه) وكل (ب ج) وكل (د ط) وكل (ه ز) ينتج كل (ج) اما (ج) واما (ط) واما (ز) لسائر من وجوب صدق أحد أجزاء المنفصلة مع ما يشاركه من الخليات انى ان تكون الخليات أقل من أجزاء الانفصال وتفرض الخلية واحدة والمنفصلة ذات جزئين ومانعة للحل ومشاركة الخلية مع أحدهما كقولنا اما كل (ط) أو كل (ج ب) وكل (ب د) ينتج اما كل (ط) أو كل (ج د) لان المنفصلة لما كانت مانعة للحل وجب صدق أحد جزئها فالواقع منهما اما الجزء الغير المشارك وهو أحد جزئ أى النتيجة أو الجزء المشارك في صدق مع

الجليات وهمامة - دمتا التاليف فيصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الآخر من النتيجة فالواقع لا يخفى
 عن جزأها * قال
 (القسم الخامس ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والاشترالك اما في جزء تام من المقدمتين أو غير تام منهما أو كليهما
 كان فالمتطوع منهما ما تكون المتصلة صغيرة والمنفصلة كبرى موجبة مثال الاول قولنا كلما كان (اب فيجد)
 ودائما اما كل (جد) أو (هز) مانعة الجمع ينتج دائما اما ان يكون (اب) أو (هز) مانعة الجمع لا يستلزم
 امتناع الاجتماع مع اللازم دائما وفي الجملة امتناع مع الملزوم دائما وفي الجملة ومانعة الخلو ينتج قد يكون
 اذالم يكن (اب في ز) لاستلزام نقيض الاوسط للطرفين استلزاما كلياً واستلزام ذلك المطلوب من الثالث ومثال
 الثاني كلما كان (اب فيجد) ودائما اما كل (ده) أو (دز) مانعة الخلو ينتج كلما كان (اب) فلما كل (ج ه) أو
 (دز) والاستتصاف في هذه الاقسام الى الرسائل التي علمناها في علم المنطق)

(أقول) آخر أقسام الاقتراحيات الشرطية ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والشركية بينهما اما في جزء تام
 منهما أو في جزء غير تام منهما أو في جزء تام من احدها ما غلبت من الاخرى فهذه أقسام ثلثة لانه اقتصر
 المصنف على القسمين الاولين وكل منهما ينقسم الى قسمين لان المتصلة فهما اما ان تكون صغيرة أو كبرى
 لكن المطبوع منهما ما تكون المتصلة صغيرة والمنفصلة موجبة كبرى أما الاول وهو ما يكون الشركة في جزء
 تام من المقدمتين فالمنفصلة اما مانعة الجمع أو مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان (اب فيجد)
 ودائما أو قد يكون اما (جد) أو (هز) مانعة الجمع ينتج دائما أو قد يكون اما (اب) أو (هز) لان (جد) لازم
 (لاب وهز) ممتنع الاجتماع مع (جد) كما كان أو جزئياً فيكون (هز) ممتنع الاجتماع مع (اب) كذلك لان
 امتناع الاجتماع مع اللازم دائما وفي الجملة يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم دائما وفي الجملة وان
 كانت مانعة الخلو كالمثال المذكور والمنفصلة مانعة الخلو ينتج قد يكون اذالم يكن (اب) (هز) لان نقيض
 الاوسط وهو نقيض (جد) يستلزم طرفي النتيجة اعني نقيض (اب) وعين (هز) اما انه يستلزم نقيض (اب)
 فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما انه يستلزم عين (هز) فلنمنع الخلو بين (جد) و(هز) فكل
 أمرين بينهما ما منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الاخر على ما مر في تلزام الشرطيات واذا
 استلزم نقيض الاوسط للطرفين أنتج من الشكل الثالث أن نقيض (اب) قد يستلزم عين (هز) وهو المطلوب
 وأما الثاني وهو ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين ولتسكن المنفصلة مانعة الخلو فكل قولنا كلما كان
 (اب) فكل (جد) ودائما اما كل (ده) أو (دز) ينتج كلما كان (اب) فلما كل (ج ه) أو (دز) لانه كلما
 فرض (اب) كان (جد) فالواقع حينئذ من المنفصلة اما كل (ده) أو (دز) فان كان (ده) فالواقع على تقدير
 (اب) كل (جد) وكل (ده) وهما يستلزمان كل (ج ه) وان كان (دز) فعلى تقدير (اب) يكون الواقع
 اما كل (ج ه) او (دز) وهو المطلوب هذا كلام اجمالي في الاقتراحيات الشرطية - وأما بيان تفصيلها فهو مما
 لا يليق بالختصرات * قال

* (الفصل الرابع في القياس الاستثنائي * وهو مركب من مقدمتين احدها شرطية والاخرى وضع
 لاحد جزأها أو رفعها يلزم وضع الاخر أو رفعه ويجب ايجاب شرطية وتولوية المتصلة وحادية المنفصلة
 وكتابتها أو كتابة الوضع أو الرفع ان لم يكن وقت الاتصال والانفصال هو بعينه وقت الوضع والرفع) *
 (أقول) قد مر ان القياس الاستثنائي ما يكون عين النتيجة أو نقيضها مذكور افيه بالفعل فالمدكور فيه من
 النتيجة أو نقيضها اما مقدمة من مقدماته وهو محال والالزام اثبات الشيء بنفسه أو بنقيضه أو جزء من مقدمتيه
 والمقدمة التي جزؤها قضية تكون شرطية والاخرى وضعية فالقياس الاستثنائي ما يكون مركبا من مقدمتين
 احدها شرطية والاخرى وضعية أي اثبات لاحد جزأها أو رفعه أي نفيه ليلزم وضع الجزء الاخر أو رفعه
 كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج أن النهار موجود ولكن النهار

ليس بوجوده ينتج أن الشمس ليست بطالعة وكقولنا دائما ما أن يكون هذا العددز وجاؤفردالكن هذا
العددز وج ينتج أنه ليس بطردولكنه ليس بز وج ينتج أنه فرد ففي المتصلات ينتج الوضع الرفع والرفع
وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس وبمعرفة في انتاج هذا القياس شرائط أحدها أن تكون الشرطية
موجبة فأنهم لو كانت سالبة لم تنتج شيئا للوضع ولا الرفع فان معنى الشرطية السابقة للزوم والعناد إذا
لم يكن بين الأمرين لزوم أو عناد لم يلزم من وجود أحدهم أو عدمه وجود الآخر وأما أن تكون
الشرطية لزومية أن كانت متصلة وعنادية أن كانت منفصلة لاتفاقية لأن العلم يصدق الاتفاقية أو كذبها
موقوف على العلم صدق أحد طرفيها أو كذبه فلواستفيد العلم يصدق أحد الطرفين أو كذبه من الاتفاقية يلزم
الدور وثالثها أحد الأمرين وهو إما كناية الشرطية أو كناية الاستثناء أي كناية الوضع أو الرفع فإنه لو اتفق
الأمران احتمل أن يكون للزوم أو العناد على بعض الأوضاع والاستثناء على وضع آخر فلا يلزم من اثبات
أحد جزأي الشرطية أو نفيه ثبوت الآخر أو انتفاؤه اللهم إلا إذا كان وقت الاتصال والانفصال ووضعهما
هو بعينه وقت الاستثناء ووضعهما فإنه ينتج القياس حينئذ ضرورة كقولنا إن قدم زيد في وقت الظهر مع عـرو
أ كرمته لسنه قدم عـرو في ذلك الوقت فأكرمته والمـراد بكناية الاستثناء ليس تحققه في جميع الأزمنة فقط
بل مع جميع الأوضاع التي لاتنفي وضع المقدم فاذا قلنا قد يكون إذا كان (اب فجد) وكان (اب) واقعا
دائما لم يلزم مجرد ذلك تحقق (ج د) في الجملة وإنما يلزم ذلك لو كان (اب) كانه واقعا دائما كان واقعا مع
جميع الأوضاع التي لاتنفي (اب) وليس يلزم من وقوعه دائما وقوعه مع جميع الأوضاع الغير المتناقية
لجواز أن يكون له وضع غير مناف ولا يكون له تحقق أصلا والمذكور في بعض الكتب أن دوام الوضع والرفع
منتج وهو إنما يصح لو فسرنا الشرطية الكناية بما يكون للزوم أو العناد فيه من تحققه مع الأوضاع المتحققة في
نفس الأمر حتى يلزم من دوام الوضع أو الرفع تحققه مع جميع الأوضاع المعتبرة وليس كذلك بل هي مفسرة
تحقق الأزوم أو العناد على الأوضاع الغير المتناقية للمقدم فيجوز أن يكون للزوم في الجزئية له شرط لا يوجد
أبدا مع وجود المزموم دائما وحينئذ لا يلزم وجود اللازم لعدم تحقق وضع المزموم مع اللازم وشرطه
لاتنفاؤه دائما كما يصدق قولنا قد يكون إذا كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا من الشكل الثالث
والواجب موجودا دائما ولا يلزم منه أن يكون الجزء موجودا في الجملة لأن اللازم ههنا إنما هو على وضع
اجتماع الواجب والجزء في الوجود وهو ليس بواقع أصلا قال

* (والشرطية الموضوعية فيه أن كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي ينتج
نقيض المقدم والابطال الزوم دون العكس في شئ منهما الاحتمال كون التالي أعم من المقدم وان كانت منفصلة
فان كانت حقيقية فاستثناء عين أي جزء كان ينتج نقيض الآخر لاستحالة الجمع واستثناء نقيض أي جزء
كان ينتج عين الآخر لاستحالة الخلو وان كانت مانعة للجمع ينتج القسم الاول فقط لامتناع الاجتماع دون
الخلو وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثاني فقط لامتناع الخلو دون الجمع) *

(أقول) الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي إما متصلة أو منفصلة فان كانت متصلة ينتج استثناء عين
مقدمها عين التالي واللازم انفكاك اللازم عن المزموم في حال اللازم واستثناء نقيض تأيها نقيض المقدم
واللازم وجود المزموم بدون اللازم في بطل الزوم أيضا دون العكس في شئ منهما أي لا ينتج استثناء عين
التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز أن يكون التالي أعم من عين المقدم فلا يلزم
من وجود اللازم وجود المزموم ولا من عدم المزموم عدم اللازم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية ينتج
استثناء عين أي جزء كان نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض أي جزء كان عين الآخر
لامتناع الخلو عنها فيكون لها أربع نتائج اثنتان باعتبار استثناء العين واثنتان باعتبار استثناء النقيض
كقولنا إما أن يكون هذا العددز وجاؤفردالكنه بز وج فهو ليس بفردا كنه ليس بز وج فهو فرد فهو ليس

(قوله وانما سمي خلفا أي
 باطلا) أقول هذا الوجه في
 التسمية هو الذي ارتضاء
 الجمهور وقيل انما سمي خلفا
 لان المتكسب به يثبت المطلوب
 بابطال نقضه فكأنه يأتي
 مطلوبه لا على سبيل
 الاستقامة بل من خلفه
 ويؤيده تسمية القياس
 الذي ينساق الى المطلوب
 ابتداء أي من غير تعرض
 لابطال نقضه بالاستقيم كان
 المتكسب به يأتي مطلوبه من
 قدامه على الاستقامة (قوله
 وهو مركب من قياسين)
 أقول توضيحه بمثال أن يقال
 فرضنا صدق قولنا كل (ج
 ب) بالفعل ثم نقول يجب أن
 يصدق في عكسه بعض (ب
 ج) بالفعل ثم نستدل على
 صدق هذا العكس بقياس
 الخلف هكذا لو لم يصدق هذا
 العكس على تقدير صدق
 الاصل لصدق نقضه مع
 الاصل فهذه مقدمة متصلة
 حاصلها لو لم يصدق المطلوبنا
 وهو بعض (ب ج) بالفعل
 لصدق لا شيء من ب ج دائما
 مع قولنا كل ج ب بالفعل
 ثم نضم الى هذه المتصلة متصلة
 أخرى هكذا وكما صدق
 لا شيء من (ب ج) دائما مع
 قولنا كل (ج ب) بالفعل
 صدق قولنا لا شيء من (ج ج)
 دائما فهذا قياس اقتراني
 مركب من متصلتين ينتج لو
 لم يصدق بعض (ب ج) بالفعل
 لصدق لا شيء من (ج ج)

زوج لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كانت مانعة للجمع انتج القسم الاول فقط أي استثناء عن أي جزء
 كان نقض الآخر لامتناع الاجتماع بينهما ما ولا ينتج استثناء نقض شيء من جزأيهما عن الآخر لجواز
 ارتفاعهما فيكون لهما نتيجتان بحسب استثناء العين كقولنا ما أن يكون هذا الشيء شجرة أو حجر لكنه شجرة
 فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجرة وان كانت مانعة للخلو ينتج القسم الثاني فقط أي استثناء نقض أي
 جزء كان عين الآخر لامتناع ارتفاعهما ما ولا ينتج استثناء عين أي شيء من جزأيهما نقض الآخر لامتناع
 اجتماعهما فيكون لهما أيضا نتيجتان بحسب استثناء النقض كقولنا ما أن يكون هذا الشيء لا شجرة أو لا حجر
 لكنه شجرة فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجرة * قال
 * (الفصل الخامس في لواحق القياس * وهي أربعة الاول القياس المركب وهو ما يتركب من مقدمات ينتج
 بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمات أخرى نتيجة وهلم جرا الى أن يحصل المطلوب وهو اما موصول النتائج
 كقولنا كل (ج ب) وكل (ب د) فكل (ج د) ثم كل (ج ا) فكل (ج ا) وكل (ا هـ) فكل (ج هـ) واما مفصول النتائج
 كقولنا كل (ج ب) وكل (ب د) وكل (د ا) وكل (ا هـ) فكل (ج هـ) *
 (أقول) القياس المركب قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمات منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى تنتج
 أخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج للمطلوب يحتاج مقدمات
 أو أحدهما الى كسب بقياس آخر كذلك الى أن ينتهي الكسب الى المبادئ البدئية فيكون هناك قياسات
 مترتبة محصلة للمطلوب ولهذا سمي قياسا مركبا فان صرح بنتائج تلك القياسات سمي موصول النتائج لوصول
 تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل (ج ب) وكل (ب د) فكل (ج د) ثم كل (ج ا) فكل (ج ا) ثم
 كل (ج ا) وكل (ا هـ) فكل (ج هـ) وان لم يصرح بها سمي مفصول النتائج لانصلها عن المقدمات في الذكر وان
 كانت مراد من جهة المعنى كقولنا كل (ج ب) وكل (ب د) وكل (د ا) وكل (ا هـ) فكل (ج هـ) * قال
 * (الثاني قياس الخلف وهو اثبات المطلوب بابطال نقضه كقولنا لو كذب ليس كل (ج ب) لكان كل (ج ب)
 وكل (ب ا) على انه مقدمة صادقة ينتج لو كذب ليس كل (ج ب) لكان كل (ج ا) لكن ليس كل (ج ا) على انه
 محال فينتج ليس كل (ج ب) وهو المطلوب) *
 (أقول) قياس الخلف قياس يثبت المطلوب بابطال نقضه وانما سمي خلفا أي باطلا لانه باطل في نفسه بل لانه
 ينتج الباطل على تقدير صدق حقيقة المطلوب وهو مركب من قياسين أحدهما اقتراني من متصلة وحملية
 والآخر استثنائي وليكن المطلوب ليس كل (ج ب) فنقول لو لم يصدق ليس كل (ج ب) لصدق نقضه وهو كل
 (ج ب) ونفرض ان هـ هنا مقدمة صادقة في نفس الامر وهي كل (ب ا) فتجملها كبرى لانه متصلة وهو القياس
 الاقتراني لينتج لو لم يصدق ليس كل (ج ب) لكان كل (ج ا) ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة للقياس الاستثنائي
 ونستثنى نقض التالي فنقول لكن ليس كل (ج ا) على ان كل (ج ا) أمر محال فينتج ليس كل (ج ب) وهو
 المطلوب * قال
 * (الثالث الاستقراء وهو الحكم على كل شيء لو جوده في أكثر جزئياته كقولنا كل حيوان يحرك فكه
 الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لاحتمال أن لا يكون الكل بهذه
 المثابة كالتمساح) *
 (أقول) الاستقراء هو الحكم على كل شيء لو جوده في أكثر جزئياته وانما قال في أكثر جزئياته لان الحكم
 لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما وسمى استقراء لان مقدماته لا تحصل
 الا بتتابع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك
 وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي آخر لم يستقرأ ويكون حكمه مخالفا لما استقرى كالتمساح في
 مثالنا ذلك * قال

* (الرابع التمثيل وهو اثبات حكم في جزئي وجد في جزئي آخر معنى مشترك بينهما كقولهم العالم مؤلف فهو حادث كالبيت وأثبتوا عليه المعنى المشترك بالدوران وبالانقسام غير المراد بين النفي والاثبات كقولهم علة الحدوث اما التأليف أو كذا أو كذا والاخيران باطلان بالتخالف فتعين الاول وهو ضعیف اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة وسائر الشرائط المساوية مد اومع انهما ليست العلة وأما التقسيم فالحصر ممنوع لجواز علية غير المذكور وبقدرة تسليم علية المشترك في المقيس عليه لا يلزم عليه في المقيس لجواز أن تكون خصوصية المقيس عليه شرطاً للعلية أو خصوصية المقيس مانعة منها) *

(أقول) التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي آخر معنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياساً والجزئي الاول فرع والثاني أصلاً والمشارك علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة وجوده في العالم فيكون العالم حادثا كالبيت واثبتوا علية المشترك بوجهين أحدهما الدوران وهو اقراران الشيء بغير وجوده او عدمه كما يقال الحدوث دائر مع التأليف وجوده أو عدمه أما وجوده ففي البيت وأما عدمه ففي الواجب تعالى والدوران آية كون المدار علة للدائر فيكون التأليف علة للحدوث وثانها السبر والتقسيم وهو ايراد أوصاف الاصل وباطال بعضها لتعين الباقي للعلة كما يقال علة الحدوث في البيت اما التأليف أو الامكان والتالي باطل بالتخالف لان صفات الواجب ممكنة وليست بحادثة فتعين الاول والوجهان ضعيفان أما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التامة والشرط المساوي مدار للعلة لول مع أنه ليس بعلة وأما السبر والتقسيم فلان حصر العلة في الاوصاف المذكورة ممنوع لان التقسيم ليس مراد بين النفي والاثبات بخاز أن تكون العلة غير ما ذكرت ثم بعد تسليم صحة الحصر لان السلم ان المشترك اذا كان علة في الاصل يلزم أن يكون علة في الفرع لجواز أن يكون خصوصية الاصل شرطاً للعلية أو خصوصية الفرع مانعة عنها * قال

* (وأما الخاتمة ففيها بحثان * الاول في مواد الاقضية) *

وهي يقينية وغير يقينية أما اليقينية فت أوليات وهي قضايا تصور رطرها كافي في الجزم بالنسبة بينهما كقولنا الكل أعظم من الجزء ومشاهدات وهي قضايا يحكم بها بقوى ظاهرة أو باطنية كالحكم بأن الشمس مضيئة وأن لنا خوضاً وغضباً وبحر بات وهي قضايا يحكم بها المشاهدات متكررة مفيدة لليقين كالحكم بان شرب السموم يوجب الالسهال وحديثات وهي قضايا يحكم بها الحدس قوى من النفس مفيدة للعالم كالحكم بأن نور القمر مستفاد من الشمس والحدس هو سرعة الانتقال من المبادئ الى المطالب ومتواترات وهي قضايا يحكم بها الكثرة الشهادات بعد العلم بعدم امتناعها والامن من التواطؤ عاينها كالحكم بوجود مكة وبغداد ولا يخصر مبلغ الشهادات في عدد بل اليقين هو القاضي بكل العدم والعدم الحاصل من التجربة والحدس والتواتر ايسر حجة على الغير وقضايا قياسات هي التي يحكم بها بواسطة لا تعيب عن الدهن عند تصور وحدودها كالحكم بان الاربع موزون لانقسامها اثناساو بين) *

(أقول) كما يجب على المنطقي النظر في صورة الاقضية كذلك يجب عليه النظر في موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطأ في الفكر من جهتي الصور والمادة ومواد الاقضية اما يقينية أو غير يقينية واليقين هو اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاده بأنه لا يمكن أن يكون الا كذا اعتقاداً مطابقاً للنفس الامر غير ممكن الزوال فبالقياد الاول يخرج الظن وبالثاني الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقادير اليقينية فضروريات وهي مبادئ اول في الاكساب ونظر بات اما الضروريات فست لان الحكم بصديق القضايا اليقينية اما العقل او الحدس أو المركب منها لا يتحصار المدرك في الحدس والعقل فان كان الحدس هو العقل فاما أن يكون حكم العقل بمجرد تصور الطرفين أو بواسطة فان كان حكم العقل بمجرد تصورهما سميت تلك القضايا أوليات كقولنا الكل أعظم من الجزء وان لم يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد أن لا تعيب تلك الوساطة

عن الذهن عند تصورها - ما واللم تكن تلك القضايا مبادئ أول وتسمى قضايا قياسها معها كقولنا الاربعه زوج فان من تصور الاربعه الزوج تصور والانقسام بتساويين في الحال وترتب في ذهنه أن الاربعه منقسمة بتساويين وكل منقسم بتساويين فهو زوج فهي قضية قياسها معها في الذهن وان كان الحاكم هو الحس فهي المشاهدات فان كان من الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان من الحواس الباطنة سميت وجدانيات كالحكم باننا خوفنا وعضبنا وان كان مركبا من الحس والعقل فالحس اما ان يكون حس السمع أو غيره فان كان حس السمع فهي المتواترات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة السماع من جميع كثير أحوال العقل توطؤهم على الكذب كالحكم بوجود دمكة وبعثاد ومباغ الشهادات غير منحصري عدد بل الحاكم بكل العمود حصول اليقين ومن الناس من عين عدد المتواترات وايس بشئ وان كان غير حس السمع فلما ان يحتاج العقل في الجزم الى تكرار المشاهدات مرة بعد أخرى ولا يحتاج فان احتياج فهي الجربان كالحكم بان شرب السموم ونيا مسهل بواسطة مشاهدات متكررة وان لم يحتاج الى تكرار المشاهدات فهي الحدسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد من نور الشمس لاختلاف تشككاته النورية بحسب اختلاف أوضاعه من الشمس قربا وبعثاد والحس هو سرعة الانتقال من المبادئ الى المطالب ويقابلها الفكرة فانه حركة الذهن نحو المبادئ ورجوعه عنها الى المطالب فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحس اذ لا حركة فيه أصلا والانتقال فيه ليس بحركة فانه الحركة تدريجية للوجود والانتقال فيه الى الوجود وحقيقته ان تستنتج المبادئ المرتبة في الذهن فيحصل المطالب فيه والمجربان والحدسيات ليست بحجة على الغير بل جوازان لا يحصل له الحس أو التجربة المفيدان للعلم بها * قال

* (والقياس الموثق من هذه الست يسمى برهانا وهو الماني وهو الذي يكون الحد الاوسط فيه حلة للنسبة في الذهن والعين كقولنا هذا متعفن الاخلط وكل متعفن الاخلط فهو محجوم فهذا مجموع وماني وهو الذي يكون الحد الاوسط فيه حلة للنسبة في الذهن فقط كقولنا هذا محجوم وكل محجوم فهو متعفن الاخلط فهذا متعفن الاخلط) *

(أقول) في عبارته مساهلة بل البرهان هو القياس الموثق من اليقينيان سواء كانت ابتداء وهي الضروريات الست أو بواسطة وهي النظريات والحد الاوسط فيه لا بد أن يكون حلة للنسبة الا كبرالي الاصغر في الذهن فان كان مع ذلك حلة لوجود تلك النسبة في الخارج أيضا فهو برهان لمي لانه يعطى اللمية في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن الاخلط وكل متعفن الاخلط فهو محجوم فهذا مجموع فتعفن الاخلط كانه حلة لثبوت الحلي في الذهن كذلك حلة لثبوت الحلي في الخارج وان لم يكن كذلك بل لا يكون حلة للنسبة الا في الذهن فهو برهان اني لانه يفيدانية النسبة في الخارج دون ثبوتها كقولنا هذا محجوم وكل محجوم متعفن الاخلط فهذا متعفن الاخلط فالحلي وان كانت حلة لثبوت تعفن الاخلط في الذهن الا انها ليست حلة له في الخارج بل الامر بالعكس * قال

* (وأما غير اليقينيات فست مشهورات وهي قضايا يحكم بها الاعتراف بجميع الناس بمصلحة عامة أو رافة وحية أو انفعالات من عادات وشرائع وآداب والفرق بينها وبين الاوليات ان الانسان لو خلد لا ينفصم مع قطع النظر عما وراء عقله لم يحكم بها بخلاف الاوليات كقولنا الظلم فيج والعادل حسن وكشف العورة مذموم ومراعاة الضعفاء محمودة ومن ههنا ما يكون صادقا وما يكون كاذبا لكل قوم مشهورات وأهل كل صناعة يحسبها ومسلومات وهي قضايا تسلّم من الخضم فيبني عليها الكلام لدفعه كتسليم الفقهاء مسائل أصول الفقه والقياس المؤلف من هذين يسمى جدلا والغرض منها اقناع القاصر عن ادراك البرهان والزام الخصم ومقبولات وهي قضايا تؤخذ بمن يعتقدها املا من سماوي أو يزيد عقل ودين كالأخوات من أهل العلم والزهد ومفونات وهي قضايا يحكم بها التمساع للظن كقولنا فلان بطوف بالليل فهو سارق والقياس المؤلف

دائما ثم يجعل هذه النتيجة مقدمة في القياس الاستثنائي ونقول لو لم يصدق بعض (ب) بالفعل لصدق لاشئ من (جج) دائما لكن التالي باطل فالمقدم مثله فقد اتفق - دم صدق بعض (بج) بالفعل فتعين صدقه فقد حصل المطالب بطريق الخلف من قياسين اقتراني واستثنائي كما ذكره وقدس - لي ما أوضحناه قياس الخلف في اثبات النتائج (قوله والحس هو سرعة الانتقال) أقول فيه مساهلة في العبارة موافقة لاهتين فان السرعة من الاوصاف العارضة للحركة ولا يوصف بها غيرها وقد صرح بان لا حركة في الحس فلا يكون هناك سرعة حقيقة لكنه تسامح فجعل كون الانتقال دفعا سرعة والامر بهن

من هذين يسمى خطابة والغرض منه ترغيب السامع فيما ينفعه من تهذيب الاخلاق وأمر الدين ومخيلات
وهي قضايا اذا وردت على النفس أثرت فيها تأثر برأبها من قبض وبسط كقولهم الخمر يا قوة سيالة
والعسل مرة مهوعة والقياس المؤلف منها يسمى شعر او الغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترغيب
و ير وجه الوزن والصوت الطيب وهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في أمور غير محسوسة كقولنا
كل موجود مشار اليه و وراء العالم قضاء لانها به له ولولا دفع العقل والشرائح لكانت من الاوليات
وعرف كذب الوهم لموافقته العقل في مقدمات القياس الناتجة لتقيض حكمه وانكاره ونفيه عند الوصول
الى النتيجة فالقياس المؤلف منها يسمى سفسطة والغرض منه الحزام الخصم وتعليقه *

(أقول) من غير اليقينية المشهورات وهي قضايا يعرفها جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما
اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والقلم قبيح وامامنا في طباعهم من الرقة كقولنا امر اعادة الضعفاء
محمودة وامامنا منهم من الحية كقولنا كشف العورة مذموم واماننا لفعاليتهم من عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات
عند أهل الهند وعدم فحشهم عند غيرهم وامان شرايع وآداب كلامهم والشرعية وغيرها و بما تبلغ الشهرة
بحيث تلبس بالاوليات ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه خالصة عن جميع الامور والمغايرة لعقله حكم
بالاوليات دون المشهورات وهي قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات ولكل قوم مشهورات
بحسب عاداتهم وآدابهم ولكل أهل صناعة أيضا مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات وهي قضايا
تسلم من الخصم ويبني عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهم خاصة أو بين أهل العلم كتسليم الفقهاء
مسائل اصول الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب الزكاة في حلى البالغة بقوله عليه الصلاة والسلام في الحلى
زكاة فلو قال الخصم هذا خبر واحد فلان سلم انه نتيجة فنقول له قد ثبت هذا في علم اصول الفقه ولا بد ان تأخذ
هنا مسلمة والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات يسمى جدلا والغرض منه الزام الخصم واقناع
من هو فاصر عن ادراك مقدمات البرهان ومنها المقبولات وهي قضايا تؤخذ من معتقد فيه اما الامر سماوي
من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء واما الاختصاصه بمنزلة عقل ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة
جدوا في تعظيم أمر الله تعالى والشهقة على خلق الله تعالى ومنها المظنونات وهي قضايا يحكم بها العقل حكما
راجح مع تجويز تقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق فلان سارق والقياس
المركب من المقبولات والمظنونات يسمى خطابة والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من أمور معاشهم
ومعادهم كإيقاع الخطباء والوعاظ ومنها الخيلات وهي قضايا يتخيل بها فتأثر النفس منها قبضا وبسطا فنقرر
أو ترغيب كما اذا قيل الخمر يا قوة سيالة أنبسطت النفس ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة
انقبضت وتفرقت عنه والقياس المؤلف منها يسمى شعر او الغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترغيب
و يربط في ذلك ان يكون الشعر على وزن لطيف أو ينشد بصوت طيب ومنها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم
بها الوهم في أمور غير محسوسة وانما قيد بالامور الغير المحسوسة لان حكم الوهم في المحسوسات ليس
بكاذب كما اذا حكم بحسن الحسناء وقبح الشوهاء وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان يدرك بها الجزئيات
المنترضة من المحسوسات فهي تابعة للحس فاذا حكم على المحسوسات كان حكما صحيحا وان حكم على غير
المحسوسات باحكامها كانت كاذبة كالحكم بان كل موجود مشار اليه وان وراء العالم قضاء لا يتناهى
فان الحس والوهم سيقا الى النفس فهي منجذبة اليها مسخرة لها حتى ان احكام الوهميات ربما لم تتم
عندها من الاوليات ولولا دفع العقل والشرع وتكذيبها أحكام الوهم بقي انتباسها بالاوليات ولم يكذب تنوع
اصلا وما يعرفه كذب الوهم انه يساعد العقل في المقدمات المنتجة لتقيض ما حكم بها كالحكم بالوهم بانحرف
من الميت مع انه يوافق العقل في ان الميت جاد والجاد لا يخاف منه المنتج لقولنا الميت لا يخاف منه فاذا وصل
الوهم والعقل الى النتيجة نكص الوهم وانكرها والقياس المركب منها يسمى سفسطة والغرض منه تعليقه

الخصم واسكانه وأعظم فائدة معرفته الاحتراز عنها * قال

* (والمغالطة قياس بفساد صورته بان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتمد بحسب الكمية أو الكيفية أو الجهة أو مادته بان يكون بعض المقدمة والمطلوب شيئاً واحداً والكون الالفاظ مترادفة كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحالك فكل انسان ضحالك أو كاذبة شبيهة بالصادقة من جهة اللفظ كقولنا الصورة الفرس المنقوش على الحائط هذا فرس وكل فرس مهال ينتج ان تلك الصورة مهالة أو من جهة المعنى كعدم مراعاة وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج بعض الانسان فرس ووضع الطبيعية مقام الكمية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس وأخذ الامور الذهنية مكان العينية وبالعكس فعليك بمراعاة كل ذلك لئلا تقع في الغلط والمستعمل للمغالطة يسمى سوفسطائياً قابل للحكيم ومشاغيباً قابل للجدلى *)

(أقول) المغالطة قياس فاسد اماناً من جهة الصورة أو من جهة المادة اماناً من جهة الصورة فبان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتمد بحسب الكمية أو الكيفية أو الجهة كما اذا كان كبرى الشكل الاول جزئية أو صفراء سالبة أو ممكنة وأماناً من جهة المادة فبان يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئاً واحداً وهو المصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحالك فكل انسان ضحالك أو بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة وشبه الكاذب بالصادق اماناً من حيث الصورة أو من حيث المعنى اماناً من حيث الصورة فكقولنا الصورة الفرس المنقوشة على الجدار انهم فرس وكل فرس مهال ينتج ان تلك الصورة مهالة اماناً من حيث المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمة تبين ايسر وجود اذ ايسر شئ موجود يصدق عليه انه انسان وفرس وكوضع القضية الطبيعية مقام الكمية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس وربما تغير العبارة ويقال الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان والثابت للثابت للشئ ثابت لذات الشئ فيكون الجنس ثابتاً للانسان ووجه الغلط أن الكبرى ليست بكمية وكأخذ الذهنيات مكان الخار جيات كقولنا الحدوث حادث وكل حادث له حدوث فالحادث له حدوث وكأخذ الخار جيات مكان الذهنيات كقولنا الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن قائم بالذهن وكل قائم بالذهن فهو عرض ينتج ان الجوهر عرض فلا بد من مراعاة جميع ذلك لئلا يقع فيه الغلط وفي أخذ وضع الطبيعية مكان الكمية من باب فساد المادة نظراً لان الفساد فيه ليس الا لاختلال شرط الانتاج الذي هو الكمية حقيقة فيكون من باب فساد الصورة لا المادة ومن يستعمل المغالطة فان قابل للحكيم فهو

سوفسطائى وان قابل للجدلى فهو مشاغبي * قال

* (البحث الثاني في اجزاء العلوم وهي موضوعات وقد عرفتها ومبادئها وهي حدود الموضوعات وجزاؤها واعراضها الذاتية والمقدمات غير البينة في نفسها المأخوذة على سبيل الوضع كقولنا لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان نعمل بأى بعد على كل نقطة شيئاً دائرة والمقدمات البينة بنفسها كقولنا المقادير المساوية لمقدار واحد متساوية ومسائل وهي القضايا التي يطلب بم انسبته مجموع لانها الى موضوعاتها في ذلك العلم وموضوعاتها قد تكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك للاسخر أو مبان له وقد تكون هو مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو وسط ما يحيط به الطرفان وقد تكون نوعه كقولنا كل خط يمكن تصفيفه وقد تكون نوعه مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قائم على خط فان زاويتي جنبيه اما قائمتان أو مساويتان لهما وقد تكون عرضاً ذاتياً كقولنا كل مثلث زاوية مثلث قائمتين واما مجموع لانها افتخار جنة عن موضوعاتها لا تمنع أن يكون جزء الشئ مطاباً بالثبوت له بالبرهان وليكن هذا آخر الكلام في هذه الرسالة والحمد لله العبد والهداية والصلاة على محمد وآله منجى الخلائق من الغواية وأصحابه الذين

هم أهل الدراية والجد لله أولاً وآخرها *

(أقول) اجزاء العلوم ثلاثة موضوعات ومبادئ ومساائل اما الموضوع فقد عرفته في صدر الكتاب وهو اما امر واحد كما عدد للعساب واما امر ومتمعد فلا بد من اشتراكها في امر واحد ليلحظ في سائر مباحث العلم كموضوعات هذا الفن فانها مشتركة في الاصل الى مطا- لوب مجهول والالجزان تكون العلوم المتفرقة علماء واحدا واما المبادئ فهي التي يتوقف عليها مسائل العلم وهي اما تصورات أو تصديقات اما التصورات فهي حدود الموضوعات وجزاؤها وجزئياتها واعراضها الذاتية واما التصديقات فاما بينة بنفسها وتسمى علموما متعارفة كقولنا في علم الهندسة المة ادير المساوية لشي واحد متساوية واما غير بينة بنفسها فان أذع المتعلم لها الحسن ظن سميت اصولا موضوعة كقولنا اننا نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان تلقاها بالانكار والشك سميت مصادرات كقولنا اننا نعمل بأى بعدد على كل نقطة شيئا دائرة وفي كون الموضوع جزأ من العلم على حدة نظر لانه ان أر يديه التصديق بالموضوعية فهو ليس من اجزاء العلم لعدم توقف العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع فيه - على ما مروا ان أر يديه تصور الموضوع فهو من المبادئ وليس جزأ آخر بالاستقلال واما المسائل فهي المطالب التي يبرهن عليها في العلم ان كانت كسببية قولها موضوعات ومجولات اما موضوعات فقد تكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك لا آخر أو مبان له والمقدار موضوع علم الهندسة وقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان بالمقدار موضوع العلم وقد أخذ في المسئلة مع كونه وسطا في النسبة وهو عرض ذاتي وقد يكون نوع موضوع العلم كقولنا كل خط يمكن تنصيفه فان الخط نوع من المقدار وقد يكون نوع موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قائم على خط فان زاويتي جنبيه اما قائمتان أو متساويتان لهما فان الخط نوع من المقدار وقد أخذ في المسئلة مع قيامه على خط آخر وهو عرض ذاتي للمقدار وقد يكون موضوعها عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث فان زواياه متساوية فالتين فالتين فالتين عرض ذاتي للمقدار وقد يكون نوع عرض ذاتي كقولنا كل مثلث متساوي الساقين فان زاويتي قائمته متساويتان فهذه موضوعات المسائل وبالجملة هي اما موضوعات العلم أو اجزاؤها واعراضها الذاتية أو جزئياتها واما مجولاتها فهي الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلا بد ان تكون خارجة عن موضوعات الامتناع أن يكون جزءا لشيء مطا لوب بالبرهان لان الاجزاء بينة الثبوت لشيء

(قوله وفي كون الموضوع جزأ من العلوم على حدة نظر) أقول قد أجيب عن النظر بمنع الحصر وهو ان لا يريد بكون الموضوع جزأ ان تصوره جزأ من العلم حتى يندرج في المبادئ التصورية ولان التصديق بكونه موضوعا لعلوم جزأ منه ليرد ان هذا التصديق خارج عن العلم اتفاقا فكيف يعد جزأ منه بل يريد بكونه جزأ من العلم ان التصديق بوجود الموضوع جزأ من العلم وهذا الجواب مردود لان الشيخ الرئيس قد صرح في الشفاء بان التصديق بوجود الموضوع من المبادئ التصديقية فلا يكون أيضا جزأ على حدة بل مندرج في المبادئ التصديقية والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب

وليكن هـ - ذا آخر ما ردنا براده في هذه الاوراق والجد لواجب الوجود مفيض الارزاق والصلاح على أفضل البشر على الاطلاق محمد المبعوث لتهنيم مكارم الاخلاق وعلى آله مصابيح الدجى وأصحابه معاتب الخبي


الجدلوليه والصلاح على نبيه وبعدة قد تم شرح العلامة قطب الدين محمود بن محمد الرازي على الرسالة الشمسية للامام نجم الدين عمر بن علي القرظي وبنى الكاتب في المنطق بحلي الهوامش بحاشية العلامة السيد علي بن محمد الجرجاني وذلك بالطبعة الميمية بصراحر وسه المحمية بجوار سيدي أحمد الدردير قريبا من الجامع الازهر المنير ادارة المفتقر لعفوره القدير أحمد الباني الحلبي ذي العجز والتقصير في شهر جمادى الثاني سنة ١٣٠٧ هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم العية


* فهرست شرح القالب على الشمسية *


صفحة

خطبة الكتاب	٢
أما المقدمة ففهمها بمبحثان المبحث الاول في ماهية المنطق	٣
المبحث الثاني في موضوعه	١٦
المقالة الاولى في المفردات وفيها أربعة فصول * الفصل الاول في الالفاظ	٢٠
الفصل الثاني في المعاني المفردة	٣١
الفصل الثالث في مباحث الكلّي والجزئي	٤٢
الفصل الرابع في التعريفات	٥٤
المقالة الثانية في القضايا وأحكامها وفيها مقدمة وثلاثة فصول * أما المقدمة ففي تعريف القضية وأقسامها الاولى	٥٦
الفصل الاول في الجلية وفيه أربعة مباحث المبحث الاول في أجزائها وأقسامها	٥٩
المبحث الثاني في تحقيق المحصورات الرابع	٦٣
المبحث الثالث في العدول والتجصيل	٦٧
المبحث الرابع في القضايا بالوجهة	٧٠
الفصل الثاني في أقسام الشرطية	٧٧
الفصل الثالث في أحكام القضايا وفيه أربعة مباحث المبحث الاول في التناقض	٨٣
المبحث الثاني في العكس المستوي	٨٨
المبحث الثالث في عكس النقيض	٩٤
المبحث الرابع في تلازم الشرطيات	٩٨
المقالة الثالثة في القياس وفيها خمسة فصول الفصل الاول في تعريف القياس وأقسامه	٩٩
الفصل الثاني في المختلطات	١٠٧
الفصل الثالث في الاقترانيات السكائنة من الشرطيات	١١٨
الفصل الرابع في القياس الاستثنائي	١٢٠
الفصل الخامس في لواحق القياس	١٢٢
وأما الخاتمة ففهمها بمبحثان * الاول في مواد الاقيسة	١٢٣
المبحث الثاني في أجزاء العلوم	١٢٦


* (تم الفهرست) *








١٠٧



COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU59577363

ME06763

Shah al-Islamiah Out